الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـــة وهران -السانية-
كليـــة الحقـــوق

صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

من إعـــداد
دحو مختـــــار

تحت إشراف
الأستاذ محمد صالح

لجنـــــــة المناقشـــــــة

الأستاذة فرحة زراوي صالح : أستاذة التعليم العالي ..... رئيسا

الأستاذ محمد صالح: أستاذ التعليم العالي ..... مقررا

الأستاذة زناكي دليلة: أستاذة التعليم العالي .....عضوا مناقشا

الأستاذة منازلة بلحاسل ليلى أستاذة مكلفة بالدروس.....عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة
2007-2006

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءْ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ »

الآية: 269 من سورة البقرة.

الشكر

أقدم جزيل الشكر ، التقدير و الاحترام إلى أستاذي الفاضل محمد صالح و أستاذتي الفاضلة فرحة زراوي صالح اللذان تلقيت منهما المنهجية و الكيفية في طلب المعارف، و قدما لي المساعدة الضرورية من أجل أن يكون عملي على درجة من الإتقان ليس فقط من الناحية العلمية بل كذلك البيداغوجية و الفنية و التقنية، أرجو أن يكون عملي هذا مقابلا متواضعا لما تعلمته منهما و بداية موفقة من أجل شق طريقي في ميدان البحث و المعرفة.

الإهداء

أتوجه بالشكر والحمد لله العلي العظيم على آلائه و نعمه التي لا تحصى و على نعمة التوفيق لطلب العلم و أساله أن يزيدني من فضله و يجعل في هذا العمل النفع والبركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى من لست أنساهم و لا يمل اللسان قط ذكراهم، أبي رحمه الله و أمي التي أدعو لها بطول العمر.

كما أهدي هذا العمل إلى إخواني و أخواتي الذين شجعوني و ساعدوني في مشواري الدراسي .

الاختصارات باللغة العربية

ق.ت.ج..... القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج ..... القانون المدني الجزائري

د ج ..... دينار جزائري

Principales abréviations en langue française

al. (s)……. alinéa (s).
art. (s)……..... articles (s).
Bull. Joly……..... Bulletin mensuel Joly d'information des sociétés.
Bull.C.O.B ……..... Bulletin mensuel de la Commission des opérations de bourse.
Civ. ……..….. Chambre civile de la Cour française de cassation.
C.civ.fr……... Code civil français.
Com……..... Chambre commerciale de la Cour française de cassation.
C.trav.fr……..…. Code du travail français.
D……. Recueil Dalloz.
Déb. Ass. nat…..……. débats de l'Assemblée nationale.
Dr. soc……. Droit des sociétés.
D.S…….. Recueil Dalloz Sirey.
éd…… …… édition.
Edik…… Edition et diffusion Ibn khaldoun.
Ibid……. idem, ibidem.
Gaz.Pal……... Gazette du Palais.
J.C.P……... Jurisclasseur périodique.
J.O.R.F…….. ……Journal officiel de la République française.
L……..Loi.
L.G.D.J…… Librairie générale de droit et de jurisprudence.
Litec……....Librairies techniques.
Mod…… modifié.
n°, (n°s) …… numéro (s).
nv…… nouveau.
nv.C.com.fr……nouveau Code de commerce français.
obs……..… observations.
op. cit…….. option citée.
P.(pp)…….. page (s).

P.A…… Les petites affiches.
Préc…… Précité (e,s,és).
Req……. Chambre des requêtes de la Cour française de cassation.
Rev.gén.dr.com……...Revue générale de droit commercial.
Rev.soc…… Revue des sociétés.
R.J.D.A……... Revue de jurisprudence de droit des affaires.
R.T.D.com…….. Revue trimestrielle de droit commercial.
s…….. suite, suivant (e,es,s).
S.A……..société anonyme.
S.A.R.L……société à responsabilité limitée.
Soc……Chambre sociale de la Cour française de cassation.
Spéc…… spécialement.
T…….....Tome.
Tb……....tribunal.
T.G.I……... tribunal de grande instance.
V.(v)…… voir.

" Une société anonyme est légalement le type parfait de démocratie avec gouvernement populaire, la souveraineté est exercée par l'assemblée générale de la société".

G. RIPERT et R. ROBLOT, par M. GERMAIN, *Traité de droit commercial,* L.G.D.J. , t.1, 16ème éd ., 1996, n° 41, p. 96.

المقدمة

تشمل الشركات التجارية عددا هائلا من المشروعات التجارية والصناعية والمالية، وهي ترتكز مبدئيا على مجموعة من الأفراد اجتمعوا وتضامنوا بضم جهودهم وأموالهم، قصد إنجاز المشروع الاقتصادي[1]. ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة بصفة عامة في نص المادة 416 المعدلة من القانون المدني على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

ولما كانت الشركة حسب الأصل عقدا[2]، فإنها تخضع للشروط العامة المتطلبة للعقود بصفة عامة من رضا، ومحل، وسبب وأهلية[3]. وشروط خاصة من تعدد الشركاء وتقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي تطلبها المشرع وهي الرسمية[4]، وضرورة احتواء عقد الشركة على الشروط المحددة في المادة 546 من القانون التجاري الجزائري وهي شكل الشركة ومدتها وعنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، و يجب أن تخضع لإجراءات الإشهار[5].

لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري[6]، ومن المعلوم أن الشركات التجارية تنقسم إلى شركات أشخاص تضم شركة التضامن وشركة التوصية

---

[1] – ثروت حبيب، *دروس في القانون التجاري*، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978، الصفحتين 334 و 235.

[2] – وهذا رغم إدخال المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد بعد إصدار الأمر رقم 96–27، المؤرخ في 11 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 4.

[3] - M. SALAH, *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Edik, Oran, t.1, éd. 2005., n°32, p.25.

[4] – أنظر المادة 545 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 548 ق.ت.ج.

[6] – أنظر المادة 549 ق.ت.ج.

البسيطة وشركات الأموال والتي تشمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم بالإضافة إلى شركة المساهمة، و سماها البعض الشركة المغفلة[1].

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة، سهلة التداول ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم[2]، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه[3]. وهناك اختلاف حول الأصل التاريخي لنشأة شركة المساهمة فأدعى البعض أن أصولها الأولى قد أرسيت بظهور بنك سان جورجيو casa disan giorgio في جمهورية جنوا عام 1409 ولمح البعض الآخر جذورها في جمعية التجار المغامرين التي عرفتها انجلترا في أوائل القرن الخامس عشر.

و أيا ما كان الرأي حول أصلها التاريخي فالإجماع منعقد على أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى وعلى أنها من أكبر اكتشافات العصر الحديث وعلى أنه لو لا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور[4]. وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن شركات المساهمة تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن تقسيم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال هو تقسيم فقهي وليس تقسيما تشريعيا ولمزيد من التفصيل أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1997.

[2] – أنظر المادة 592 ق.ت.ج.

[3] – وهذا نظرا لأنها تقوم على الاعتبار المالي بخلاف الشركات الأخرى وبالخصوص شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي والشريك فيها مسؤول مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة ، وبالتالي فهي تتأثر بوفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه، وهذا ما تضمنته المادتين 562 و 563 ق.ت.ج.

[4] – محمد فريد العريني، *الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال* ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2003، الصفحة 140.

تجميع الأموال اللازمة والمزايا التي تحققها نظمها القانونية للشركاء والتي منها تقسيم رأس المال إلى أسهم سهلة التداول[1].

والجدير بالذكر أن شركة المساهمة عرفت تطورا ولم تعد تخضع للتصوير التقليدي الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصوير يعتبر أعضاء مجلس الإدارة بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين في إدارة الشركة وبالتالي، تسري عليهم القواعد العامة التي تنظم علاقة الوكيل بالموكل[2]، وإنما أصبحت هذه الشركة تخضع للتصوير الحديث الذي يجعل من الشركة الإطار القانوني المنظم للمشروع، وذلك تحت تأثير النظرية اللائحية نتيجة لتدخل المشرع وفرضه لقواعد آمرة تتعلق بتأسيس الشركات وإدارتها وسيرها والعلاقة بين هيئاتها[3].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التطور الذي عرفته شركة المساهمة في قرار شهير لها يعرف بقرار " MOTTE "، الذي جاء في مضمونه بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة التي عدلت بمقتضاه تنظيم السلطات في الشركة، فخولت لرئيس مجلس الإدارة السلطات التي كان يتمتع بها مجلس الإدارة في الشركة[4]، وترتيبا على ذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتصرفات أو أعمال تختص بها الجمعية العامة للمساهمين، كما لا يجوز لهذه الأخيرة أن تتعدى على ما خص به القانون صراحة مجلس الإدارة من أعمال[5].

---

[1] – عزيز العكيلي، *الشركات التجارية*، الجزء الرابع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، الصفحة353.

[2] – أنظر المادة 587 ق.م.ج التي تنص على أنه: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك..."

[3] – محمد صالح ، *محاضرات قانون المؤسسات* ، ماجستير قانون الأعمال ، جامعة وهران ، 2002.

[4]- Civ., 4 juin 1946, S. 1947, p.153, note Barbary, J.C.P. 1947, II, 3518, note Bastian, Journ. soc. 1946, p.374, note. P.B. : " attendu que la société anonyme est une société dont les organes sont hiérarchisés et dans laquelle l'administration est exercée par un conseil élu par l'assemblée générale; qu'il n'appartient donc pas à l'assemblée générale d'empiéter sur les prérogatives du conseil en matière d'administration."

[5] – صلاح أمين أبو طالب، *تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، الصفحتين 2 و 3.

إن هذا القرار المبدئي كرس مرحلة أساسية ومهمة وهي أن شركة المساهمة أصبحت لائحة تنظمها قواعد القانون الخاص، أي بمعنى تكتل مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة مشتركة وغرض واحد هو تحقيق فكرة أصلية تتمثل في موضوع الشركة وهذا بواسطة منظمة دائمة تتمتع فيها كل هيئة في الشركة بوظائف محددة لا يمكن بأية حال حرمانها منها كما لا يمكنها هي الأخرى التنازل عنها لأنها خاضعة لتنظيم قانوني محدد. وتجدر الملاحظة أن الفكرة الجديدة التي جاء بها القرار هي مبدأ التخصص لأن مبدأ التدرج في الهيئات كان موجودا مسبقا في إطار النظرية العقدية[1]، حيث نجد في قمة هذا التدرج الجمعية العامة الغير العادية تليها الجمعية العامة العادية ثم مجلس الإدارة وأخيرا المديرية العامة. و إذا كان مبدأ التدرج في الهيئات في إطار النظرية العقدية، قد نتج عنه جواز حلول الموكل محل الوكيل –على الأقل من الجانب النظري– في ممارسة بعض الوظائف، فإن قرار Motte السالف الذكر قد أبقى على مبدأ التدرج في الهيئات وتم تدعيمه بمبدأ التخصص والفصل بين هيئات الشركة في إدارة شركة المساهمة ومعناه أن الهيئة العليا ليس لها أي حق أن تتعدى على صلاحيات الهيئة السفلى والعكس صحيح، أي أن الهيئة السفلى هي الأخرى التي لا تتعدى على الصلاحيات المخولة للهيئة العليا[2].

ولما كانت شركة التضامن والتوصية البسيطة من حيث الواقع محدودة في عدد شركائها، الذين يشكلون في الغالب مجموعة أصدقاء أو ينتمون لعائلة واحدة[3]، و كان هؤلاء مرتبطين بالشركة طيلة حياتها، فإن التنظيم القانوني لإدارتها يتسم بالبساطة، بحيث أنه إذا لم يعين مديرون لها في عقد الشركة أو بمقتضى اتفاق لاحق كانت الإدارة لجميع الشركاء(فيما عدا الموصين) ولكل منهم فضلا عن ذلك حق الإشراف والرقابة على أعمال الشركة. أما شركة المساهمة التي تضم عددا ضخما من الشركاء والتي تقوم على الأسهم أكثر مما تقوم على

---

[1] – Y. GUYON et B. COQUEREAU, *Le commissariat aux comptes*, Librairies Techniques, Paris éd. 1971., n°241, p117.

[2] – Ibid.

[3] - M. SALAH, op. cit., n°445, p.266.

المساهمين "فقد صاغ القانون إدارتها على غرار الدولة الديمقراطية"[1]، فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ كالوزارة والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للحسابات ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعا[2].

والجدير بالذكر أن إدارة شركة المساهمة هي أكثر تعقيدا وهذا بالمقارنة مع شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركة أخرى والسبب يرجع إلى أن شركة المساهمة من الشركات الضخمة والتي غالبا ما يصعب فيها تولي مهمة الإدارة من طرف شخص واحد[3]، الأمر الذي أدى إلى فرض نظام الإدارة الجماعية وجوبا نظرا للمزايا التي تحققها نذكر منها تعزيز قاعدة التضامن بين أعضائها كقاعدة عامة كما أنها تضمن استمرارية نشاط الشركة وتفادي عرقلته[4].

وتطبيقا لقاعدة الإدارة الجماعية، فإن شركة المساهمة قد تنشأ إما تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة النظام الكلاسيكي أو شركة مساهمة ذات مجلس مديرين وذات مجلس مراقبة النظام الجديد[5]، ففي النظام الكلاسيكي نجد أن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله[6]، وفي سبيل ذلك، فإن المشرع خول له سلطة الإدارة، إعداد وتصوير وتقرير السياسة العامة للشركة التجارية والمالية والاقتصادية (التسيير بالمعنى الواسع) أما

---

[1] – فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون التجاري ، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[2] – مصطفى كمال طه، *الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، الصفحة 240.

[3] – Y. GUYON , *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés* , Economica, t.1, 11ème éd., 2001. n° 315, p. 317.

[4] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT , *Sociétés commerciales* , Dalloz, t. 3, 1978, n° 908, p. 775.

[5] – لقد تبنى المشرع الجزائري نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة بموجب التعديل الذي أحدثه على القانون التجاري، طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993، العدد 27، الصفحة3.

[6] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 241.

القيام بالنشاطات اليومية (التسيير بالمعنى الضيق) التقرير وتنفيذ القرار فيقوم به رئيس المجلس الذي يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة[1].

ولكن نظرا للانتقادات الموجهة لهذا النظام الكلاسيكي التي تتمثل في الازدواجية في التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه والتنافي بين سلطة التسيير والمراقبة، بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد، وكذلك نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد[2]. فإن هذا الأمر استدعى التغيير في هذا النظام الكلاسيكي والنص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، مع العلم أن هذا النظام استوحاه التشريع الفرنسي من التشريع الألماني[3]، و يقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة، كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام السابق باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى فقط تمثيل الشركة، أما التسيير فيعود للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين،[4] وهذه الخاصية الجوهرية تناسب عادة الشركات الضخمة أين نجد سلطات الإدارة من اختصاص هيئة جماعية، بحيث لا يتمتع مجلس المديرين بصفة انفرادية بأية سلطة في تدبير أمور الشركة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع خول لكل من مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي ومجلس المديرين في النظام الجديد كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس كل واحد منهما هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة

---

[1] – محمد صالح، محاضرات قانون المؤسسات، ماجستير قانون الأعمال، السالفة الذكر .

[2] - Y. GUYON , op.cit , n°352, pp.370 et s.

[3] – M. FROMANT, *Droit allemand des affaires, droit des biens et des obligations, droit commercial et du travail*, Montchrestien Paris, 2001, pp.230 et s.

[4] – أنظر المواد من 642 إلى 673 ق.ت.ج، حيث تتضمن هذه المواد الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

[5] – بوجلال مفتاح، *توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق2005.

صراحة لجمعيات المساهمين[1]. وبالتالي، فإن القرارات التي تتجاوز سلطات المديرين تعود للشركاء وهؤلاء يمارسونها من خلال اجتماع في جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة واتخاذ القرارات مع العلم أن مصطلح "جمعية عامة " يقصد به اجتماع خاص يستدعى له الشركاء مسبقا لغرض اتخاذ قرارات تتجاوز سلطات المديرين وتخضع للتصويت ويشكل هذا الاجتماع للشركاء هيئة جماعية عليا في الشركة تجتمع بشكل دوري ويتم إدارة مناقشاتها من طرف رئيس الجلسة الذي يعطي الكلمة لقراءة التقارير المثبتة من طرف مديري الشركة ومن طرف مندوب الحسابات عند الاقتضاء ثم تخضع مشاريع الإقتراعات الواردة في جدول الأعمال للتصويت المتتابع ويكتب ملخص عن الاجتماع بنفس الأشكال المتبعة في تحرير المحاضر، ويتم إمضاؤه وإدراجه في سجل يروي تاريخ الشركة و تنعقد الجمعية العامة في المكان المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، وعند تخلف ذلك بمركز الشركة[2].

وتختلف أشكال الجمعيات العامة بحسب الغرض الذي تنعقد من أجله، فالاجتماع الأول الذي ينعقد بغرض تأسيس الشركة والتصويت على قانونها الأساسي وتعيين هيئات الشركة الأولى يحمل اسم "الجمعية العامة التأسيسية "، في حالة تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار ويجتمع المساهمون كل سنة في إطار جمعية عامة لإقفال السنة المالية وهي "الجمعية العامة العادية السنوية"، وهناك اجتماع آخر للمساهمين بغرض تعديل القانون الأساسي للشركة يحمل اسم "الجمعية العامة غير العادية "، التي تخضع لشروط نصاب وأغلبية أقوى، لأنها تعدل نظام الشركة في كافة أحكامه.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هناك جمعيات يتم خلالها اتخاذ قرارات البعض منها يعود لاختصاص الجمعية العامة العادية والبعض الآخر تختص به الجمعية العامة غير العادية ومثال ذلك استدعاء جمعية عامة بغرض التصويت على الحسابات وزيادة رأس مال الشركة في آن واحد وفي هذه الحالة، فإن مداولات الجمعية العامة يجب أن تحترم القواعد الخاصة التي

---

[1] – أنظر المادة 622 ق.ت.ج، التي تتعلق بمجلس الإدارة والمادة 648 من نفس القانون التي تخص مجلس المديرين.

[2]– X. SEUX BAVERZ, *Droit des sociétés* , Gualino éditeur, éd. 2001, p.56.

تحكم الصنفين من القرارات المتخذة[1]. وأخيرا هناك جمعيات خاصة تضم أصحاب القيم المنقولة ذات الصنف الواحد باستثناء الأسهم العادية التي تصدرها شركات المساهمة وتجتمع كل مرة يتم اتخاذ قرار على مستوى الشركة يمس بحقوق هذه الفئة[2].

تتعلق هذه المذكرة بصلاحيات الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة في السنة على الأقل للمصادقة على نتائج السنة المالية واتخاذ قرارات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة ولمزيد من الدقة والوضوح ستكون الدراسة بالمقارنة مع التشريع الفرنسي لتشابه الصياغة المستعملة في نصوص كل من القانون الجزائري والفرنسي مع بعض الاختلافات التي سنأتي على ذكرها في الوقت المناسب كما سيتم التطرق لبعض التشريعات العربية.

إن الموضوع يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بصفة خاصة التي نص المشرع الجزائري على أنها تتخذ كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 من القانون التجاري مع العلم أن هذه المادة تخص الجمعية العامة غير العادية التي خول لها القانون تعديل القانون الأساسي في كافة أحكامه وينتج عن ذلك أن كل القرارات تتخذها الجمعية العامة العادية ما عدا تعديل القانون الأساسي وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يحصر ويحدد مجال اختصاص الجمعية العامة العادية وإنما جاء بعبارة عامة وهي "كل القرارات" .

ونظرا لأن صلاحيات الجمعية العامة العادية بصفة عامة هي المصادقة على الحسابات السنوية والنتائج المالية المحققة وكذلك إجراء الترخيص والمراقبة بالإضافة إلى التعيين والاستبدال والعزل سنتناول: في الفصل الأول الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة والترخيص والمراقبة وفي الفصل الثاني الصلاحيات المتعلقة بالتعيين والاستبدال والعزل.

---

[1] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, *Traité de droit commercial*, L.G.D.J, 16 ème éd., 1996, n° 1195, p.860.

[2] - X. SEUX BAVERZ, op. cit., p.56.

الفصـل الأول:

الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة والترخيص والمراقبة

تلعب شركات المساهمة في الدول المتقدمة دورا هاما في النشاط الاقتصادي للدولة لما تتميز به من قدرتها على مباشرة أوجه الاستثمار المختلفة، كما أن الأسهم التي تصدرها هذه الشركات بما لها من خاصية التداول، والمضاربة بأسعارها، تجعل قصد جمهرة المساهمين يتجه إلى ما تحققه الشركة من أرباح دون أن يهتموا بحقهم في الإدارة والوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة، الأمر الذي يجعل هذه الشركات مجالا للمضاربات أو الترويج والدعاية على خلاف الحقيقة.

لذلك أسهب المشرع الجزائري في وضع نصوص آمرة بتطبيقها يمكن الوقوف على القيمة الحقيقية للسندات التي تصدرها شركة المساهمة وتقدير مدى سلامة مركزها المالي تتمثل في كيفية وضع حسابات الشركة والمصادقة عليها وكذا توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات[1]، وقبل المصادقة على الحسابات السنوية (الميزانية، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج[2])، فإن الجمعية العامة العادية تستمع لتلاوة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حول

---

[1] – أحمد محرز، *القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية : الأحكام العامة، شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، الرقم 311، الصفحة 317.

[2] – راجع المادة 20 من الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، السالف الذكر : " تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75–59 ... عبارة "حساب النتائج" محل عبارة "حساب الأرباح والخسائر".

للمزيد من التفاصيل أنظر، فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري*، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، الرقم 299، الصفحة 487 :

"... يجب استعمال العبارة "حساب النتائج" بدل من "حساب الأرباح والخسائر"، بالرغم من استعمال هذه العبارة الأخيرة في القانون التجاري. وكان هذا الموقف يجد أساسه في المخطط الوطني للمحاسبة الذي وردت فيه العبارة "حساب النتائج". ونظرا لإصدار الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 عقب هذا المخطط المؤرخ في 29 أفريل 1975، كان على المشرع توحيد المصطلحات المستعملة في النصين..."

نتائج السنة المالية أو ما يسمى بتقرير التسيير ثم تقرير مندوب الحسابات[1]، الذي يمكنه أن يفيد المساهمين بالشرح المفصل للميزانية والمعلومات ذات الطابع التقني حتى يمكن المساهمين من اتخاذ قرار عن دراية عند البت في الحسابات السنوية وبناء على ذلك إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول التسيير، وبعد فحص الحسابات السنوية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تقوم الجمعية العامة العادية بتوزيع الأرباح بين المساهمين[2]، ونظرا لأن أعضاء مجلس الإدارة يستحقون أتعاب عن نشاطاتهم فإنه أثناء الاجتماع العادي يتم تحديد مبلغ بدل الحضور الخاص بهم[3]، ويرجع للجمعية العامة العادية القيام بالاقتطاعات أو ما يسمى بالاحتياطات سواء منها القانونية أو النظامية أو الاختيارية[4].

وإذا كان المبدأ هو أن الجمعية العامة العادية لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون لهيئات خاصة، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تستدعي تدخل الجمعية العامة العادية للقيام بالترخيصات سواء منها المتطلبة قانوناً أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة ، و يعود الاختصاص لهذه الهيئة العامة في مراقبة تسيير الهيئة الإدارية، مع التذكير أن هذه الرقابة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحق الإعلام مادام أن الإعلام يتضمن في مضمونه نوعا من الرقابة ، وأن هذه الأخيرة قد تمارس قبل انعقاد الجمعية العامة العادية أو أثناء الاجتماع العادي. لذلك نتساءل عن دور هذه الهيئة العامة في المصادقة والترخيص والمراقبة ، تبعا لهذا سيتم التطرق في المبحث الأول لدورها في مجال المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح على المساهمين وفي المبحث الثاني لصلاحياتها في ميدان المراقبة.

---

[1] – أنظر المادة 676 الفقرة الأخيرة ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 723 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[3] –أنظر المادة 632 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[4] –أنظر المادتين 721 و 722 ق.ت.ج وللمزيد من التفصيل، راجع في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

المبحث الأول:

المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية ما عدا تمديد هذا الأجل بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بمقتضى عريضة[1]، ولا يجوز صرف النظر عن اجتماعها العادي لأهمية الأمور التي تستدعي اتخاذ قرار بشأنها ويدخل ضمنها المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح.

ويجدر في البداية التذكير أن الجمعية العامة العادية قبل أن تقوم بتوزيع الأرباح عليها أولا البت في حسابات الشركة وإقفال السنة المالية المنصرمة، كما يعود لها الاختصاص في إبراء ذمم المسيرين عن نتائج تسييرهم بعد المصادقة على الحسابات. لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى إقفال السنة المالية والمصادقة على الحسابات، ثم نتعرض في المطلب الثاني لدراسة تقرير توزيع الأرباح بين المساهمين والقيام بالاقتطاعات.

[1] –أنظر المادة 676 الفقرة 1 ق.ت.ج.

المطلب الأول : إقفال السنة المالية والمصادقة على الحسابات

إن حسابات السنة المالية المقفلة يتم وضعها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما تتم مراقبتها من طرف مندوب الحسابات وهذا قبل عرضها على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها، الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن دور كل من هاتين الهيئتين عند إقفال السنة المالية خاصة وأن القانون أوجب عليهما وضع تقارير تستمع إليها الجمعية العامة العادية عند قفل كل سنة مالية وهذا قبل التعرض لدور هذه الهيئة العامة في المصادقة على الحسابات .

الفرع الأول : الاستماع إلى تقرير الهيئتين الإدارية والرقابية حول نتائج السنة المالية.

لا يمكن للمساهمين المجتمعين في جمعية عامة عادية أن يبتوا في حسابات الشركة إلا بعد معرفة نشاطها وعملياتها المالية والنتائج المحققة، وكذلك الرقابة التي أجريت من طرف مختصين ومحترفين، لذلك نتساءل عن أهم البيانات التي يتضمنها التقريرين ؟

أولا : التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين

بغرض الوقوف على المركز المالي الحقيقي لشركة المساهمة فإن المشرع الجزائري ألزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة، عند قفل كل سنة مالية[1]، هذا التقرير يعتبر من الوثائق الضرورية التي تساعد

[1] – أنظر المادتين 716 و 676 ق.ت.ج. " التي تفرض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة تلاوة تقريره على المساهمين قبل تقديم حسابات الشركة " وكذلك المادة 677 ق.ت.ج. " التي تفرض على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يضع مجموعة من الوثائق التي يعتبرها ضرورية تحت تصرف المساهمين قبل 30 يوم لانعقاد الجمعية العامة ومن بينها تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين". وبالنسبة للأحكام الجزائية راجع المادة 813 ق.ت.ج. "التي تعاقب بالغرامة من 000 20 دج إلى 000 200 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة الذين يتخلفون في كل سنة مالية

المساهمين في إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حيث يجب أن يعرض بصفة واضحة ومدققة وكاملة حالة الشركة وبصفة رئيسية يبين نشاطات الشركة وتوابعها عند الاقتضاء ، التطور المحقق ، المشاكل المعترضة ، العمليات المتعلقة بالبحث العلمي والأحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ قفل السنة المالية حتى تاريخ إعداد التقرير[1].

ويمكن حصر أهم البيانات التي يتضمنها التقرير بما يلي :

– كيفية سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية.

– بيانات عن العقود المهمة التي عقدتها الشركة لشراء منقولات أو عقارات أو آلات أو توسع في مفاصل الإنتاج، مع أسعارها ويبين التقرير كذلك المجالات الجديدة التي يمكن للشركة أن تتعامل فيها كالأسواق الجديدة لتسويق منتجاتها أو العقود التي عقدتها الشركة بتصريف منتجاتها.

– بيانات عن الإيرادات وأوجه المصروفات.

– القروض والتعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة .

– الطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لتوزيع صافي أرباح السنة الماضية والمدور من الأرباح من السنة السابقة مع اقتراح تاريخ توزيع الأرباح[2]. وفيما يتعلق بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين، فإن هذا الأخير يعد كذلك تقريراً حول تسييره عند نهاية كل سنة مالية ويقدم هذا التقرير مع وثائق الشركة إلى مجلس المراقبة قصد المراجعة والمراقبة ويقدم هذا الأخير ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وكذا حسابات السنة المالية إلى الجمعية

عن وضع التقرير الكتابي" ولمزيد من التفصيل راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات في مادة القانون الجنائي للأعمال، ماجستير قانون الأعمال، جامعة وهران، 1997.

– وبالنسبة للتشريع الفرنسي: - V. art. L. 225- 100 nv. C. com. fr.

[1] - Y. GUYON , op. cit., n° 412, p. 434.

[2] - أنظر في هذا الشأن فوزي محمد سامي، *الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة*، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، الصفحة 509.

العامة العادية[1]، مع التذكير أن هذه الملاحظات تكون إما مؤيدة للتقرير أو ناقدة له أو تكون غالباً مكملة لبعض النقاط كما يعطي رأيه فيما يخص طريقة توزيع الأرباح المقترحة [2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي ينص على أن تقرير التسيير يتضمن بالإضافة إلى ما سبق نسبة مشاركة العمال في رأس مال الشركة حتى آخر يوم من السنة المالية، وإذا حاز الأجراء على أكثر من 3 % من رأسمال الشركة يفرض استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد من أجل إدراج شرط في القانون الأساسي ينص على تعيين واحد أو أكثر من المساهمين الأجراء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة[3]. ويشير عند الاقتضاء إلى التعديلات المقترحة في طريقة تقديم الحسابات، نشاط الشركات التابعة والشركات المراقبة من طرف الشركة المعنية الأرباح الموزعة في السنوات الثلاث السابقة، ويجب إجبارياً أن يرفق بجدول يوضح نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة[4].

يظهر جليا أن نصوص القانون الفرنسي تعكس بوضوح حرص المشرع الفرنسي على حصول المساهمين على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بنشاط الشركة بالمقارنة مع التشريع الجزائري الذي لا يتوسع مطلقا في تحديد مضمون تقرير التسيير، هذه الوثيقة التي

---

[1] – أنظر المادة 656 ق.ت.ج.

[2] - Guide de l'entreprise, *La société anonyme*, Groupe revue fiduciaire, 1999, n° 754, pp. 237 et s.

[3] - V. art. L. 225 - 23 al 1 nv.C.com. fr. : " lorsque le rapport présenté par le conseil d'administration lors de l'assemblée générale en application de l'article L.225-102 établit que les actions détenues par le personnel de la société ainsi que par le personnel de sociétés qui lui sont liées au sens de l'article L.225-180 représentent plus de 3% du capital social de la société, un ou plusieurs administrateurs doivent être nommés par l'assemblée générale des actionnaires sur proposition des actionnaires visés à l'article L.225-102 dans des conditions fixées par décret . Ces administrateurs doivent être nommés parmi les salariés actionnaires ou le cas échéant , parmi les salariés membres du conseil de surveillance d'un fonds commun de placement d'entreprise détenant des actions de la société … "

[4] - Sur cette question, v. Ph. MERLE, *Précis de droit commercial, sociétés commerciales*, Dalloz, 8ème éd , 2001, n° 544, p.596.

يتجسد على أساسها مدى فاعلية هيئات التسيير في القيام على أعمال الشركة وهو نقص تشريعي يكون من الأفضل استبداله ضمانا لمصلحة الشركة ومراعاة لحق المساهمين في التعرف على مدى كفاءة المديرين أو هيئات الإدارة في مهامهم[1].

وخلاصة القول، فإن هذا التقرير السنوي يحتوي على جميع نشاطات الشركة ويبين وضعها المالي والاستثماري وذلك بعرض نشاطها والبيانات والمعلومات التي تتعلق بتعاملها ومدى نجاحها في عملياتها التجارية وتطور إمكانياتها في السنة المنصرمة وما يتوقع حدوثه خلال السنة القادمة[2]، وبالتالي "يعتبر هذا التقرير القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية " على حد قول بعض الفقهاء الفرنسيين[3] ونظراً لأهميته، فقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية عند التخلف عن وضع التقرير الكتابي عن حالة الشركة أثناء السنة المالية المنصرمة[4].

لكن تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حول نتائج السنة المالية لا يكفي لوحده لتمكين المساهمين من قراءة سير أعمال الشركة واتخاذ قرار مناسب إلا إذا كان معه تقرير آخر هو تقرير مندوب الحسابات لذلك يثور التساؤل عن مضمون هذا التقرير.

ثانيا : تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية

إن شركة المساهمة ملزمة بإجراء مراقبة لحساباتها بواسطة مندوب حسابات أو أكثر يتمتع باستقلالية ، وتكون له خبرة في الميدان المحاسبي تعينه الجمعية العامة العادية من فئة الخبراء

---

[1] – مفتاح بوجلال، *توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة* ، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 24.

[2] – فوزي محمد سامي ، المرجع المذكور سابقاً ، الصفحة 509.

[3] – Y. GUYON, op. cit., n° 412, p.435 : ″ il est par conséquent le support essentiel de l'information des actionnaires″ et Ph. MERLE, op. cit. n° 544, p.595 : ″le rapport de gestion établi par le conseil d'administration (ou le directoire) est l'élément essentiel de l'information des actionnaires″

[4] – أنظر المادة 813 ق.ت.ج.

المسجلين في جدول المصف الوطني[1]. وهذا المحترف مهمته التحقق في مطابقة الوثائق الحسابية للشركة للقواعد السارية ويؤكد بواسطة تقرير سنوي بأن الحسابات السنوية أو الحسابات المدعمة إن وجدت هي منتظمة وصحيحة وتعطي صورة موضوعية عن الذمة المالية للشركة[2].

ونظر لهذا الدور المنوط به نص المشرع الجزائري على استدعائه لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الذي يقفل حسابات السنة المالية المنتهية وكذا لحضور اجتماع جمعيات المساهمين[3]. كما يمكنه مساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في طريقة إعداد الوثائق واقتراح التغيرات الواجب إدخالها[4]، وهو ملزم بوضع تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات السنة المالية المقفلة يشير فيه إلى إتمام المهمة المسندة إليه[5]. وعليه، يتبين أن مندوب الحسابات قبل إعداد التقرير وعرضه على الجمعية العامة العادية يراقب حسابات الشركة ووثائقها.

1- مراقبة حسابات الشركة من طرف مندوب الحسابات

لتسهيل مهمة مراقب الحسابات يجب أن توضع المستندات الحسابية للشركة (حساب الاستغلال العام ، حساب النتائج والميزانية) وكذلك التقرير المكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة تحت تصرفه خلال أربعة أشهر على الأقل التالية لقفل السنة المالية[6]. إن الدور الأول لمندوب الحسابات هو بالتأكيد فحص حسابات الشركة ومراقبتها لذلك عليه أن يتأكد بأن الكتابات مطابقة لعمليات التسيير ، التحقق في الدفاتر والقيم المنقولة للشركة

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

[2] - بوقرور سعيد، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة* ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2005، الصفحة 6 .

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 12 ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي : v. art. L. 225- 238 nv. C. com. fr. .

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

[5] - أنظر المادة 676 ق.ت.ج. وبالنسبة التشريع الفرنسي :

– v. art.. L. 225 – 100 nv. C. com. fr.

[6] – أنظر المادة 716 ق.ت.ج.

وأن يراقب صحة الحسابات السنوية. وهو مكلف كذلك بالتحقق في مدى صحة المعلومات المدرجة في تقرير مسيري الشركة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الحالة المالية للشركة وحساباتها[1]، كما أنه يقدم مساعدات لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يطلع مندوبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

– "عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السبر التي أدوها.
– مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون إلزامية إدخال التغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.
– المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.
– النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة "[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة الحسابية والمالية والقانونية أصبحت عامة لا تمارس فقط لفائدة المساهمين بل تعتبر مهمة للزبائن و الممولين و البنوك والمقرضين الذين يمكنهم التعاقد مع الشركة وهم مطمئنين أن الحسابات مراقبة ومؤكدة من طرف مختصين[3].

لهذا الغرض على مندوب الحسابات أن يتحقق أن الحسابات السنوية منتظمة، أي مطابقة للقوانين بصفة عامة وكذا القواعد والتنظيمات المطبقة في مجال المحاسبة ويجب كذلك على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية تم تبليغها وإرسالها إلى المساهمين طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والمخطط الحسابي العام وتم تكملتها وتعديلها عند

---

[1] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, *Sociétés commerciales*, Dalloz, t. 2, 1974., n° 993, pp. 787 et s.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر 10 ق.ت.ج.

[3] - Ph. MERLE, op. cit., n° 499, p.534.

الاقتضاء حسب الأحكام الجبائية السارية، كما يجب أن لا تتضمن الحسابات السنوية أي إغفال[1]، و يجب أن تكون صادقة، بمعنى تطبيق حسن النية عند إعدادها مع مراعاة القواعد المتطلبة، فعلى المسؤول عن وضع الحسابات أن يأخذ بعين الاعتبار حقيقة وأهمية العمليات والأحداث والحالات[2].

وأخيراً، يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية تعطي صورة موضوعية عن حالة الشركة[3]، وحسب بعض الفقهاء[4]، هناك سوء ترجمة للعبارة " True and fair view "، لأن الفكرة هي أن الحسابات السنوية يجب أن تعطي شروحات واضحة طبقا لمبادئ المحاسبة وقواعد التقويم، أي يجب أن تسمح عند قراءتها بأخذ حكم موضوعي وواضح عن حالة الشركة ونتائجها المالية بغرض تسهيل اتخاذ القرارات، بينما نجد أن عبارة " image fidèle " المستعملة في التشريع الفرنسي هي ذات معاني متعددة، بحيث يمكن أن يقصد بها الموضوعية بالاستناد إلى الشكليات المتطلبة في إعداد الحسابات، وبالتالي فإن معناها هنا لا يختلف عن مصطلح انتظام الحسابات وصحتها ويمكن كذلك أن تعني الموضوعية بالاستناد إلى الماضي، أي ضرورة مطابقة الشكليات المعمول بها في السنوات السابقة. وحسب نفس الفقيه، فإن "الصورة الموضوعية هي بمثابة فيلم يسرد تطور الشركة في حين أن شرط انتظام الحسابات وصحتها ما هي إلا صور متقطعة عن حالة الشركة ".

وعلى هذا الأساس، نلاحظ أنه يجب على مندوب الحسابات إعطاء صورة صحيحة عن نتائج الشركة وعن ذمتها المالية. ومن ثمة، فإن استعمال عبارة "صورة صحيحة " أدى في التشريع الفرنسي إلى تغيير مهام مندوب الحسابات وقد أصبح هذا الأخير الحارس الوحيد للانتظام والصحة، وهكذا يجب عليه أن يؤكد للغير أن حسابات الشركة صحيحة ومنتظمة.

---

[1] - Y. GUYON, op. cit. , n° 380, p. 401.

[2] - Ph. MERLE, op. cit., n° 511 , p. 543.

[3] - Ibid, : l'image fidèle (" True and fair view " des anglos-saxons ne s'obstient que si la comptabilité satisfait aux obligations de régularités et de sincérités)

[4] - Y. GUYON, op. cit., n° 380, pp. 401 et 402.

لكن حسب جانب من الفقه الجزائري قبل تعديل القانون التجاري " ليس هذا التأكيد تأكيدا مطلقا، بل إنه نسبي ولا يمكن استعمال عبارة "الدقة " لأنها مفهوم حسابي، من المستحيل الحصول عليه في مجال حسابات الشركة. بيد أنه يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ينص صراحة عن تأكيد صحة وانتظام حسابات الشركة، كونه كان ينص على أنه يضع المندوبون تقريرا يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد بها إليهم كما يجب أن يذكروا في تقريرهم أيضا ما لاحظوه من مخالفات وعدم صحة البيانات، كما يقومون أيضا بوضع تقرير خاص بالعمليات المنصوص عليها في المادة 627 من هذا القانون"[1].

وبصفة إجمالية، يجب على مندوب الحسابات أن يتحقق من الجرد (أي من الجدول الوصفي لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة) ثم بعد ذلك يراقب الميزانية، وأخيراً حساب الاستغلال العام وحساب النتائج[2]، وعليه أن يتأكد بأن المراجعة الداخلية للحسابات تمت بصفة طبيعية من طرف الخبير المحاسب[3]، وذلك لتحرير تقريره حول نتائج السنة المالية لذلك نتساءل عن مضمون هذا التقرير.

2- إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة العادية

يختلف هذا التقرير عن تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. فإذا كان هذين الأخيرين يعلمان الشركاء عن نشاط الشركة وتطلعاتها المستقبلية، فعلى العكس من ذلك، فإن مندوب الحسابات يعطي توضيحات عن الحسابات السنوية الفارطة بالخصوص من وجهة نظر صحتها وانتظامها بدون أن يتدخل في التسيير[4]. ويتعلق الأمر بالتقرير السنوي الذي يقدمه مندوب الحسابات إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين التي تبت في حسابات السنة المالية المقفلة

---

[1]– فرحة زراوي صالح، *وظيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد رقم 01، سنة 1991 ، الصفحة 182.

[2] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t .2, op. cit., n° 997. p. 791.

[3] – Y. GUYON, op. cit. , n° 380, p. 401.

[4] – Y.GUYON et B.COQUEREAU, op. cit., n° 259, p.195.

لأن هناك مجموعة من التقارير الخاصة التي يقدمها مندوب الحسابات إلى هذه الجمعية وهي تتعلق بعملية معينة نذكر منها:

– بيان نتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمس الأخيرة، وكل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عدده يقل عن خمسة[1].

– المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجرة وعددهم خمسة[2].
– الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها التي يجب أن تخضع لترخيص من الجمعية العامة العادية[3].
– تغيير طريقة تقدير حسابات الشركة عن الطرق المستعملة في السنوات السابقة[4].
–التقرير الخاص في حالة اكتشاف وقائع من شأنها أن تعرقل استمرار استغلال الشركة[5].

غير أن التقرير الذي يهمنا هو التقرير العام ، وسمي كذلك لتميزه عن التقارير الخاصة وللتوضيح، فإنه يتعلق بمجموع حياة الشركة خلال السنة المالية المحددة وليس فقط بعملية خاصة منجزة أو في طور الإنجاز من طرف الشركة. وبالنظر إلى طابعه هذا يقدم بالخصوص إلى الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات الشركة المتعلقة بالسنة المنصرمة [6]، ويجب أن يشير فيه مندوب الحسابات إلى إتمام المهمة التي أسندت إليه طبقاً للمادة "715مكرر4" من القانون التجاري الجزائري[7]وهي كالآتي:

---

[1] – أنظر المادة 678 سادسا ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 680 ق.ت.ج.

[3] – أنظر المادة 628 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 717 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج.

[6] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2. op. cit., n° 1004, p.798.

[7] – أنظر المادة 716 ق.ت.ج.

– " التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.
– التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
– التصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
– التحقيق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين"[1].

وخلاصة القول، يلتزم مندوب الحسابات أن يورد في تقريره بصفة خاصة المسائل الآتية:

– "مدى انتظام حسابات الشركة أو عدم انتظامها سواء بالنسبة للشركة الأم أو أحد فروعها حسب الأحوال.
– مسألة حصوله على البيانات والمعلومات اللازم توفرها لتحقيق جدية ودقة قيامه بعمله والصعوبات التي واجهته في هذا الصدد إن وجدت.
– مدى اتفاق الميزانية وحساب النتائج مع واقع الحال والحسابات العامة للشركة، بحيث يجب أن يكون ذلك ترجمة حقيقية للمركز المالي للشركة.
– مدى اتفاق أعمال الجرد السنوي للشركة عن السنة السابقة لواقع الحال ومدى مطابقتها للأصول المالية المقررة في هذا الصدد.
– إبداء الرأي في تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية ومدى توافقه أو تنافره مع الثابت في دفاتر الشركة والمركز المالي الحقيقي لها "[2].

وينتج عن مهمة التحقيق والمراقبة إعداد مندوب الحسابات تقريرا يتضمن إما التصديق على الحسابات السنوية في حالة ما إذا كانت منتظمة وصحيحة، وتعطي صورة واضحة عن نتائج

[1] – نلاحظ أن كل هذه الحالات تقريباً تتعلق في مجملها بحسابات الشركة ووضعها المالي باستثناء الحالات الأخيرة.

[2] – عباس مصطفى المصري، *تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، الصفحة 313 وما بعدها.

عمليات السنة المنصرمة، وكذا الوضعية المالية وذمة الشركة في نهاية السنة ويجب على مندوب الحسابات إثبات تصديقه بقبول واضح باستعمال عبارة صريحة "أصادق " مع توقيعه على كل الوثائق المراقبة، وقد يكون تصديق مندوب الحسابات غير مطلق، أي بتحفظ ولا شك في أن هذه التحفظات ضرورية لأنها تبين وجود بعض الأخطاء لا تصل درجة خطورتها إلى رفض التصديق عليها، وأخيرا إذا تحقق المراقب أن حسابات الشركة ليست صحيحة ومنتظمة يجب عليه أن يدون في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية ملاحظاته حول الأسباب التي من أجلها يرفض التصديق على الحسابات.[1]

وهكذا، فالأمر لا يخلو إذا من ثلاث احتمالات المصادقة بدون تحفظ أو المصادقة بتحفظ أو رفض المصادقة، إلا أنه على محافظ الحسابات توضيح التحفظات وتبرير الرفض لأنه عادة ما ينتظر المساهمون والغير المصادقة لاتخاذ قراراتهم والتصرف في حقوقهم. وعلى هذا الأساس يكون لشهادة محافظ الحسابات وزنا ثقيلا فيمكن أن تضيع حقوق المساهمين والغير إذا ما صادق على ميزانية خاطئة أو حسابات غير صحيحة أو رفض المصادقة على ميزانية رغم صحتها أو قدم تحفظات غير جدية.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فهناك من اعتبر أن المهل الممنوحة لمندوب الحسابات هي قصيرة جدا ولا يمكنه بناء على ذلك أداء مهمته على أحسن وجه مادام أنه ملزم بإيداع تقريره في مركز الشركة خلال 15 يوما على الأقل قبل اجتماع الجمعية العامة العادية حتى يتمكن المساهمون من الإطلاع عليه. ومن جانب آخر، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزمان بوضع الحسابات السنوية تحت تصرف مندوب الحسابات 45 يوم فقط قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وكذلك تقرير التسيير 20 يوم قبل عقد الجمعية. وبالتالي، فإن

---

[1] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004، الصفحتين 80 و 81.

[2]– بوقرور سعيد، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحتين37 و 38.

النتيجة المستخلصة من هذه المواعيد هي أن مندوب الحسابات يتمتع في أقصى الظروف بمدة 30 يوم لفحص الحسابات و5 أيام لتقدير تقرير التسيير وإنهاء التقرير الخاص به[1].

ولكن حسب نفس الفقيه، فإن قصر هذه المواعيد يبدو أنه ظاهريا أكثر منه حقيقيا نظرا لأنه في الواقع نجد أن أغلب مديري الشركات يبذلون جهودهم لإعداد الحسابات وإنهاء التقرير قبل استدعاء الجمعية العامة العادية، ومن جانب آخر، فإن مندوب الحسابات من المفترض أنه يقوم بالمراقبة والتحقيق طيلة السنة. وعلى هذا الأساس، فإن إعداد التقرير العام من طرفه وإيراد التحفظات عند الاقتضاء تعتبر مجرد نتائج للمهمة التي أتمها. ويضاف إلى ذلك أن الحسابات السنوية يمكن أن يتم تبليغها لمندوب الحسابات قبل تقريرها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا من شأنه أن يسهل مهمة الرقابة [2].

ومما سبق ذكره، يمكن القول أن مندوب الحسابات يعتبر المؤمن عن حالة الشركة يمكنه أن يفيد المساهمين بالشرح المفصل للميزانية والمعلومات ذات الطابع التقني، ومما لا شك فيه أنه يجب على المساهمين سماع التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية للمساهمين بالإضافة إلى الإطلاع عليه قبل هذا التاريخ والتعرف على مضمونه[3]. ومهما كان شكل التقرير واسعا أو ضيقا، فيجب أن يسمح للمساهمين باتخاذ قرار عن دراية بشأن حسابات الشركة التي تم إعدادها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أي أنه يقدم للمساهمين حساب عن قيامه بمهمته [4].

ويعود للجمعية العامة العادية للمساهمين سلطة الفصل في المصادقة أو رفض اعتماد حسابات الشركة حتى وإن خلص مندوب الحسابات أنها غير منتظمة[5]، وبعد استماع الجمعية

---

[1] - Y. GUYON et G. COQUEREAU, op. cit., n°260, p.196.

[2] - Ibid.

[3] – أنظر المادة 680 ق.ت.ج.

[4] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op.cit ., n° 1001, p. 804.

[5] - Y. GUYON, op. cit., n° 381, p.405.

العامة العادية لمضمون تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الذي يقدم حساب عن سير الشركة وحسابات السنة المالية وكذا الاقتراحات المتعلقة بالتوزيع المؤقت للأرباح، تستمع الجمعية بعد ذلك لتقرير مندوب الحسابات ثم يتم التصويت حول هذه المسائل المتعلقة بحسابات الشركة وطريقة توزيع الأرباح[1]. لذلك يثور التساؤل حول مضمون هذه الحسابات والقواعد التي تحكمها و قرار الجمعية العامة العادية حول المصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها وهذا ما نتعرض له لاحقاً.

الفرع الثاني : المصادقة على الحسابات ومنح براءة الذمة للمسيرين

بالإضافة إلى التقرير السنوي حول الحالة المالية للشركة الذي تعرضنا له سابقا، هناك مجموعة من القوائم الحسابية التي يعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تشكل ما يسمى "حسابات الشركة" كما أن المساهمين وعلى ضوء البيانات المدرجة في تقرير التسيير وفي هذه الحسابات يمكنهم اتخاذ قرار عن دراية وإبراء ذمم المسيرين في حالة المصادقة على الحسابات، لذلك فإن الدراسة تقتضي التطرق إلى مضمون هذه الأخيرة وكيفية تنظيمها وإعدادها قبل عرضها على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليها وكذلك بشأن الطبيعة القانونية لبراءة الذمة وأثارها.

أولا- المصادقة على الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

إن الشركات التجارية عموماً، وشركة المساهمة خصوصا ألزمها القانون بجرد أصول وخصوم ذمتها المالية عند نهاية كل سنة مالية وإعداد مجموعة من الوثائق الحسابية[2]. ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية[3]، حيث أن وضعية الشركة يمكن

---

[1] - F. LEMEUNIER, *Société anonyme, constitution, gestion, évolution*, Delmas, 18ème éd., 2001 n°1218, p. 194.

[2] – أنظر المادة 10 ق.ت.ج.

[3] - أنظر المادة 716 ق.ت.ج.

معرفتها من أي شخص بواسطة قراءة هذه الوثائق في تطورها مع الزمن ومقارنتها مع المؤسسات الأخرى التي تعود لنفس قطاع النشاط[1]. لذلك نتساءل عن محتوى هذه الحسابات.

1- مضمون الحسابات السنوية

أوجبت المادتين 716 و 677 من القانون التجاري الجزائري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في نهاية كل سنة مالية وعليهم كذلك وضع الميزانية وحساب النتائج.

أ- الميزانية العامة

على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يعد الميزانية العامة للشركة[2]. ولها أهمية خاصة في بيان المركز المالي للشركة، إذ تبين أصول الشركة والتزاماتها وتظهر بالتالي فيما إذا كانت هناك أرباح حققتها الشركة خلال السنة المالية أم خسارة حلت بها بمقارنة أصولها وخصومها. وعليه فإنها تعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة بقدر الإمكان[3]. والأسلوب المتبع في تنظيم ميزانية شركة المساهمة يكون كالآتي:

* الموجودات (الأصول) يدون في هذا الباب ما يلي :

– الموجودات الثابتة: ومثال ذلك العقارات والمنقولات المملوكة للشركة مثل الأراضي والأبنية والآلات والسيارات و المكائن والأثاث. والمنقولات المعنوية كبراءة الاختراع والرسوم و التصاميم وتدون قيمتها ناقصاً قيمة استهلاكها.

– الموجودات المتداولة: كالبضائع الموجودة للشركة والأوراق المالية والرصيد في البنوك وما هو موجود في صندوق الشركة وتظهر هذه بقيمتها بتاريخ إعداد الميزانية.

– الموجودات الأخرى: كالإيجارات المدفوعة مقدماً، والفوائد المستحقة للشركة وإيراد عقاراتها[4].

---

[1] - X. SEUX BAVERZ, op. cit., p. 75.

[2] – أنظر المادتين 676 و 716 ق.ت.ج.

[3] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 354.

[4] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 509 وما بعدها.

* المطلوبات (الخصوم) يدون في هذا الباب ما يلي :

– حقوق الغير على الشركة، أي كل ما تلتزم بدفعه هذه الأخيرة للغير كرأس مالها لأنه يمثل دين عليها للمساهمين[1]، واحتياط رأس المال بأنواعه المختلفة بوصفه حقوق المساهمين والديون التي على الشركة والمبالغ المخصصة لاستهلاك موجوداتها أو لمواجهة أخطار محتملة الوقوع، ويجب أن تكون قيمة الموجودات في باب الأصول مساوية لقيمة ديون الشركة في باب الخصوم (الالتزامات)، بحيث إذا حصلت زيادة في باب الأصول على باب الالتزامات عدت هذه الزيادة ربحاً وإن حدث العكس كانت هناك خسارة حلت بالشركة[2]، "والميزانية تسمح للمساهمين بتتبع تطور الاستغلال المتعلق بالشركة وذلك بمقارنتها مع الميزانيات السابقة كما تفيدهم بتقدير قيمة أسهمهم ومعرفة قدر الديون وكذا القدرة المالية للشركة "[3].

ولهذا الغرض يجب أن تكون الميزانية جلية ومنسقة. خاصة وأن إعدادها يعتبر عملية فنية يقوم بها متخصصون في علم المحاسبة وفق للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وقد يصعب على المساهمين قراءتها وفهم أرقامها، إذ يلزم ذلك خبرة في علم المحاسبة قد لا تتوفر لدى غالبية المساهمين[4].

ب – حســاب النتائـج

من بين الوثائق التي يعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين قائمة أو جدول لحساب النتائج[5]. وهذه القائمة تنقسم إلى قسمين قسم الدائن وقسم المدين، فإذا زاد المبلغ المدون في جانب الدائن على ما هو مدون في جانب المدين عندئذ يقال أن الشركة قد حققت ربحاً، أما إذا ظهر العكس فإن ذلك يدل على وجود خسارة. ويشمل الجانب الدائن على جميع المبالغ التي تمثل إيراداً للشركة كالأرباح التي حققتها جراء نشاطها التجاري خلال السنة، والإيرادات التي ترد

---

[1] – أنظر حول هذه النقطة فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 354 وما بعدها.

[3] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1484, p.1063.

[4] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 354 .

[5] – أنظر المادة 716 ق.ت.ج.

عن إيجارات عقارات الشركة أو الفوائد المستحقة لها وأرباح الأسهم والسندات التي تمتلكها وجميع الموارد التي ترد إلى الشركة سواء كان ذلك نتيجة لنشاطها التجاري أو نتيجة لاستغلال موجوداتها المنقولة أو غير المنقولة[1]، فإذا كان الأمر يتعلق بالنشاط التجاري للشركة، أي نشاطها العادي يسمى هذا الحساب بالناتج الاستغلالي، أما إذا تعلق الأمر بعملية ذات طبيعة مالية مثل الفوائد المترتبة عن قرض منحته الشركة للغير فتكون هذه الزيادة في حساب الناتج المالي. وأخيرا، إذا أنجزت الشركة عملية استثنائية لا تتضمن نشاطها العادي ولا تتعلق كذلك بالنشاط المالي يعتبر هذا الناتج استثنائيا[2].

أما عن الجانب المدين، فيتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف والنفقات التي صرفتها الشركة أو المبالغ المستحقة عليها والمصاريف كالمصاريف الإدارية والعامة كالرواتب، الإيجار، صيانة المباني والأثاث، الآلات والأدوات والمعدات، أجور الكهرباء والماء. وهناك مصاريف يطلق عليها مصاريف البيع والتوزيع مثل نقل المبيعات أو إيجار المعارض أو مصاريف الدعاية والإعلان أو أقساط التأمين، أما المصاريف المالية، فهي المبالغ التي تصرف لتحصيل الديون والخصم ومبالغ الديون المعدومة ومبالغ التي تمثل فوائد القروض، وفوائد السندات التي أصدرتها الشركة والضرائب والرسوم وهناك بند خاص بالاستهلاكات المختلفة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن حسابات الشركة تخضع لمجموعة من القواعد يجب مراعاتها وهذا ما سنتناوله آنفا.

2- كيفية ضبط حسابات الشركة وإعدادها

هناك مجموعة من القواعد والشكليات المستمدة من التشريع الجزائري والفرنسي يجب مراعاتها عند إعداد الحسابات السنوية، وهي تهدف في مجملها إلى حماية المساهمين وتسهيل عرض الحسابات بصورة منسقة وواضحة ومفهومة نظراً لأنها تتسم في الكثير من الأحيان بالطابع التقني وتحتاج إلى خبرة في الميدان المحاسبي وهي كالآتي:

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحتين 510 و 511.

[2] - X. SEUX BAVERZ, op. cit., p. 61.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 511 .

– يجب أن تتم طريقة إعداد حسابات الشركة في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال وطرق التقويم المستعملة في السنين السابقة[1]. غير أنه في حالة عرض تعديل تبت الجمعية العامة العادية في التعديلات المعروضة بعد الإطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الأشكال والطرق القديمة والجديدة وبناء على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مندوبي الحسابات[2].

– يجب أن تكون حسابات الشركة (الميزانية، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج) منظمة وصحيحة وتعطي صورة موضوعية عن ذمة المؤسسة وحالتها المالية ونتائجها. وعندما يكون تطبيق قاعدة حسابية غير كافي لبيان الصورة الموضوعية، فإنه يجب زيادة معلومات إضافية في البيان الملحق، واستثناء إذا كان تطبيق هذه القاعدة غير مناسب لإعطاء صورة موضوعية عن ذمة المؤسسة وحالتها المالية فيمكن الاستغناء عنها في هذه الحالة ويجب أن يشار إلى هذا التعديل في البيان الملحق وأن يتم تبريره مع الإشارة إلى مدى تأثير ذلك على الذمة المالية للشركة ونتائجها[3].

– يجب أن تحترم الحسابات مبدأ الاحتياط وعند إعدادها يفترض في الشركة أنها تتابع نشاطاتها وحتى في حالة انعدام أو عدم كفاية الأرباح لا بد من إجراء الاستهلاكات والمؤونات الضرورية ويتم ذلك مع الأخذ في الحساب المخاطر والخسائر التي تحدث خلال السنة المالية الجارية أو خلال السنة المالية السابقة حتى لو حدثت هذه الخسائر بين تاريخ نهاية السنة

---

[1] – أنظر المادتين 717 ق.ت.ج. أما المادة 813 من نفس القانون فهي تنص على أنه " يعاقب بغرامة من 000 20 دج إلى 000 200 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة الذين يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعات التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من نفس القانون".

وبالنسبة لتشريع الفرنسي : - V. art. L. 123 – 17 nv. C. com.fr.

[2] – أنظر المادة 717 ق.ت.ج.

[3] – v. art. L. 123-14 nv. C. com. fr.

المالية وتاريخ إعداد الحسابات السنوية[1]، "وتطبيقا لهذا المبدأ يجب أن لا تدرج في الحسابات السنوية إلا الأرباح المحققة فعلا من طرف الشركة عند نهاية السنة المالية "[2].

وتجدر الملاحظة أن هذه القاعدة المتمثلة في افتراض متابعة النشاط من طرف الشركة عند إعداد الحسابات السنوية تستند إلى مبدأ هو أن قيمة أصول الشركة ليست نفس الشيء بالاعتماد على متابعة نشاطها عاديا أو في طور التصفية مع التذكير هنا أن كل الأحداث التي يكون من طبيعتها عرقلة استمرار الاستغلال، يمكن أن تكون موضوع تقرير خاص من طرف مندوب الحسابات الذي يبلغها فورا إلى الجمعية العامة العادية[3].

3 - قرار الجمعية العامة العادية للمساهمين حول حسابات الشركة

إن البت في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها عند الاقتضاء تشكل الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية[4]، إذ لا يمكن التحقق من وجود المبالغ القابلة للتوزيع إلا بعد فحص حسابات السنة المالية[5]، وهذا الأمر يعد حوصلة لمجموعة من الإجراءات تبدأ بإعداد هذه الحسابات ثم تتبع بمراقبتها من طرف مندوب الحسابات، وتقريرها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وأخيرا تقديمها للمساهمين خلال الاجتماع العادي مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وكذا تقرير مندوب الحسابات كما يجب على الجمعية العامة أن تستمع لملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين و حول الحسابات السنوية[6].

---

[1] – v. art. L. 123-20 nv. C. com. fr.

[2] – M. SALAH, op. cit., n°180, p.130.

[3] –G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op.cit ., n°952, p.306. : "les faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, peuvent provoquer le déclenchement d'une procédure d'alerte par les commissaires aux comptes…"

[4]- R. HOUIN et R. RODIERE, *Cours élémentaire, droit et économie*, Sirey, t.1, 6ème éd.,1978, n° 350, p.205 et J. P. LE GALL, *Droit commercial*, Dalloz, 12ème éd., 1998, p. 99.

[5] -أنظر المادة 723 ق.ت.ج.

[6] - Guide Juridique, *Le mémento de la société anonyme*, Groupe Revue Fiduciaire, Paris, 2003,

كل هذا يجب أن يظهر بصورة مفصلة ومنسقة بغرض تسهيل دور الجمعية العامة كما يمكن بترخيص صريح من هذه الأخيرة إعفاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من القراءة الكاملة لتقرير التسيير المقدم من طرفه وقراءة الأجزاء المهمة منه فقط[1].

وفي نفس الاتجاه، فإن لجنة عمليات البورصة في فرنسا رأت في إحدى توصيتها أنه من الأفضل إعفاء كل من مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومندوب الحسابات من قراءة التقارير مادام أنه تم نشرها مسبقا وهذا من شأنه أن يفعل دور الجمعية العامة العادية خلال المناقشة وتقديم نشاطات الشركة ونتائجها حسب التقنيات الجديدة في الإعلام[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أخذ المعلومات اللازمة عن حالة الشركة بواسطة الإطلاع على حساباتها السنوية وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتقرير مندوب الحسابات يمكن للمساهمين اتخاذ قرار حول حساب النتائج والميزانية، يمكنهم رفض المصادقة عليها وهذا القرار نادراً ما يؤخذ لأن نتيجته الطبيعية هي عزل المديرين ومتابعتهم بدعاوى المسؤولية، وقد يصادقون على الحسابات مع إجراء بعض التعديلات والحلول المقترحة، كما يمكنهم في الأخير وهي الفرضية الأكثر ممارسة المصادقة عليها[3].

ويمكن للمساهمين خلال الجلسة طلب توضيحات وشروح، وعند الاقتضاء تصحيحات وللجمعية العامة العادية تعديل التقويم الوارد في القانون الأساسي لمختلف عناصر الأصول وإذا كان المبدأ أن هذا التعديل يعود في الأصل للجمعية العامة غير العادية الأمر الذي يقتضي عدم إدراج هذا التقويم في نظام الشركة غير أنه حسب بعض الفقهاء يعتبر من المنطقي

---

n°956, p.378.

[1] - R .NUMEDEU, *Le contrôle des dirigeants de la société anonymes*, thèse, Université, R. Shuman, 2000 , France, p.131.

[2] - Bull . mensuel C.O.B. 1978, n°103.

[3] - Y. GUYON, op.cit ., n° 413 , p.437.

الاعتراف للجمعية العامة العادية بصلاحية تعديل التقويم الذي يظهر في الجرد أو الميزانية[1]. ويمكن للجمعية العامة أن تنازع في مدى انتظام وصحة الحسابات السنوية وفي هذه الحالة، فإن التحقيق لا يعود حسب جانب من الفقه الفرنسي لاختصاص الوكيل القضائي الذي تم تعيينه بناء على طلب المساهمين وإنما يعود الأمر للقسم الجزائي وذلك برفع دعوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات المعني بالأمر[2].

وإذا كان بإمكان الجمعية العامة العادية تعديل الحسابات السنوية فقد يصعب قبول هذه الفكرة في الواقع إذا أخذنا بعين الاعتبار مدى قدرة المساهمين على فهم وتحليل هذه الحسابات لأنها تتميز غالبا بالطابع التقني ولحل هذا الإشكال هناك من ارتأى أنه إذا كان من شأن التعديل في الحسابات أن يؤدي إلى نتائج خطيرة ويؤثر على حساب مبلغ الأرباح وتوزيعها فيكون من الأحسن ترك هذا الأمر للهيئة المراقبة وبالتالي فقط التعديلات الطفيفة يمكن إجراؤها من طرف الجمعية العامة[3].

وقد تم طرح إشكال في القضاء الفرنسي حول إمكانية مراجعة الحسابات المصادق عليها من قبل جمعية عامة عادية سابقة وكان الحل المقترح هو أن الجمعية العامة لا يمكنها أن تراجع الحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها من قبل جمعية عامة سابقة إلا في حالة الغلط أو الإهمال أو الخطأ تطبيقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي يمكن تطبيقها في هذه الحالة مادام أن إعداد الحسابات يعتبر عقدا صادرا من جانب واحد يخضع لتصويت الجمعية العامة العادية وهذه الأخيرة تحتفظ دائما بإمكانية الرجوع عن قرارها السابق حسب الشروط المشار إليها سابقا[4].

---

[1] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, *Sociétés commerciales* , Dalloz, t. 1., 1972, n° 366 p.316.

[2] - R. NUMEDEU, op. cit., p.132.

[3] - R. NUMEDEU, op. cit., p.133.

[4] - Com., 15 juillet 1970, Bull. civ , 214, cité par R.NUMEDEU, op. cit., p.134.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجمعية العامة العادية إجراء التغييرات المتطلبة قبل المصادقة على الحسابات السنوية ومثال ذلك أن تقرر بأن بعض أبواب الأصول تشكل قيما جد مرتفعة وبالتالي يمكنها تأسيس مؤونات لإجراء الموازنة مع الخسارة المحتملة، كما يمكنها رفع أو إنقاص مبلغ الاستهلاكات المقترحة من طرف مجلس الإدارة، وهذا كله يفسر السيادة المخولة للجمعية العامة العادية[1]، "وتودع حسابات الشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعد الإيداع بمثابة إشهار"[2].

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد ألزم شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن بأن تودع بكتابة ضبط محكمة التجارة الكائن بمكان وجود مركز الشركة خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العامة السنوية:

-" الحالات المالية للشركة: ويتعلق الأمر بالحسابات السنوية والحسابات المدعمة عند الاقتضاء.

- التقرير المقدم من قبل مديري الشركة إلى الجمعية العامة العادية.

- التقرير العام لمندوب الحسابات.

- مشروع القرار المتعلق بتوزيع النتائج الذي خضع لتصويت الجمعية العامة بما في ذلك مشاريع القرارات المصوت عليها.

- تقرير مجلس المراقبة إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين أو شركة التوصية بالأسهم، وفي حالة رفض المصادقة على الحسابات لابد من إيداع نسخة طبق الأصل لمشروع قرار الجمعية العامة الذي رفض الحسابات السنوية "[3]. وبعد المصادقة على الحسابات السنوية تقوم الجمعية العامة العادية بإبراء ذمم المسيرين لذلك يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لبراءة الذمة الممنوحة لهم .

---

[1] - Ph. MERLE, op. cit. , n° 545, p.597.

[2] – أنظر المادة 717 ق.ت.ج.

[3] -X. SEUX BAVERZ, op. cit., pp. 76 et 77.

ثانيا- منح براءة الذمة للمسيرين من طرف الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.[1] ويكون هذا الإخلاء من المسؤولية أو إبراء الذمة عند مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية، " لأن الحسابات هي بالأحرى حوصلة لطريقة التسيير المعتمدة من طرق الهيئة المسيرة وأن المساهمين مدعوون للمصادقة على هذا التسيير، إذ يعتبر المسيرون إلى حد ما إن صح التعبير وكلاء عن المساهمين ومثلهم مثل أي وكيل لابد له من تقديم حساب عن مهمته"[2].

فإذا تبين للجمعية العامة أن مجلس الإدارة لم يخطئ في إدارته، فإن لها الحق أن تصدر قرار بإبرائه في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها حسابات وتقارير المجلس باعتبارها السلطة المختصة في ذلك، ولكن هذا الحق في الإبراء مشروط بأن تكون أعمال مجلس الإدارة وتصرفاته خلال هذه الفترة غير معيبة وأن لا يكون المجلس قد ارتكب خطأ متميزا وأن تكون الجمعية العامة عالمة بسبب القرار[3]. وعلى هذا الأساس، فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الضرر الذي ينشأ بسبب خطأ صادر عنهم كأعمال الغش والاحتيال وإساءة الأمانة والإفلاس أو عن مخالفات القانون المتعلقة بالميزانيات غير الصحيحة أو المزورة أو بأنصبة الأرباح الصورية أو عن أعمال التقليد والمزاحمة غير المشروعة وكذلك يكونون مسؤولين عن مخالفة نظام الشركة وتكون مسؤوليتهم اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير وقد تكون تعاقدية أو تقصيرية[4]. فإذا تبين للجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأ ولم توافق على الحساب

---

[1] – أحمد أبو الروس، *الموسوعة التجارية الحديثة*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، الصفحة 223.

[2] - Y. GUYON, op. cit., n° 413, p. 437 : "… les comptes, c'est la gestion de l'équipe dirigeante que les actionnaires sont invités à ratifier. En effet, les dirigeants sont, dans une certaine mesure, les mandataires des actionnaires or, comme tous les mandataires, ils doivent rendre compte de leur mission. "

[3] - محمد توفيق سعودي، *المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الإدارة* ، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، الصفحة 85 .

[4] - إلياس ناصيف، *الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية*، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، بيروت، 1982

المقدم منه، فيجوز لها أن تصدر قرار بالتزامه بالتعويض عن ما سببه هذا الخطأ من ضرر، فإذا نفذه المجلس وتم تسوية الأمر وديا، فللجمعية العامة أن تصدر قرار بإبرائه، على أن هذا القرار بالإبراء يجب أن لا ينتج عنه أضرار تلحق بالمساهمين أو الدائنين أو العمال أو تترتب عليه زيادة التزامات المساهمين ولابد أن يكون هذا القرار غير مخالف لقاعدة آمرة وأن يكون في حدود غرض الشركة[1].

وعليه، يتضح مما سبق أن قرار الإبراء هو مخالصة يحصل عليها مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله وتصرفاته في مدة السنة المنتهية حتى لا تضل أسباب المسؤولية معلقة إلى أجل طويل. وهذا الأمر هام وجدي تمليه طبيعة العمل التجاري، إلا أنه قد يحاول مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة التي يحصل فيها على قرار الإبراء التعسف في حق الأقلية وقد يساء استعمال مثل هذه القرارات[2]، لذلك يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لبراءة الذمة وأثرها على مسؤولية مديري الشركة .

بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري، " فإن القائمين بالإدارة يعتبرون مسؤولين حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"[3]، وكل شرط في القانون الأساسي يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة العادية أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعتبر كأن لم يكن. كما أنه لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم[4].

الصفحة 310.

[1] - محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 85 وما بعدها.

[2] – محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 76 .

[3] – انظر المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.

[4] – انظر المادة 715مكرر 25 ق.ت.ج.

ولقد اعتبر جانب من الفقه الجزائري أن براءة الذمة الممنوحة خلال الجمعية العامة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ليست لها أي قيمة قانونية وهي غير فعالة حتى إن كانت الجمعيات العامة السنوية للشركات معتادة على الاحتفاظ بها والتصويت عليها[1]، بالرغم من وضوح الأحكام التشريعية سواء منها القديمة أو الجديدة فالتصويت ببراءة الذمة من طرف الجمعيات العامة العادية ما زال ساريا ومثال على ذلك:

المؤسسة الوطنية لتوزيع المواد الالكترونية E.D.I.M.E.L شركة ذات أسهم: ملخص لمحضر مداولات الجمعية العامة العادية رقم 1995/07/18.

"مشروع القرار الأول الجمعية العامة العادية صادقت على حسابات السنة المالية لسنة 1994 ومنحت براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة حول هذه السنة المالية " (جريدة الوطن).

وكذلك شركة الإسمنت ومشتقاتها للغرب E.R.C.E شركة ذات أسهم: ملخص لمحضر مداولات الجمعية العامة العادية جلسة 1995/09/17.

"مشروع القرار الأول الجمعية العامة للمساهمين لمؤسسة الإسمنت ومشتقاتها للغرب وبعد إطلاعها على تقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير مندوب الحسابات المتعلقة بالسنة المالية 1994 صادقت على حسابات السنة المالية 1994 ومنحت براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة لأجل تسييره للسنة المالية السابقة ".

وفي النهاية، اعتبر أن براءة الذمة لا تمنع بتاتا على الشركة أو المساهمين أو دائني الشركة رفع دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة وفي هذا المجال، فإن كل شرط لأخذ الرأي المسبق أو الترخيص يعتبر كأن لم يكن. ونفس الشيء فيما يخص بنود القانون الأساسي التي تتضمن

[1] – M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, *Pérégrinations en droit Algérien des sociétés commerciales,* Edik, Oran, éd. 2002, n° 34, p.85.

التنازل المسبق عن ممارسة دعوى الشركة، فإن براءة الذمة الممنوحة من طرف المساهمين لا يمكنها إيقاف دعاوى الشركة أو الدعاوى الفردية لمسؤولية القائمين بالإدارة[1]، وهذا ما نص المشرع الجزائري صراحة عليه في القانون التجاري[2].

ولقد ذهب المشرع المصري في نفس الاتجاه، حيث نص في القانون رقم 159 لسنة 1981 في مادته 102 على "أنه لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم ... وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية "[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صدر قرار لإبراء المجلس من الجمعية رغم معارضة الأقلية أو شابه سبب من أسباب البطلان فقد أعطى القانون المشار إليه آنفا الحق لجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ويقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر[4]، مع أن هناك بعض الدول التي تفرق بين الأخطاء العادية من جهة وأعمال الغش من جهة أخرى[5].

---

[1] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n° 34, pp.86 et 87.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر 25.

[3] – محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 77.

[4] – أنظر المادة 102 الفقرة 3 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981 .

[5] – نعيم مغبغب، *قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن*، لبنان، 2000، الصفحة 472، حيث تنص المادة 129 من القانون التجاري اللبناني على أنه « تسقط دعوى المسؤولية المدنية نتيجة براءة الذمة الصادرة عن جمعية المساهمين و لا تشمل إلا الأخطاء الإدارية العادية لكنها لا تشمل أعمال الغش و مخالفات القانون و كذا نظام الشركة».

المطلب الثاني: تقرير توزيع الأرباح بين المساهمين والقيام بالاقتطاعات

إن الغاية الأساسية لمشروع الشركة هي تحقيق الربح[1]، وهذه الغاية هي أوضح في شركات المساهمة عنها في شركات الأشخاص. فالمساهم في شركة المساهمة يهتم بصفة أساسية بتحقيق الربح، وعليه فلا غرابة أن نجد تنظيما دقيقا لحساب النتائج في هذا النوع من الشركات[2]. والأرباح التي توزع على المساهمين هي الأرباح الصافية وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف والمبالغ التي تصرف على استهلاكات الشركة المختلفة على أن الشركة ملزمة قبل توزيع الأرباح باستقطاب جانب معين من أرباحها لتكوين ما يعرف بالاحتياطي[3] لذلك نتعرض للقواعد التي تحكم توزيع الأرباح بين المساهمين، ثم تكوين الاحتياطي من طرف المساهمين المجتمعين في الجمعية العامة العادية السنوية.

الفرع الأول: توزيع الأرباح بين المساهمين و تحديد بدل الحضور للقائمين بالإدارة

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة وبعد أن تبت في حسابات السنة المالية، فإنها تقرر تخصيص وتوزيع الأرباح بناء على الاقتراحات المعروضة عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[4]. كما يعود لها الاختصاص في تحديد المبلغ الإجمالي لبدل الحضور الممنوح للقائمين بالإدارة[5]، وقبل التعرض لتحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة نتساءل عن طبيعة الأرباح التي توزع بين

---

[1] – أنظر المادة 416 المعدلة ق.م.ج.

[2] – محمد فريد العريني و هاني دويدار، *مبادئ القانون التجاري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، الصفحة 291، وكذا محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين، *مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية* ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1998 ، الصفحة 319 .

[3] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، *القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، الرقم 283، الصفحة 441.

[4] - G. HUBRESCHT, *Droit commercial*, Sirey, Paris, 9ème éd., 1982, p.135.

[5] - C. PENHOAT, *Droit des sociétés*, ANGDE-CLET, 2ème éd., 2000, p.218.

المساهمين و كذا تحديد طريقة التوزيع مع إبراز دور الجمعية العامة العادية باعتبار أن هذا الأمر يندرج ضمن صلاحياتها الرئيسية.

أولا: توزيع الأرباح بين المساهمين

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة و بعد موافقتها على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح[1]، ويقصد بها الأرباح الصافية وهذه الأخيرة تشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات وحرصا من المشرع الجزائري على أن تكون ميزانية الشركة صحيحة ومطابقة للواقع والأرباح حقيقية أوجب إدراج جميع الإستهلاكات والمؤونات[2]، لذلك نتساءل عن المقصود بهذين المصطلحين و معنى الأرباح الصافية وكذا الأرباح القابلة للتوزيع.

1- مفهوم الاستهلاكيات و المؤونات والأرباح الصافية والأرباح القابلة للتوزيع

إن الأرباح التي توزع على المساهمين تلحقها بعض الاقتطاعات التي تقضي الأصول المحاسبية حذفها وتجنيبها بغرض الوقوف على المركز الحقيقي للشركة ووضعها المالي.

أ- الاستهلاكات

يقصد بالاستهلاك نقص قيمة الأصول الثابتة سواء كان هذا النقص سببه الاستهلاك في حد ذاته أو تغيير الوسائل الفنية أو أي سبب آخر[3]. ويتبين مما سبق ذكره أن الاستهلاكات هي مقدار ما ينقص من قيمة موجودات الشركة الثابتة كالمباني والآلات

[1]– انظر المادة 723 ق.ت.ج.

[2] – انظر المادة 720 ق.ت.ج.

[3] – أحمد محرز، المرجع السالف الذكر، الرقم 313، الصفحة 318.

والسيارات بسبب استعمالها بمرور الوقت لذا يجب على الشركة أن تخصم سنويا من الإيرادات جزء لمقابلة هذا النقص التدريجي في قيمة موجوداتها والذي يترتب عليه نقص في رأس المال تطبيقا لمبدأ ثبات رأس المال[1]، فلا يجوز بيان قيمة الآلات و المكائن والمعدات بقيمتها عند شرائها ودون خصم النسبة المعينة للاستهلاك[2].

وفي الحالة العكسية، تكون القيمة الحقيقية لأصول الشركة أقل من قيمتها الاسمية وتكون الأرباح الموزعة في هذه الحالة جزء من رأس المال ويشكل بالتالي توزيع أرباح صورية. ومع سكوت النصوص القانونية، فإن الجمعية العامة العادية للمساهمين مبدئيا لها السلطة الكاملة في تقدير المبلغ الضروري لقيمة الاستهلاكات، وكما أن هذه الأخيرة تمتص الأرباح، فإن تأسيس استهلاكات مبالغ فيه مضرة لمصالح الشركة[3]، وعلى هذا الأساس يعود للجمعية العامة العادية صلاحية إنقاص أو زيادة مبلغ الاستهلاكات المقترحة عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة[4].

ب- **المؤونات**

إذا كانت الاستهلاكات هي كل نقص من قيمة الأصول الثابتة للشركة، فإن المؤونات يقصد بها قيمة النقص في بقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة[5]. ولمزيد من التوضيح وتقريب فهم مصطلح المؤونات نقارنه بالاستهلاكات، فإذا كانت هذه الأخيرة تخص تعويض هبوط القيمة المستهلكة للأصل الذي يتلف مع الاستعمال، فإن المؤونات

---

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الرقم 223، الصفحة 358.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 522.

[3] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1488, p.1085 :" dans le silence des textes, l'assemblée des actionnaires apprécie souverainement, en principe, le montant des amortissements nécessaires. Mais comme les amortissements absorbent les bénéfices, la constitution d'amortissements exagérés met en opposition le fisc et la société."

[4] − Guide de l'entreprise, *La sociétés anonyme*, op. cit., n° 761, p.238.

[5] – انظر المادة 713 ق.ت.ج.

تشكل إما لمواجهة خسائر أو تكاليف التي يتضح من الأحداث الجارية أنها محتملة الوقوع وإما الاحتياط وأخذ الحساب لهبوط قيمة الأصول الغير مستهلكة وكذلك ما يتعلق بالديون المشكوك فيها، مصاريف الإجراءات الواجب اتخاذها، أخطار الاستغلال، هبوط قيمة المحل التجاري المرتبط بهبوط رقم الأعمال والأرباح، هبوط قيمة القيم المنقولة وكذا ارتفاع أسعار المواد الأولية[1]، وكما سبقت الإشارة فيما يخص الاستهلاكات، فإن الجمعية العامة العادية لها السلطة لإجراء التعديلات التي تراها مناسبة ومثال ذلك أنها ترى أن بعض أبواب الأصول تشكل قيمة مبالغ فيها وبالتالي تؤسس مؤونات لإجراء الموازنة مع الخسائر المحتملة والديون الأخرى المشكوك في تحصيلها[2].

ج- الأرباح الصافية

تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات[3]، لذلك فإن الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحذفها وتجنيبها[4].

وتجدر الملاحظة أن الأرباح لا تقتصر على العادية التي يسفر عنها الاستغلال السنوي فحسب، بل تشمل كذلك الأرباح الغير عادية التي حققتها الشركة نتيجة بيع أي شيء من ممتلكاتها ومثال ذلك ثمن عقار باعته الشركة بشرط أن لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة، والغرض من هذا

---

[1] – G. RIPERT et R. ROBIOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1489, p.1086.

[2] – Guide de l'entreprise, *La sociétés anonyme*, op. cit., n° 761, p.238.

[3] – أنظر المادة 720 ق.ت.ج .

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 308.

كله هو تحديث أصول الشركة وتجديد ما هو في حاجة إلى التجديد[1]. وعلى هذا الأساس، يتبين أن الأرباح التي تحققها الشركة تنقسم إلى نوعين أرباح إجمالية وهي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها وتتحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة في حساب المتاجرة وكذا أرباح صافية هي عبارة عن الأرباح الإجمالية مخصوما منها المصروفات التي أنفقتها الشركة في الاستغلال و التكاليف الأخرى[2]، و أن الفرق بين جانب الدائن (الإيرادات) وجانب المدين (المصروفات) خلال السنة المالية هو الرصيد الذي يمثل صافي الربح أو الخسارة[3]. فإذا تبين في حساب النتائج أن الفرق بين حساب الدائن وحساب المدين يمثل زيادة في موجودات الشركة أي في جانب حساب الدائن نكون عندئذ أمام تحقيق ربح صافي[4].

د- الأرباح القابلة للتوزيع

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 حصة الأرباح التي تعود للعمال والخسائر السابقة[5]. ولتقريب فهم الربح القابل للتوزيع نقارنه بالربح الصافي الذي سبقت دراسته، فإذا كان هذا الأخير يشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى مع الأخذ في الحساب جميع الاستهلاكات والمؤونات التي سبق الإشارة إليها[6]، فإن الربح القابل للتوزيع بين الشركاء يتمثل في الربح الصافي يضاف إليه الأرباح المنقولة أو الربح المدور ويتمثل هذا الأخير في الربح الذي

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 309.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الرقم 222 ، الصفحة 355 و ما بعدها.

[3] – أحمد عبد الله درويش و فؤاد توفيق يسين، *محاسبة الشركات، أشخاص ، أموال*، عمان 1990، الصفحة 429.

[4] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 519 ، للمزيد من التفصيل راجع المادة 189 من قانون الشركات الأردني التي تعرف الربح الصافي بأنه " الفرق بين مجموع الإيرادات المحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات و الاستهلاكات في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل و الخدمات الاجتماعية ".

[5] – انظر المادة 722 ق.ت.ج، وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

- V. art. L. 232-11 op. cit.

[6] – انظر المادة 720 ق.ت.ج .

تقرر الجمعية العامة العادية للشركة عدم توزيعه في نهاية السنة وتلجأ إلى هذا الإجراء عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، فلا تقوم بتوزيعها وإنما تضيفها إلى أرباح السنة المقبلة أو عندما تحقق الشركة أرباحا كبيرة عندئذ لا توزع كل الربح وإنما تقوم بتدوير قسم منه لتوزيعه مع أرباح السنوات المقبلة[1].

أما الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري الجزائري، فهو المخصص لتكوين الاحتياطي القانوني والذي سنتعرض له لاحقا عند دراسة الاحتياطات مع العلم أن هذا الأخير يعد إلزاميا ولا يجوز للشركة التصرف فيه بأي حال من الأحوال. وأخيرا يجب طرح حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة وما تبقى يشكل الربح القابل للتوزيع والذي تحدد نسبته من طرف الجمعية العامة العادية بعد المصادقة على حسابات السنة المالية.

2 - بيان دور الجمعية العامة العادية

تلعب الجمعية العامة العادية دورا بارزا في مجال الأرباح حيث أنها هي التي تحدد مبلغ الأرباح كما يمكنها أن تضيفها إلى أرباح السنة المالية الموالية وهو ما يسمى بتدوير الربح وأخيرا يعود لها الاختصاص في توزيع الأرباح بين المساهمين.

أ- تحديد الأرباح من طرف الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، فإنها تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا[2]. وحق المساهمين وغيرهم كالعاملين على

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 519.

[2] – انظر المادة 723 ق.ت.ج

أرباح الشركة هو حق احتمالي ولا يثبت هذا الحق إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة للشركة باعتماد الميزانية التي يصدرها مجلس الإدارة وصدور قرارها بتوزيع الأرباح[1]، أما قبل هذا التاريخ فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوي الحقوق سوى مجرد حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل، ولكن إذا اعتمدت الجمعية العامة توزيع الأرباح أصبح المساهم دائنا للشركة بحصته في الربح، ولا يكون هذا الأخير مستحق الأداء إلا في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة أو يحددها مجلس الإدارة.

ويترتب على ذلك أنه يجوز للمساهم أو العامل إذا لم يحصل على الربح في التاريخ المحدد لصرفه أن يطالب مجلس الإدارة قضاء بهذا النصيب، ويمتنع على أية جمعية عامة لاحقة إرجاء توزيعه وترحيله إلى سنة مالية أخرى. وإذا أفلست الشركة بعد المصادقة على توزيع الأرباح وقبل توزيعها فعلا جاز للمساهمين والعاملين التقدم في تفليسة الشركة بأنصبتهم في الربح بوصفهم دائنين للشركة[2].

ويتبين مما سبق ذكره أن الجمعية العامة العادية هي التي تقرر وتحدد مبلغ الربح وهي ليست مرتبطة بهذا الشأن أو ملتزمة بالاقتراحات المقدمة إليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]، وبالتالي فهي صاحبة الاختصاص في تحديد الأرباح وهذا الأمر يتوقف على شرطين وهما أولا أن تكون حسابات السنة المالية المقدمة من طرف مسيري الشركة قد تمت المصادقة عليها واعتمادها وثانيا وجود مبالغ قابلة للتوزيع تم التحقق فيها. وتجدر الملاحظة أن هذان الشرطان ضروريان لأنه إذا لم تتم المصادقة على الحسابات، فلا يمكن التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، كما يجب أن تكون هذه الأخيرة ناتجة عن حسابات تمت المصادقة عليها واعتمادها[4]. غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات تتعلق بالدفعات

---

[1] – محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين ، المرجع السالف الذكر، الصفحة 322.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 317.

[3] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, Sociétés, *groupements d'intérêt économique entreprises publiques*, Dalloz, t.1, 2ème éd., 1980, n° 729, p.512.

[4] –J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.3, op. cit., n° 497, pp.381 et 382.

المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية التي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حسابات السنتين المذكورتين ولكن بشرطين:

– إذا كان للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة احتياط من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 وزائد على مبلغ الدفعات.

– متى كانت الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها ومصادق عليها من طرف مندوب الحسابات تثبت أن الشركة حصلت بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية على أرباحا صافية زائدة على مبلغ الدفعات وذلك عند الاقتضاء بعد طرح الخسائر السابقة والاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 السالفة الذكر وتتضمن هذه المادة الاحتياطي القانوني[1]، ونتيجة لذلك فإن الجمعية العامة العادية لا يمكنها أن تعود على هذه الدفعات إذا تمت هذه الأخيرة بطريقة قانونية ومنتظمة.

وعليه، فإن الدفعات المسبقة تشكل اعتداء على الصلاحيات التقليدية للجمعية، ومن ثم من الأحسن اشتراط الموافقة المسبقة لهذه الأخيرة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة على حد تعبير بعض الفقهاء الفرنسيين[2]. و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نص على أنه في حالة عدم مراعاة هذه الشروط نكون أمام توزيع أرباح صورية[3]، و للتفصيل فيما يخص الشرط الأول يتعلق الأمر بالاحتياطات القابلة للتصرف فيها بشرط أن تكون نسبتها تفوق مبلغ الدفعات وأن لا يتعلق الأمر بالاحتياطي القانوني لأن هذا الأخير يعد بمثابة ضمانا إضافيا لدائني الشركة ويأخذ حكم رأس المال، لذلك فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين[4].

---

[1] – انظر المادة 723 الفقرة 2 ق.ت.ج.

-V. art. L.232-12 nv. C.com.fr.

[2] -Y. GUYON, op.cit, n° 415, p.439: "la distribution d'un acompte constitue une atteinte aux prérogatives traditionnelles de l'assemblée. Il aurait été préférable de la subordonner d'un accord préalable temporaire ou permanent donné par l'assemblée aux dirigeants ".

[3]– انظر المادة 723 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 310 . ولمزيد من التفصيل، أنظر في هذا الشأن محاضرات فرحة زراوي صالح، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

أما الشرط الثاني يتطلب تدخل مندوب الحسابات الذي يضع تقريرا خاصا يقدمه لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين لأنه يعود إليهم قرار توزيع الدفعات المسبقة يثبت فيه أن الشركة بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات و طرح الخسائر السابقة وكذا الاقتطاع القانوني قد حصلت على أرباح صافية تزيد عن مبلغ الدفعات[1]، ونشير في الأخير إلى أنه بإمكان الجمعية العامة العادية أن تقرر عدم توزيع الأرباح وتلجأ إلى ما يسمى بتدوير الربح.

ب- تدوير الأرباح من طرف الجمعية العامة العادية

يقصد بالربح المنقول "الجزء من الربح المتعلق بسنة مالية معينة ولم يتم توزيعه والذي تمت إضافته لأرباح السنة المالية التي تليها لأجل دعوة المساهمين لاتخاذ قرار من جديد حول إمكانية توزيعه في نهاية السنة"[2]، وتلجأ الجمعية العامة إلى هذا الإجراء كما سبقت الإشارة إليه عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، فلا تقوم بتوزيعها وإنما تضيفها إلى أرباح السنة المقبلة أو كذلك عندما تحقق الشركة أرباحا كبيرة ولا توزع كل الربح وإنما تحتفظ بجزء منه لتوزيعه مع أرباح السنوات المقبلة[3].

وقد اعتبرها المشرع الجزائري من بين مكونات الأرباح القابلة للتوزيع، حيث نص على زيادة الأرباح المنقولة لتشكيل الربح القابل للتوزيع[4]، وتدوير الربح تكون له أحيانا أهمية كبيرة ومثال ذلك انه خلال سنة مالية استثنائية تكون النتائج مشجعة وإيجابية للشركة، فتقرر الجمعية العامة العادية أن لا توزع إلا جزء من الأرباح وذلك لتفادي الاختلال الكبير في التوزيعات خلال السنوات المالية المتتالية. أما قضائيا، فيشكل الربح المنقول حسب الفقه

---

[1] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.3, op.cit, n° 513, pp.390 et s.

[2] – G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1509, p.1098.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 519.

[4] – انظر المادة 722 الفقرة 1 ق.ت.ج.

الفرنسي احتياطي ذي طابع مؤقت[1]، والجمعية العامة لها حرية في تدوير كل الربح أو جزء منه من دون حاجة لإدراج شرط يرخص لها ذلك في القانون الأساسي للشركة بشرط أن لا يشكل ذلك اقتطاعا بدون نفع[2]، كما يمكن للجمعية العامة أن لا تقوم بتدوير الربح وبالتالي يبقى لها الاختيار بين وضع كل الربح أو جزء منه لتكوين الاحتياطي أو تقرر توزيع الأرباح خاصة وأن صغار المساهمين يهمهم كثيرا قبض الأرباح وفي أجل جد قريب[3].

ج- توزيع الأرباح من طرف الجمعية العامة العادية

إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال[4]، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي[5]. وقبل التطرق إلى بيان كيفية توزيع الأرباح يجدر بنا طرح السؤال التالي: من هم أصحاب الحقوق في الأرباح ؟ وهل هم على درجات متساوية ؟

1- أصحاب الحقوق في الأرباح

إن أصحاب الحقوق في الأرباح هم بالدرجة الأولى الشركاء لأن هؤلاء هم بمقتضى عقد الشركة نفسه مدعوون لاقتسام الأرباح التي قد تنتج عن اشتراكهم في المقدمات مهما كان نوع الشركة[6]، وبصورة أكثر وضوح وجلاء في شركات المساهمة حيث أن المساهم يهتم فيها

---

[1] − Civ., 9 Mai 1956, Rev. soc. 1956, n° 91 cité par G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN op. cit., n° 1509, p.1098 : " juridiquement, le report à nouveau constitue une réserve de caractère temporaire."

[2] −Req., 16 novembre 1943 et Com., 18 avril 1961, cités par G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1507, p.1097.

[3] − Ph. MERLE, op. cit., n° 549, pp. 599 et s.

[4] – انظر المادة 724 ق.ت.ج.

[5] − V. art. L.232-13 nv. C.com. fr.

[6] – انظر المادة 416 ق.م.ج، التي تنص على أن : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو

فيها بصفة أساسية بتحقيق الربح[1]، "فجمهور المساهمين في شركة المساهمة تسيطر عليه سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك والسبب في ذلك عدم الثبات الشخصي لأفراد هذا الكيان القانوني، فهو في تغير مستمر من خلال تداول الأسهم في البورصة إذا كانت الشركة مسعرة في البورصة وانتقالها من شخص لآخر في حركة ديناميكية مستمرة"[2]، وبالرجوع إلى شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، "نجد أن القانون الأساسي للشركة يتضمن تحديد حصة كل شريك في الربح، وفي شركات التوصية وعند عدم النص في القانون الأساسي يفرض القانون لكل شريك حصة تتناسب مع الأموال المقدمة"[3]. أما في شركة المساهمة مبدئيا يقسم المبلغ الإجمالي من الربح على عدد الأسهم المكونة لرأس مال الشركة وكل سهم يحصل على المبلغ المناسب له ما لم تكن الشركة قد أصدرت أسهما تعطي لأصحابها حق أفضلية في أرباح الشركة[4].

ويجب التذكير أن حاملي سندات الاستحقاق الذين اكتتبوا في سندات الاستحقاق القابلة للتحويل وطلبوا تحويل سنداتهم إلى أسهم لهم الحق في الأرباح المدفوعة بعنوان السنة المالية التي طلبوا فيها التحويل[5]، ويترتب على ذلك أن حامل السند يمكنه أن يتقاضى أرباح مطابقة لفترة زمنية لم يكن يحمل فيها بعد لقب اسم صفة المساهم[6]. وكذلك الشأن بالنسبة لحاملي سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم[7]، وعندما تكون الأسهم تخضع لحق انتفاع فإن المنتفع هو الذي يستفيد من أرباح الشركة[8]. وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم

بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

[1] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 441.

[2] – RAYOND, *Psychologie scientifique et comportement des épargnants*, Banque 1923, p.83.

[3] – بالنسبة لهذا المفهوم، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[4] – J.HEMARD, F.TERRE et P.MABILAT t.3, op.cit ., n° 500, p.383.

[5] – انظر المادة 715مكرر 124 ق.ت.ج.

[6] - M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, Edik, Oran, 2001, n°93-3-1, p.125.

[7] – انظر المادة 715 مكرر 126 و ما بعدها ق.ت.ج.

[8] - J. HEMARD, F.TERRE et P. MABILAT, t.3, op.cit, n° 514, p.391.

تحصل أولا على ربح ثابت يحتسب على أساس المدفوع من قيمتها فيمنح السهم 5% مثلا من قيمة المدفوع ثم يحصل ثانيا على حصة إضافية في فائض الربح. وإذا كانت القاعدة أن الأرباح توزع على كل الأسهم بالتساوي[1]، فإن لهذه القاعدة استثناءات فقد جرت العادة في فرنسا على أن أسهم التمتع التي استهلكت قيمتها لا تشترك في الربح الثابت الذي تستأثر به أسهم رأس المال وحدها ولكنها تشترك مع أسهم رأس المال في اقتسام فائض الربح. كما أن أسهم الأولوية تحصل على الربح أكبر مما تناله الأسهم العادية[2]، و قد يوقف الحق في الأرباح بالنسبة للأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة على أنه يتم دفعها بعد دفع المبالغ المستحقة بالأصل والفائدة من طرف المساهم بشرط أن لا يلحقها التقادم[3].

وأخيرا، إذا كان للشركاء دور لا يستهان به باعتبارهم أصحاب الأموال المقدمة وعليه لابد أن ينالوا نصيبهم من الأرباح، فلا يمكن نسيان أن للعاملين في الشركة كذلك الحق في الأرباح، إذ تخصص لهم نسبة معينة تبت فيها الجمعية العامة العادية أثناء المصادقة على الحسابات وتوزيع النتائج. فقد أجمعت مختلف التشريعات على تخصيص جزء من الأرباح للعاملين في الشركة[4]. ومشاركة العاملين في الأرباح يجعل لهم بجانب أجورهم حقا عادلا في نتيجة عملهم وهو تطبيق لمبادئ الاشتراكية يقصد به تقريب الفوارق الاجتماعية وتحقيق العدالة في توزيع الأرباح بين عنصري الإنتاج وهما العمل ورأس المال وهو إلى ذلك ينمي الحافز الشخصي لدى العاملين إذ يتأثرون بأرباح الشركة وخسائرها مما يدفعهم إلى الغيرة

---

[1] – G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN , op. cit., n° 1515, p.1101.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 315.

[3] – انظر المادة 715 مكرر 49 ق.ت.ج.

[4] – انظر المادة 722 ق.ت.ج. التي تنص على طرح حصة الأرباح الآيلة للعمال و كذلك المادة 41 من القانون المصري رقم 159 الصادر سنة 1981 التي تنص على أنه "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن 10% من هذه الأرباح و لا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين في الشركة " و كذلك الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي بمقتضى أمر 21 أكتوبر 1986 المعدل بموجب القانون رقم 25 جويلية 1994 المتضمن قانون العمل.

على العمل وزيادة الإنتاج[1].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فإنه يجب تحديد المبلغ في حسابات الشركة بمقتضى أسس حسابية معينة وسماها المشرع بمصطلح "احتياطي خاص للمشاركة"، وفي الواقع إن استخدام هذا المصطلح اعتبر غير صحيح لأن الخاصية التي تميز الاحتياطي هي أنه تحت تصرف الشركة، يمكن لها تكوينه بكل حرية واستخدامه في أي غرض تراه مناسبا، وهذا لا يتماشى مع المبلغ المخصص للعمال المشار إليه آنفا الذي يجب استخدامه حسب كيفيات محددة. نتيجة لذلك فهما يختلفان من وجهات متعددة (الأساس القانوني، كيفية الحساب، الطابع الجبائي، أعباء الضمان الاجتماعي، استخدامه لغرض معين)[2]، وهذه المشاركة تعتبر إجبارية في المؤسسات التي يوجد بها أكثر من 50 عامل وهي اختيارية في المؤسسات الأخرى ويقسم بين العاملين حسب نسبة أجورهم[3]، بل أكثر من ذلك نجد أن المشرع المصري نص على تجنيب ما يزيد على نسبة 10% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع وذلك كله وفقا لما يقرره مجلس الإدارة[4].

2- كيفية توزيع الأرباح

يمكن للجمعية العامة العادية توزيع كل الأرباح أو جزء منها فقط، فهي التي تحدد كيفية التوزيع[5]، أي منح الربح المناسب لكل سهم وفي الأحوال العادية يكون الدفع نقدا كما أنه قد يدرج شرط في القانون الأساسي يخول للجمعية العامة العادية إمكانية إعطاء المساهم الحق في أن يطلب الدفع عن طريق أسهم يتم إصدارها خصيصا لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك يجوز

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 312.

[2] – G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1494, pp.1089 et s.

[3] – F. LEMEUNIER, op. cit., n° 627, p.109.

[4] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 314.

[5] – انظر المادة 724 ق.ت.ج.

دفع الأرباح بتسليم المساهمين بضائع تصنعها الشركة مثلا وذلك إذا نص القانون الأساسي على إمكانية ذلك[1]، وقد اعتبر أن تسليم أقمشة تصنعها الشركة بقيمة تتناسب مع مبلغ الأرباح مشروع وجائز[2]. ويمكن أن يدرج نص في القانون الأساسي للشركة يتعلق بدفع الأرباح بواسطة أسهم على أن يؤخذ القرار من طرف الجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات السنة المالية سواء تعلق الأمر بكل الأرباح القابلة للتوزيع أو جزء منها أو بالدفعات المسبقة تحت الحساب[3]، ويجب أن يرسل العرض لكل المساهمين وفي وقت واحد. وتجدر الإشارة إلى أن ثمن الإصدار –الذي لا يمكن أن يكون أقلا من الاسمي– يجب أن يراقبه مندوب الحسابات الذي يقدم تقرير خاص للجمعية العامة العادية. وإذا كان العدد الإجمالي للأسهم لا يطابق مبلغ الربح الذي يستحقه المساهم فيمكن لهذا الأخير أن يتسلم عدد الأسهم الموجودة على أن يكمل الباقي بواسطة النقود إذا قررت ذلك الجمعية العامة العادية، كما يمكنه بالمقابل الحصول على عدد الأسهم التي تفوق نسبته في الربح ويتم وفاء الفارق بينهما نقدا، ويجب أن يقدم طلب دفع الربح بواسطة أسهم الذي يكون مصحوبا أحيانا بالفارق المستحق للمساهم في أجل تحدده الجمعية العامة العادية وأن لا يتجاوز ثلاث أشهر تحسب من تاريخ انعقاد هذه الأخيرة[4].

وللتذكير، فإن دفع الأرباح تدفع مباشرة للمساهم إذا تعلق الأمر بالأسهم الاسمية وللوسيط المالي إذا تعلق الأمر بالأسهم للحامل وتقع تكلفة توزيعه على هؤلاء[5]، وفيما يتعلق بتاريخ دفع الأرباح في التشريع الجزائري، فإن هذا الأخير يجب أن يقع في أجل أقصاه 9 أشهر بعد إقفال السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار من المحكمة[6]. ونظرا لسيادة الجمعية العامة العادية في في شركة المساهمة، فيمكنها أن تقرر دفع الأرباح في الحال كما يمكنها أن تحدد تاريخ معين لهذا الدفع لكنها غالبا ما تضع ثقتها بالنسبة لهذه النقطة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

---

[1] – Y.GUYON, op. cit., n° 416, p.439.

[2] - Paris, 18 novembre 1953, Gaz. Pal.1954, 284, R. T. D. com. 1954, p.840, n° 10, obs. Rault.

[3] - V. art. L.232-18 nv. C.com. fr .

[4] – G. RIPERT et R. ROBLOT par M . GERMAIN ,op. cit., n° 1522, p.1105.

[5] – F. LEMEUNIER, op. cit., n° 631, p.110.

[6] – انظر الفقرة الأخيرة من المادة 724 ق.ت.ج.

لتحديد تاريخ الدفع[1]، ومن أجل وضع حد للوعود الوهمية لبعض مسيري الشركات، نص المشرع على أجل أقصى لدفع الأرباح يبدأ من اختتام السنة المالية مع إمكانية تمديده بقرار قضائي[2]. وهذا الأجل يختلف في بعض التشريعات الأخرى وكمثال على ذلك المادة 191 من قانون الشركات الأردني التي حددت كيفية توزيع الأرباح السنوية لشركة المساهمة، حيث أنها وضعت أجل ستون يوما تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة مع الإعلان في الصحف عن مكان وموعد توزيع الأرباح وفي حالة إخلال الشركة للمدة التي حددها القانون تلتزم بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع خلال فترة التأخير[3]. أما المشرع الجزائري، فلقد اعتبر أن اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء شرطا باطلا إلا أنه لهذه القاعدة استثناء وهو إذا منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي[5]، فيمكن أن ينص القانون الأساسي، إذا سمحت بذلك نسبة الأرباح، على اشتراط فائدة تمنح كربح أولي[6]، لأن هذه الأخيرة ليست إلا طريقة لاحتساب الربح الربح ولا يمكن اللجوء إليها إلا إذا ثبت وجود أرباح قابلة للتوزيع. وعلى العكس من ذلك، فإن شرط الفائدة الثابتة مهما كان شكله يستدعي دفع هذه النسبة حتى ولو في حالة غياب الربح، أما إذا منحت الدولة لهذه الأسهم ضمان ربح أدنى فيزول سبب هذا المنع لأن الضمان هنا يكون من طرف الغير ولا يقتطع من رأس مال الشركة[7].

ونشير في الأخير إلى أنه لا يجوز بأي حال طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و725 من القانون

---

[1] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n° 1519, p.1103.

[2] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n° 729, p.512.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 52.

[4] – انظر المادة 725 ق.ت.ج.

[5] - V. art. L.232-15 nv. C. com. fr .

[6] – F. LEMEUNIER, op. cit., n°629, p.109.

[7] - J. HEMARD, F.TERRE et P. MABILAT, t.3, op. cit., n° 515 , pp.392 et s.

التجاري الجزائري السالفتي الذكر[1]، لأن المبدأ المعمول به هو أن الأرباح الموزعة على المساهمين متى كانت حقيقية أصبحت حقا مكتسبا لهم لا يجوز استردادها منهم ولو منيت الشركة بعد ذلك بخسائر[2]. غير أن طلب استرداد هذه الأرباح يمكن أن يتم في أجل 3 سنوات من تاريخ توزيعها عندما لا تمثل هذه الأخيرة أرباح حقيقية مكتسبة، أي إذا كانت أرباحا صورية أو ناتجة عن شرط فائدة غير قانوني[3]، وعليه، فإن مخالفة هذه الأحكام السالفة الذكر يشكل ما يسمى في القانون الجنائي للأعمال بجريمة توزيع أرباح صورية المعاقب عليها قانونا[4]، يتم اللجوء إليها إما لمنح ائتمان وهمي للشركة أو تسهيل الاكتتاب في زيادة رأس المال أو إخفاء لنتائج الإدارة السيئة وتفترض عدم صحة الميزانية بتقدير الخصوم بأقل من قيمتها أو المبالغة في تقييم الأصول كأن تدرج السندات في الميزانية بسعر الشراء رغم انخفاض سعرها أو أن تذكر الأصول الثابتة بثمن التكلفة دون خصم الاستهلاك، "والأرباح الصورية تقتطع في الواقع من رأس المال وهذا الأخير هو ضمان لدائني الشركة لا يجوز المساس به"[5].

وبعد بيان صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة ودورها في المصادقة على الحسابات ومنح براءة الذمم للمسيرين وكذا توزيع الأرباح نتساءل عن دور هذه الأخيرة في منح وتقدير الأجرة المستحقة لمجلس الإدارة.

---

[1] – انظر المادة 726 ق.ت.ج، و بالنسبة للتشريع الفرنسي:

V. art. L 232-17 nv.C.com.fr.

[2] – عزيز العكيلي ، المرجع السالف الذكر، الصفحة 357.

[3] – F. LEMEUNIER, op. cit., n° 633, p.110 : " …toutefois, leur remboursement peut être demandé pendant trois ans à compter de leur distribution lorsqu'ils ne correspondent pas à des bénéfices réellement acquis (dividendes fictifs) ou résultant d'une clause d'intérêt fixe illégale… "

[4] – انظر المادة 811 ق.ت.ج. التي تقضي بعقوبة " الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 20 ألف إلى 200 ألف أو إحداهما على رئيس شركة المساهمة القائمون بإدارتها و مديروها العاملون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة و كذا الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح".

[5] – أنظر حول هذه النقطة، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

ثانيا: منح بدل الحضور للقائمين بالإدارة

" تمنح الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة لأعضاء مجلس الإدارة كمكافأة لنشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال"[1]، وكذلك الشأن بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة[2]، كما " تمنح له مكافآت تقدر بنسبة مئوية من الأرباح التي تحققها الشركة "[3]، وتجدر الإشارة إلى أن "دفع هذه المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع الأرباح للمساهمين"[4]. "ولا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع وهذا بعد طرح الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة وكذا المبالغ المرحلة من جديد"[5]. "و يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، غير أنه يجب على الجمعية العامة المصادقة عليها بناء على تقرير خاص يقدمه مندوب الحسابات"[6].

ويتبين مما سبق ذكره أن أعضاء مجلس الإدارة يتناولون أجرهم إما بتعيين مرتب سنوي لهم، أو بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وإما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة. ولقد اعتبر أنه عندما يكون الأجر عبارة عن بدلات حضور يؤخذ بعين الاعتبار انعقاد جلسة مجلس الإدارة ويستحق الأجر إذا انعقدت الجلسة بشكلها القانوني لجميع أعضاء مجلس الإدارة حتى الغائبين منهم[7]، وهذا بالرغم من تسميته (بدل الحضور) التي تستدعي الحضور الفعلي لجلسة مجلس الإدارة[8].

---

[1] – انظر المادة632 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] – انظر المادة 668 ق.ت.ج .

[3] – انظر المادة 632 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 727 ق.ت.ج .

[5] – أنظر المادة 728 ق.ت.ج.

[6] – أنظر المادة 633 ق.ت.ج ولمزيد من التفصيل أنظر المادتين 628 و 630 ق.ت.ج، اللتان تحددان هذه الشروط.

[7] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 304 وما بعدها.

[8]- J. MOLIERE, *Manuel des sociétés* , Dalloz, t.2, 1959, n°1110, p.196 .

وتحدد الجمعية العامة العادية للمساهمين هذا المبلغ بدون أن تكون مرتبطة في هذا الشأن بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مسبقة[1]، ومعنى ذلك أن هذه الأخيرة لها إمكانية تحديد أجر أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الحساب بالنسبة لكل سنة مالية إمكانيات المؤسسة وكذا نوعية التسيير في آن واحد وهذا بغض النظر كما سبق القول عن أحكام القانوني الأساسي أو القرارات المتخذة مسبقا في هذا المجال[2].

كما أنها ليست ملزمة بتحديد مبلغ بدل الحضور لكل السنوات وإنما تبقى لها النظرة لتعديله كل سنة إذا رأت ضرورة مراجعته حيث يمكنها أن تقرر أن المبلغ الإجمالي لبدل الحضور هو محدد بمبلغ معين إلى غاية اتخاذ قرار جديد من طرف الجمعية العامة العادية المقبلة.

واستنادا إلى أن المبلغ الممنوح كبدل للحضور هو مبلغ ثابت سنويا، يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لا يمكن للجمعية العامة العادية أن تحدده بناء على عدد الجلسات التي استدعي لها أعضاء مجلس الإدارة ولا حتى بناء على عدد الأعضاء القائمين بوظائفهم، وإنما الأمر يتعلق بمبلغ إجمالي وجزافي يمكن لمجلس الإدارة أن يقسمه بكل حرية بين أعضائه[3]. ولا يوجد مانع أن يفوض مجلس الإدارة سلطاته في هذا الغرض إلى لجنة خاصة[4]، وإن اعتبرت لجنة عمليات البورصة أن هذا الأجراء غير قانوني. غير أن قرارا منعزلا لمحكمة باريس قرر أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في هذا الشأن ليست من النظام العام[5]. واستنادا الى أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين لهم دورا في التصويت، فإن هذا الأمر ينتج عنه فقدانها

---

[1]- Y. CHARTIER, *Droit des affaires, sociétés commerciales*, Presse universitaire de France, 2ème éd., 1988, n°427, p.254 : "…l'assemblée des actionnaires détermine les jetons de présence sans être liée par des dispositions statutaires ou des décisions antérieures…"

[2]- Guide de l'entreprise, *La société anonyme*, op.cit, n°532, pp.164 et s.

[3] - Ibid .

[4] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit. n°1277, p.926.

[5] - Paris, 28 septembre 1990, R.F.C. mars 1991, p.61, note Ph. Reigne, cité par G. RIPERT et R.ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1277, p.926.

للموضوعية والشفافية إلى حد ما، كما أن محاضر الجمعيات العامة تبين بوضوح بأن مبلغ بدلات الحضور هو جد متغير[1].

ونشير إلى أنه من تاريخ التصويت على بدلات الحضور من طرف الجمعية العامة العادية، فإنها تشكل دينا على عاتق الشركة، يكون مستحق الأداء حتى لو كانت السنة المالية غير مشجعة. و بالرغم من عدم النص في القانون، فإن منح بدل الحضور بطريقة غير قانونية لأعضاء مجلس الإدارة من شأنه أن يفتح المجال لدعوى رد غير المستحق، وتطبيق العقوبة المقررة لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة[2]، ونكون أمام هذه الحالة إذا ما وجد عيب في القرار المحدد لبدل الحضور كعدم توافر النصاب القانوني لانعقاد جلسة الجمعية العامة أو عدم توافر الأغلبية المشترطة لاتخاذ القرار أو الاعتماد على معايير خاطئة ونتائج نشاط الشركة غير مطابقة للحقيقة، وقد اعتبر مرتكبا لجنحة إساءة استعمال أموال الشركة رئيس مجلس الإدارة الذي تشكل أجرته نصف المصاريف العامة. كما أن الأجرة التي تم تقديرها وتسديدها دون إذن الهيئة المختصة عدت مرتفعة، وهذا أمر منطقي بما أنه انتهك أموال الشركة بدون وجه حق مادامت الهيئة المختصة لم تمنحه الأجرة حتى ولو كانت هذه الأخيرة ليست مرتفعة بل مطابقة للمعايير الحسابية[3].

الفرع الثاني: القيام بالاقتطاعات من طرف الجمعية العامة العادية

يجب خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من

---

[1]- Y. GUYON, op. cit, n°325, p.340 :"5,4 millions pour les onze administrateurs de l'Oréal 3 millions pour les dix huit administrateurs de Bouygues, 1 million pour les dix administrateurs de Total, 2,7 millions pour les treize administrateurs d'Air liquide, (le monde 13 septembre 1994)".

[2]- J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°446, p.381.

[3] – فنينخ عبد القادر، جنحة *إساءة استعمال أموال شركة المساهمة* ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2005.

الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية المركز المالي للشركة[1]، فهي تقرر الاحتفاظ بهذا الجزء حتى يعينها على مواجهة الظروف والحاجات الطارئة التي قد تتعرض لها الشركة مستقبلا[2]. فما المقصود بالمال الاحتياطي وما هي أنواعه ودور الجمعية العامة في تأسيسه وحدود ذلك ؟

1- مفهوم الاحتياطي وأهميتـه

إن المال الاحتياطي على حد تعبير بعض الفقهاء هو وسيلة للتمويل الذاتي، فهو قد يغني الشركة عن الاقتراض وهكذا يشكل بالإضافة إلى رأس المال ضمانات للدائنين وزيادة للائتمان وتعزيز في الثقة بالشركة[3]. ومصطلح الاحتياطي هو مفهوم حسابي قد يجد المتخصصون في القانون أحيانا صعوبة في تحديده لذلك يوجد لهذا المصطلح معنيين أحدهما واسع والآخر ضيق. ففي المعنى الواسع الاحتياطات تجمع كل زيادة في قيمة الأصل الصافي التي تظهر أثناء الانحلال وهذا بعد الوفاء بديون الشركة اتجاه الغير وتسديد قيمة رأس المال. وعليه، فإن الاحتياطات بهذا المفهوم تشكل الجزء من رؤوس الأموال الخاصة التي تتجاوز رأس مال الشركة ونجد هنا بصفة أساسية الأرباح المتجمعة، علاوات الإصدار المقدمة من طرف المساهمين، وكذا الزيادة في قيمة الأصل الناتجة عن الهبوط النقدي وارتفاع الأسعار. أما الاحتياطي حسب المعنى الضيق، فهو موجود في المادة 13 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1983، فالاحتياطات هي مبالغ مقتطعة من الأرباح ومتروكة تحت تصرف الشركة إلى غاية اتخاذ قرار مغاير بشأنها من طرف الهيئات الإدارية في الشركة[4].

---

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 359 وأنظر كذلك مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 310.

[2] – محمد فريد العريني وهاني دويدار، المرجع السالف الذكر، الصفحة 291 .

[3] – علي البارودي ومحمد السيد الفقى ، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 441 .

[4]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1495, pp.1093 et s : " les réserves sont des sommes prélevées sur les bénéfices et laissées à la disposition de la société jusqu'à décision contraire des organes de gestion. "

وكما أنه تم تكوين رأس المال الذي يجب أن يبقى ثابتا ويشكل ضمانا أساسيا للغير بواسطة الأموال المقدمة من المساهمين، فإن الاحتياطات هي ناتجة عن التضحيات المقدمة منهم أو المفروضة عليهم من أرباح مكتسبة لهم بصفة نهائية[1].

يستخلص مما سبق أن الاحتياطي هو المبلغ الذي يخصم من صافي الربح لمقابلة غرض معين أو تحقيق هدف تسعى إليه المؤسسة أو تطبيقا لأحكام قانون الشركات[2].

2- أنواع الاحتياطي

إن المال الاحتياطي على عدة أنواع، فهو إما احتياطي قانوني أو نظامي أو اختياري وقد يكون احتياطيا مستترا، الأمر الذي يدعونا لبيان الفرق بين هذه الأنواع.

أ- الاحتيـاطي القـانوني

لقد فرض المشرع الجزائري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة أن تقتطع من الأرباح نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعى احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. بيد أنه يصبح الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ المال الاحتياطي عشر رأس مال الشركة[3].

والحكمة من ذلك هي أن المشرع قدر أن استمرار الشركة في اقتطاع هذه النسبة سنويا سيؤدي إلى تراكم الاحتياطي مع الزمن وقد يزيد على رأس مال الشركة. وحتى لا تتعطل عن المشاركة في النشاط الاقتصادي مبالغ تتجاوز الغرض المقصود من الاحتياطي وهو تأمين

---

[1]- J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°722, p.502.

[2] – خالد أمين عبد الله، *محاسبة الشركات ، الأشخاص و الأموال* ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية ، 1999 الصفحة 801 وما بعدها.

[3] – أنظر المادة721 ق.ت.ج وبالنسبة للمشرع الفرنسي:

-V. art. L.232-10 nv.C .com .fr .

الشركة من الخسارة الغير متوقعة أو تقوية مركزها المالي، أوجب المشرع وقف اقتطاعه إذا بلغ النسبة المحددة وهي عشر رأس مال الشركة[1]. والاحتياطي القانوني يمكن استعماله لضمان تسديد ديون الشركة ويأخذ حكم رأس المال ولا يجوز توزيعه على المساهمين[2]، وإنما يمكن استخدامه في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال بالشروط المقررة لذلك. وإذا نقص مقدار الاحتياطي لسبب استخدام الشركة له في تغطية خسائرها أو في زيادة رأس المال مثلا، فإنه يجب عليها أن تقوم مرة أخرى بإعادة اقتطاع النسبة القانونية من الربح كاحتياطي قانوني[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الربح الموزع خلافا لهذه القاعدة السابقة يعد ربحا صوريا[4]، وفيما يخص طريقة حساب هذا الاقتطاع فإنها تتم من أرباح الشركة. ويثور التساؤل حول الأرباح المرحلة التي لم يتم توزيعها في السنوات السابقة والتي تم تجنيب الاحتياطي منها هل يمكن حذفه من جديد؟ وفي غياب قاعدة عملية في هذا الشأن، "فإن الربح المدور لا يمكنه أن يلحقه اقتطاع لأنه في حد ذاته يشكل قانونا احتياطيا" على حد تعبير بعض الفقهاء[5].

"ويشكل الاحتياطي القانوني حسابا يدرج في جانب الخصوم وهو حسب العرف التجاري يدرج مباشرة بعد رأس مال الشركة ولكن لا توجد قاعدة حول توظيفه"[6].

يستنتج مما سبق أن القانون أوجب على شركة المساهمة أن تقتطع نسبة معينة من أرباحها كل سنة لتكوين مبلغ من المال كاحتياطي قانوني وحدد الحد الأعلى الذي يمكن أن تصله

---

[1] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 359.

[2] – راجع في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[3] – محمد فريد العريني وهاني دويدار، المرجع السالف الذكر، الصفحة 292 .

[4]- Y. GUYON, op. cit., n° 415, p.438.

[5]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1500, p.1095 : " …la pratique ne paraît pas bien fixée. A notre avis, le report à nouveau ne doit pas subir le prélèvement, car il constitue juridiquement une réserve. "

[6] - راجع في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

المبالغ المرصدة لهذا الغرض وقد اعتبر المشرع الجزائري أن مداولات الجمعية العامة العادية حول المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح، يجب أن تتضمن تجنيب جزء مخصص لتكوين الاحتياطي القانوني و إلا يلحقها البطلان وهذا ما يفسر الطبيعة الإجبارية لهذا النوع من الاحتياطي.

ب- الاحتياطي النظامي

يسمى كذلك "بالمال الاحتياطي التأسيسي"، لأن القانون الأساسي للشركة يمكن أن ينظم توزيع الأرباح وينص على أنه لا يجرى أي توزيع قبل اقتطاع نسبة معينة يتم تحديدها لتكوين هذا الاحتياطي، وهنا على الجمعية العامة أن تبقى مرتبطة بأحكام القانون الأساسي وهي مجبرة بتخصيص وتجنيب الاقتطاعات المنصوص عليها في نظام الشركة[1]. والاحتياطي النظامي يمكن استعماله بصفة عامة لتدعيم حالة الشركة خلال السنة المالية ومثال ذلك: لأجل استهلاك رأس مال الشركة، تسوية الأرباح، استهلاك مصاريف التأسيس الأولية، زيادة الاستهلاكات الصناعية، وإنشاء مناصب عمل[2].

وعليه، يتضح مما سبق ذكره أن كل شركة تحدد في قانونها الأساسي شروط تكوين هذا المال الاحتياطي النظامي ونسبته والأغراض التي يستخدم فيها وإذا كانت هذه الأخيرة محددة في نظام الشركة، فلا يجوز مخالفة هذا التحديد إلا بعد تعديل نظام الشركة عن طريق الجمعية العامة الغير العادية، أما إذا لم تكن الأغراض من استخدام الاحتياطي النظامي محددة في نظام الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة العادية للشركة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة ملحق به تقرير من مراقب الحسابات أن تحدد أوجه استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة[3].

---

[1] – إن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1981 قد عدل المادة 346 من قانون 24 يوليو 1966 وذلك من أجل جعل هذه القاعدة إلزامية.

[2]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1503, p.1096.

[3] – علي البارودي ومحمد السيد الفقى، المرجع السالف الذكر، الصفحة 442 وما بعدها .

ونشير أخيرا إلى أنه في الوقت الراهن أصبح الاحتياطي النظامي نادرا ما يكون في الواقع ومن الأحسن حسب بعض الفقهاء الفرنسيين النص في القوانين الأساسية للشركات على الإمكانية الممنوحة للجمعية العامة العادية لتجنيب من الأرباح مبالغ مخصصة لتشكيل احتياطي اختياري تحت اسم "أموال احتياطية، احتياطي عام، احتياطي حر"[1].

ج- الاحتياطي الاختياري

يسمى أيضا بالاحتياطي الحر وهذا النوع من الاحتياطي لا يرد بشأنه نص في القانون التجاري ولا في نظام الشركة وإنما يترك الأمر لاختيار الشركة أن تقرر عن طريق الهيئة العامة إيجاد مثل هذا الاحتياطي[2]، بمعنى أنه للجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر خلال سنة مالية معينة تكوين هذا الاحتياطي الحر[3]، وعادة ما يتم ذلك لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة[4]. والاحتياطي الاختياري يختلف عن كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي لأن للجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه وفي توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الاستغلال عن الأرباح في إحدى السنوات وليس للدائنين وجه للتضرر من ذلك، لأن هذا النوع من الاحتياطي لا يلحق برأس المال ولهذا سمي أيضا بالاحتياطي الحر[5].

كما يجوز زيادة رأس مال الشركة من الاحتياطي الحر ولها أن تنفق منه لغرض التوسع في نشاطاتها وتطوير إنتاجها ومعداتها وتحديثها من دون أن تلجأ إلى الاقتراض وهذا ما يطلق

---

[1]- Ph. MERLE, op. cit., n°548, p.599.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 514.

[3] – راجع حول هذا المفهوم، فرحة زراوي صالح محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[4] – علي البارودي ومحمد السيد الفقى، المرجع السالف الذكر، الصفحة 443 .

[5] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 311.

عليه التمويل الذاتي للشركة[1]. و يثور التساؤل حول مدى صلاحية الجمعية العامة العادية في تجنيب جزء من الأرباح بغرض تكوين هذا الاحتياطي.

د- الاحتياطي المستتر

قد يعمد مجلس الإدارة إلى تكوين احتياطي مستتر عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها أقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقويم الخصوم، ويلجأ المجلس إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها بما يتضمنه ذلك من خطر على مركز الشركة أو للتهرب من الضرائب المستحقة. وهذا الاحتياطي غير مشروع قانونا لأن فيه حرمان للمساهمين من جانب من أرباحهم كما أنه يشكل ضررا محققا للمساهمين الذين يخرجون من الشركة، إذ لا تمثل أسهمهم التي يتنازلون عنها قيمتها الحقيقية ومن ثمة يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعه عليهم[2].

3- حق تأسيس الاحتياطات من طرف الجمعية العامة العادية

بصفتها الهيئة السيدة في الشركة فيما يخص توزيع الأرباح، فإن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة لها السلطة المماثلة في تأسيس كل الاحتياطات التي تراها ضرورية لتقوية وسائل المساهمة في المؤسسة، غير أن هذا يشكل خطرا في الأجل القصير لمصالح بعض المساهمين الذين يريدون أن ينالوا نصيبهم من الربح في أقرب وقت وكذا مصالح حاملي حصص التأسيس الذين لهم دائما الحق في توزيع الأرباح. ولكن الأمر يختلف فيما يخص الاحتياطات، فالحق في الربح هو حق فردي للمساهم والأغلبية لا يمكنها أن تحرم نهائيا أقلية المساهمين من أي توزيع للأرباح وأمام هذا التعارض في المصالح لابد من إيجاد توازن وذلك

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 515.

[2] – مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 311.

بفحص الأسباب والمبررات التي من أجلها تؤسس الاحتياطات، وفي هذا الشأن، فإنه للجمعية العامة العادية الحق في أن لا توزع كل الأرباح شريطة تبرير قرارها هذا بمصلحة الشركة[1].

وللتذكير، فإنه ثار خلاف حول حق الجمعية العامة العادية في تجنيب جزء من الأرباح لتكوين احتياطي اختياري. ويذهب الفقه الراجح[2] إلى جواز قيام الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي حر إذا أجاز نظام الشركة ذلك بنص صريح وكذلك إذا خلا قانونها الأساسي من أي نص في هذا الخصوص، إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة الشركة في المستقبل بشرط أن لا يكون تصرفها مشوبا بالغش أو إساءة استعمال السلطة. كما يذهب جانب من الفقه العربي إلى "ضرورة إحاطة تصرف الجمعية العامة العادية في هذا الصدد بضمانات معينة وأهمها إتاحة الفرصة لصغار المساهمين في الالتجاء إلى القضاء لمراقبة وجاهة الأسباب والدوافع التي دعت إلى تكوين هذا الاحتياطي من طرف الجمعية العامة العادية"[3]، وإذا ثبت بأن الهدف من ذلك هو الإضرار ببعض المساهمين فتكون الجزاءات من طرف المحاكم وذلك بتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق[4].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن القرار قد يلقى كذلك معارضة بين مسيري الشركة وأقلية المساهمين لأن المسيرين يأملون عموما في تكوين الاحتياطي الحر ومبرراتهم في ذلك جد متعددة مثل تمويل استثمارات المؤسسة، تطوير ما يسمى "بمخزون حربي" وذلك لأجل استعماله عند الضرورة أو لتفادي المخاطر المستقبلية أو تسوية وتنظيم مبلغ الأرباح من سنة لأخرى. ومن جهة ثانية، نجد أقلية المساهمين الذين يكون همهم الوحيد هو قبض الأرباح في أقرب وقت ممكن وأمام هذا التعارض يلتجئ أقلية المساهمين إلى المحاكم بدعوى أنهم ضحايا للتعسف في استعمال الحق. غير أن أغلب القضاة يعتبرون غالبا أن هناك مصلحة للشركة في

---

[1]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1507, p.1097.

[2] – محمد فريد العريني وهاني دويدار، المرجع السالف الذكر، الصفحة 293.

[3] – علي البارودي ومحمد السيد الفقى ، المرجع السالف الذكر ، الصفحة 443.

[4] - Com., 6 juin 1990, Rev. soc. 1990, p.606, note Chartier, cité par F. LEMEUNIER, op. cit., n°624, p.109.

تأسيس الاحتياطات[1]، وبالتالي يشترطون على أصحاب الدعوى إثبات أن قرار تخصيص الأرباح على شكل احتياطات قد اتخذ بصفة مناقضة لمصالح الشركة وكان غرضه الوحيد هو تفضيل أغلبية الأعضاء على أقليتهم ونادرا ما تبطل المحاكم تأسيس الاحتياطات الحرة[2]. وهذا كله يفسر سيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة للاختيار بين توزيع الربح أو وضعه على شكل احتياطي حر باستثناء وجود تجاوز الأغلبية.

المبحث الثانـــي

الترخيص و المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية

لا يمكن للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة أن تشارك مباشرة في إدارة الشركة لأن هذه الصلاحية منحها القانون لهيئات خاصة لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية أو نظامية، أي مدرجة في القانون الأساسي للشركة. فبموجب القانون لها سلطة تقرير وترخيص بعض الأعمال التي لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يقرروها لوحدهم وهي على سبيل المثال إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها أو المدير بصفة عامة

[1]- Com., 23 juin 1987, Bull. joly 1987, n°257, p.624 ; RTD com .1988, p.71, n° 2 note Y. Reinhard, cité par Ph. MERLE, op. cit., p.600.

[2] - Ph. MERLE, op. cit., p. 600 : "…ils exigent donc que les demandeurs prouvent que la décision d'affectation des bénéfices aux réserves a été prise contrairement à l'intérêt général de la société et dans l'unique dessein de favoriser les membres de la majorité au détriment des membres de la minorité, et ce n'est qu'exceptionnellement que les tribunaux annulent une constitution de réserves libres."

وشراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة وإبرام الاكتتاب السندي أو ما يسمى بسندات الاستحقاق البسيطة.

ومن جانب آخر يمكن للقوانين الأساسية أن تشترط ترخيص الجمعية العامة العادية لبعض أعمال نظرا لأهميتها أو لأنها تتجاوز السلطات المخولة لبعض الهيئات [1].

كما أن هذه الأخيرة تعتبر هيئة مراقبة يقوم بها المساهمون بمناسبة المصادقة على الحسابات والإطلاع على التقارير والوثائق[2]، لذلك نتساءل عن دور الجمعية العامة العادية في الترخيص والمراقبة.

المطلب الأول: الترخيص وتقرير الأعمال التي تتجاوز سلطات المديرين

هناك مجموعة من الأعمال التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة العادية منها ما هو منصوص عليها في القانون مثل إبرام الاكتتاب السندي، شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة، إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، نقل مقر الشركة خارج المدينة، الترخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض الأعمال التي يرفض مجلس المراقبة ترخيصها، ومنها ما يمكن إدراجه في القانون الأساسي للشركة كبعض العمليات التي تعتبر خطيرة وهامة بالنسبة للشركة وبالتالي لا بد لها من ترخيص من طرف جمعية المساهمين.

---

[1] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1220, p.884 et Ph. MERLE, op. cit., n°459, p. 499.

[2] - Y. CHARTIER, op. cit., p.291 : "... les actionnaires exercent par ailleurs un certain contrôle …à cet effet, ils doivent avoir communication de certains documents qui sont mis à leur disposition ainsi que du rapport annuel …"

الفرع الأول: الترخيصات المتطلبة قانونا

يتوجب على المدير بصفة عامة في توليه السير الطبيعي للشركة أن يسهر ويحافظ على مصالحها وأن لا يقل حرصه في هذه الحالة عناية الرجل المعتاد، وعليه كذلك الامتناع عن منافسة الشركة أو المساس بسمعتها[1]، ويجب أن يتولى الإدارة شخصيا مع مراعاة الحصول على موافقة الشركاء بالنسبة للعمليات الخطيرة التي تتطلب ترخيصا بموجب القانون.

أولا: إبرام اتفاقية بين الشركة والقائمين بإدارتها

جعل المشرع الجزائري بعض الاتفاقيات ممنوعة وأخضعها للبطلان المطلق، حيث لا يمكن للقائمين بإدارة الشركة " أن يعقدوا على أي وجه من الوجوه قروض لدى الشركة أو يحصلوا منها على فتح حساب جاري لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم اتجاه الغير"[2]، والسبب في ذلك هو أن هذه الاتفاقيات تشكل خطورة على مصلحة الشركة ومن شأنها أن تكون وسيلة لنقل الذمة المالية للشركة إلى ذمة المدير على حد تعبير بعض الفقهاء[3].

وبالمقابل نص مشرعنا على واجب توافر شروط معينة لبعض الاتفاقيات ونظمها بنوع من الدقة ويتعلق الأمر "بعقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها، سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذا عقد اتفاقية بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مدير لمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة "[4]. وسمح بإجراء بعض الاتفاقيات بدون شروط وسماها "الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها"[5]،

---

[1]– ميراوي فوزية، *طرق عزل مديري الشركات التجارية*، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2005، الصفحة 06.

[2] – أنظر المادة 628 الفقرة 3 ق.ت.ج .

[3]- D. LEGEAIS, *Droit commercial et des affaires*, Dalloz, 13ème éd, 2000, n°425, p.197.

[4] – أنظر المادة 628 الفقرتين 1 و2 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 628 الفقرة 3 ق.ت.ج.

وتفسير ذلك أنها لا تشكل أية خطورة على الشركة. فما هي الاتفاقيات التي نظمها المشرع وكذا الشروط المتطلبة لإبرامها وما هو دور الجمعية العامة العادية في هذا المجال.

أ- مجـال التطـبيـق

بغرض حماية الشركة من تعارض المصالح وتغليب المسير مصلحته الشخصية على مصلحتها[1]، يفرض المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي[2]، إخضاع بعض العمليات التي تعقد بينهما لترخيص ومراقبة الجمعية العامة العادية[3]. والسبب في ذلك هو الخشية عندما يتعاقد المسير مع الشركة أن يتمتع بهذه الوضعية للحصول على مزايا تفضيلية، ولكن من جانب آخر يمكن أن يكون العقد مفيدا للشركة وبالتالي مهما بالنسبة للطرفين وعليه نظم هذه الاتفاقيات المشرع الجزائري بهدف المقاربة بين هذه المصالح المتعارضة، حيث توجد حالات تقترب نوعا ما من تعاقد الشخص مع نفسه، أي أن نفس الشخص يبيع بصفته الشخصية ويشتري بصفته ممثلا للشركة[4].

وإذا رجعنا إلى هذه الحالات، فإنها تتعلق بالدرجة الأولى بالاتفاقيات التي تتم بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[5]، ويمكن تعريفها بمفهوم المخالفة وهذا بمقارنتها مع الاتفاقيات الممنوعة والاتفاقيات العادية أي الحرة، فعندما لا توجد الحالتين السابقتين لابد من اعتبارها ضمن الاتفاقيات المنتظمة والتي تخضع لإجراء المراقبة والترخيص ومثال ذلك تحديد أجر المسير الذي يلتزم بعقد عمل مع الشركة وكذلك عندما يتعلق الأمر بالأجور الاستثنائية التي يمنحها مجلس الإدارة لبعض القائمين بالإدارة عن المهام المعهودة

---

[1] – راجع في هذا المعنى، مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، الصفحة 458.

[2] - V. arts. L 225-38 à L. 225-43 nv. C. com. fr .

[3] – أنظر المادة 622 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[4]- Ph. MERLE, op.cit, n°398, p.425.

[5] – أنظر المادة 622 الفقرة 1 ق.ت.ج.

لهم[1]. إلا أن المشرع لم يحصر العمليات التي تخضع لترخيص الجمعية العامة، فمجال المراقبة هنا واسع وينطبق النص على كل الاتفاقيات مهما كانت صفتها، شكلها، طبيعتها، بمعنى أنه يسري على كل اتفاقية يظهر فيها تعارض المصالح (بيع عقار، إيجار، تقديم خدمة...)، وقد حدد مجالها الفقه الفرنسي[2] بالاتفاقيات الإرادية التي يتولد عنها عقد ناقل أو معدل أو منهي للالتزامات، سواء تمت بصفة صريحة أو ضمنية كقائم بالإدارة ترك مبالغ من الأموال على شكل حساب في صناديق الشركة وتطبق الأحكام كذلك على التعديلات الطارئة على اتفاقية مبرمة سابقا مثل زيادة أجر قائم بالإدارة مرتبط بعقد عمل مع الشركة.

وقد اعتبر أنه لا يمكن اعتبارها اتفاقية العلاقات القانونية الناتجة عن تطبيق الأنظمة التي تحكم شركة المساهمة، إذ تفلت من الإجراءات الخاصة مداولات مجلس الإدارة التي تحدد أجر الرئيس، والمدير العام وكذلك إذا تعلق الأمر بتحديد بدل الحضور الممنوحة لمجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية لأن هذه المكافآت لا تنتج عن العقد وإنما لها طابع نظامي، بالإضافة إلى ذلك، فإنه في حالة بدل الحضور، فإن التدخل المباشر للجمعية العامة يقدم للمساهمين حماية كافية[3]، فمن هم الأشخاص المعنيين بالاتفاقيات المنتظمة؟

ب- الأشخاص المعنية بالمراقبة

" تخضع لترخيص الجمعية العامة العادية كل اتفاقية تعقد بين شركة المساهمة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة سواء تم التعامل بينهما بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص وسطاء"[4]، "وكذا التي تعقد

---

[1] - أنظر المادة 633 ق.ت.ج.

[2] - M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, *Droit des sociétés* , Litec, 14 ème éd., 2003, n°726, p.327.et Y. GUYON, op.cit, n°421, p.446.

[3]- Y. GUYON, op. cit., n°421, p .447.

[4] – أنظر المادتين 628 الفقرة الأولى و 670 الفقرتين الأولى والثانية ق.ت.ج.

بين الشركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة"[1].

انطلاقا من هذا يظهر تعامل المدير مع شركته بإحدى الصور التالية إما التعاقد بصفة مباشرة، أي باسمه الخاص ويستفيد شخصيا ومباشرة من الاتفاقية التي أبرمها مع الشركة، وقد يتعاقد بصفة غير مباشرة وفي هذه الحالة لا يظهر طرفا في العقد ويستفيد بصفة غير مباشرة من العمليات، كأن يتعاقد أحد أزواجه أو أصوله أو فروعه مع الشركة، وهناك صورة أخرى وهي التعاقد عن طريق وسطاء يهدف من ورائها المدير عدم إظهار اسمه كمتعاقد مع شركته ويكون هو المستفيد من العملية وليس المتعاقد مع الشركة[2].

خلافا للمشرع الجزائري، يوسع المشرع الفرنسي[3] مجال تطبيق الأحكام على المديرين العامين المفوضين، والمساهمين الذين يحوزون على الأكثر من 10 % من الحق في التصويت، وإذا تعلق الأمر بشركة المساهمة الشركة التي تراقبها[4]. ويقصد بها عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة، بموجب اتفاق مع باقي المساهمين في حدود مصلحة الشركة، و عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق تصويت في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة وحين تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40 % من حقوق التصويت[5].

---

[1] – أنظر المادتين 628 الفقرة الثانية و670 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

[2] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحتين 188 و 189.

[3] – V. art. L. 225-38 al. 1 nv. C.com. fr. (mod. par. art. 123-6, loi n° 2003-706 relative à la sécurité financière) et art. L.225-86 al. 2 du même code.

[4] – الحالات الأخيرة تم استحداثها بفرنسا بموجب المادتين 225– 38 ، 233– 3 من القانون التجاري بعد تعديلها بناء على قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة 15ماي 2001، وتهدف لزيادة مجال الاتفاقيات المنتظمة بصفة هامة ويتعلق الأمر مثلا بشركة (أ) تحوز فيها الشركة (ب) أكثر من 10 % من حقوق التصويت والشركة (ب) تراقبها شركة ثالثة (ج) فهنا إذا تمت الاتفاقية بين (أ) و (ج) يجب أن تخضع لإجراء خاص بالاتفاقيات المنتظمة.

[5] – V. art. L. 233-3 nv. C.com. fr.

ويمدد الفقه الفرنسي[1] مجال الترخيص على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حيث يخضع هؤلاء الأشخاص الطبيعيين لنفس المراقبة والترخيص كأنهم يتعاملون باسمهم الخاص[2]. وأخيرا، تخضع كذلك لهذه الإجراءات الاتفاقيات التي تتم بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان المدير العام، أو أحد المدراء العامين المفوضين أو أحد القائمين بإدارة الشركة، مالكا، شريكا متضامنا، مسيرا، قائما بالإدارة، عضوا في مجلس المراقبة وبصفة عامة كل مدير لهذه المؤسسة[3]، فما هي الإجراءات المتبعة بشأن الاتفاقيات المنتظمة وما هو دور الجمعية العامة العادية ؟

ج- الإجراءات المتبعة بشأن الاتفاقيات المنتظمة

أوجب القانون إتباع إجراءات معقدة نوعا ما تتم خلال أربع مراحل وأعطى دورا هاما لمندوب الحسابات و للمساهمين المجتمعين في الجمعية العامة العادية.

1- تصريح المعني بالأمر

يجب على القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة[4]، ويجب كذلك على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يعلم مجلس المراقبة بمجرد إطلاعه على اتفاقية تسري عليها الأحكام المشار إليها سابقا[5]، وبالتالي لا

---

[1] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1647, p.418.

[2] − V. art. L. 225-20 nv. C.com. fr.

[3]- Ph. MERLE, op. cit., n°399, p.426 : " …enfin, sont aussi soumises à la réglementation les conventions intervenant entre la société et une entreprise, si le directeur général, l'un des directeurs généraux délégués ou l'un des administrateurs de la société est propriétaire, associé indéfiniment responsable, gérant, administrateur, membre du conseil de surveillance ou, de façon générale, dirigeant de cette entreprise. "

[4] – أنظر المادة 628 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 671 ق.ت.ج.

لا يعود للأعضاء الآخرين ضرورة الإعلان عن الاتفاقية، أما شكل التصريح وكيفيته فهو غير محدد بدقة، وبالتالي يمكن أن يكون شفويا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام بالتصريح قد يطرح إشكالا هو أنه لماذا يتم إعلان الشركة مع أنه من المفترض بأنها هي نفسها طرفا في العقد ؟ وعليه فالملاحظة لا تكون صحيحة عندما يكون العقد المبرم من طرف المدير نفسه، ولكن التصريح يعد ضروريا عندما يتعلق الأمر باستعارة شخص آخر أو ما يسمى المصلحة غير المباشرة، فالشركة ليس لها دائما الوسائل التي تتمكن بواسطتها من معرفة أنها تتعاقد بصفة غير مباشرة مع المعني بالأمر ولا يمكنها اكتشاف ذلك إلا باستعمال طرق معينة لا تتماشى مع سرعة الأعمال التجارية[2].

2- الترخيص المسبق

يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة قبل عقد أي اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة [3]، وكذلك فيما يخص الترخيص المسبق لمجلس المراقبة بشأن كل اتفاقية تعقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة[4]. وبالإضافة إلى أن هذا الترخيص لابد أن يكون سابقا على عقد الاتفاقية يلزم أن يكون خاصا، ومعناه أن كل اتفاقية يجب أن تكون موضوع مداولة خاصة. وعليه، من غير الممكن أن يتم الترخيص مسبقا لأي قائم بالإدارة أو مدير عام بإبرام اتفاقيات مع الشركة أو حتى بكل بساطة اتفاقيات ذات نمط مشابه[5].

كما أن الترخيص يجب أن يكون صريحا، وحتى يعد قانونيا يجب أن يتضمن جدول أعمال مجلس الإدارة الإشارة إلى وجود مداولة تخص المصادقة على اتفاقية تخضع للمراقبة، وقد

---

[1]- J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1, op. cit., n°1028, p.902.

[2]- Y. GUYON, op. cit., n°423, p.449.

[3] – أنظر المادة 628 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 670 ق.ت.ج.

[5]- J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1. op. cit., n°1029, pp.902 et s.

اعتبر أن إعطاء الترخيص في إطار المناقشات في المسائل المتعددة هو غير كافي[1]، أما ما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة دون الإذن المسبق لمجلس الإدارة، فيجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة وهذا مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر. وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء هذه الأخيرة، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه الكشف عن هذه الاتفاقية ويمكن أن يغطى البطلان بتصويت من الجمعية العامة العادية بناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات الذي يعرض فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن[2].

3 - تقرير مندوب الحسابات

يجب على مندوب الحسابات أن يحرر تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقيات من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة العادية وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية[3]، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي[4]، ونشير إلى أن هذا الأخير وعلى خلاف المشرع الجزائري جاء بمرسوم ينظم محتوى التقرير الذي يعده مندوب الحسابات، حيث تنص المادتان 91 و 92 من المرسوم الصادر بتاريخ 23 مارس 1967 بأنه يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يعلم مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات التي خضعت للترخيص وذلك في أجل شهر من إبرامها وإذا كان الترخيص خلال السنة المالية السابقة واستمر حتى آخر السنة، فيكون الإعلام خلال الشهر الذي يلي اختتام السنة المالية، كما أنه يجب أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

---

[1]- Com., 3 mai 2000, Dr. soc. juillet 2000, n°110, p.20, obs. D.Vidal, cité par F. LEMEUNIER op. cit., n°1251, p.206.

[2] – أنظر المادة 630 ق.ت.ج التي تتعلق بمجلس الإدارة وكذلك المادة 672 من نفس للقانون التي تتعلق بمجلس المديرين و مجلس المراقبة.

[3] – أنظر المادة 628 ق.ت.ج، وراجع كذلك المادة 28 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 1 ماي 1991، العدد 20، " التي تضع على عاتق هذا الأخير وضع تقرير يعرض على الجمعية العامة العادية يقدر فيه شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي فيها للقائمين بإدارة الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

[4] - V. art. L.225-40 als. 2 et 3 nv.C.com. fr.

–" تعداد لمجموع الاتفاقيات الخاضعة لترخيص الجمعية العامة العادية،
– اسم أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء العامين المعنيين،
– طبيعة وموضوع هذه الاتفاقيات،
– الشكليات الهامة والأساسية لهذه الاتفاقيات وبالخصوص الإشارة إلى الثمن المطبق، العمولات، تواريخ الدفع الممنوحة، الفوائد المشترطة، التأمينات الممنوحة وعند الاقتضاء كل الإشارات الأخرى التي تسمح للمساهمين بتقدير المصلحة المبتغاة من إبرام هذه الاتفاقية "[1].

وبالرغم من الصيغة القانونية المستعملة وهي "ضرورة إعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات "، فإنه يجب على هذا الأخير أن يشير في تقريره ليس فقط الاتفاقيات التي تم إعلامها له وإنما حتى التي يكتشفها لوحده وتكون موضوع طلب ترخيص[2]، لأنه ولأسباب متعددة يمكن أن لا يتم إعلام مندوب الحسابات بالاتفاقيات المنتظمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ربما لغياب عنصر يسمح لهم باكتشاف هذا التعارض في المصالح أو جهلهم لمجال تطبيق هذه الأحكام[3].

وزيادة على ما سبق ذكره، يجب أن يكون التقرير الخاص واضحا ودقيقا وأن يشير فيه مندوب الحسابات بالخصوص إلى غياب بند لابد من وجوده عادة في الاتفاقيات المشابهة أو بالعكس وجود شرط تفضيلي وتعسفي. ولكن طبقا للقاعدة العامة، فإن مندوب الحسابات لا يمكنه تقدير مدى ملاءمة الاتفاقية لأن هذا يشكل تدخلا في التسيير الممنوع عليه قانونا[4]، وهذا يعني أنه باستثناء وجود اختلال واضح لا يمكن لمندوب الحسابات أن يقرر بأن الاتفاقية تمت

---

[1] - F. LEMEUNIER, op. cit., n°1252, p.206.

[2] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1282, p. 933.

[3]- Y.GUYON et B. COQUEREAU, op. cit., n°131, p.67.

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج، و المادة 28 من القانون رقم91–08 المؤرخ في 27 أفريل1991 السالف الذكر.
أما بالنسبة للتشريع الفرنسي: V. art.L.225-235 nv.C.com.fr

بثمن عادي ولها مصلحة بالنسبة للمساهمين، وإنما يعود هنا الاختصاص للمساهمين الذين من المفترض أن يعرفوا بناء على التقرير الخاص كل عناصر الاتفاقية ويمكنهم تعيين خبير لمعرفة مزايا الاتفاقية[1].

وخلاصة القول يجب إعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات المنتظمة وعلى هذا الأخير أن يقدم إلى المساهمين المجتمعين في جمعية عامة عادية محتواها في تقرير خاص يبين فيه جميع المعلومات اللازمة للشركاء لأخذ نظرة صحيحة وواضحة، وعلى إثر ذلك يستطيعون قبول أو رفض هذه الاتفاقيات، وعليه، فإن التقرير إذا كان غير كافي يعتبر كأن لم يكن ومن هنا يتحمل مندوب الحسابات مسؤوليته.

ويجدر التذكير أن المشرع الفرنسي كما سبقت الإشارة حدد بصفة دقيقة في المرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير الخاص، ولهذا فمن المؤسف أن المشرع الجزائري نص على هذا الشرط دون أن يحدد محتوى التقرير اللازم في حالة إبرام اتفاقيات منتظمة[2].

4- قرار الجمعية العامة العادية

بصفتها الهيئة السيدة في شركة المساهمة، فإن الجمعية العامة العادية تتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات بشأن الاتفاقيات المنتظمة[3]، هذا الأخير الذي يكون قد ضمن تقريره الخاص بكل ما يتعلق بالاتفاقيات التي تسري عليها الأحكام السالفة الذكر[4]، بما يسمح للمساهمين بأخذ صورة واضحة واتخاذ قرار مناسب بشأنها. وكما هو واضح من أحكام القانون

---

[1]- Y. GUYON, op.cit, n°423, p.451.

[2] – فرحة زراوي صالح، *وظيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية* ، المقالة السالفة الذكر، الصفحة 179 وما بعدها .

[3] – أنظر المادة 628 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[4] – يقصد بها الاتفاقيات المنتظمة التي يجب أن تتبع بشأنها إجراءات معينة قبل الترخيص النهائي والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية.

التجاري الجزائري، فإن الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة العادية لا يجوز الطعن فيها إلا في حالة التدليس ولا يجوز للقائم بالإدارة أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية[1]، وهذا سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم وكلاء عن المساهمين الغائبين. وبالرغم من عدم النص على ذلك، فإن المعني بالأمر لا يشارك حتى في المناقشة التي تسبق التصويت خشية من التأثير على الأحداث، فإذا صادقت الجمعية العامة العادية على الاتفاقية فإن قرارها يعتبر كإبراء للذمة يجعل المسيرين بمنأى عن دعوى المسؤولية للسنة اللاحقة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في الكثير من الأحيان تكون الاتفاقيات التي تم الترخيص لها مسبقا من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة في إطار التنفيذ عندما تبت الجمعية العامة العادية بشأنها. لهذا، فإن البطلان يشكل هنا جزاء غير مناسب وهو مستبعد قانونا إلا في حالة التدليس[3]. ونتيجة لذلك، فإن الاتفاقيات التي توافق أولا توافق عليها الجمعية تنتج آثارها اتجاه الغير ما لم تكن ملغاة بسبب التدليس، وحتى في حالة عدم وجود التدليس، فإن العواقب الضارة بالشركة من جراء الاتفاقيات غير الموافق عليها يمكن أن تلقى على عاتق القائم بالإدارة أو المدير العام المعني وعند الاقتضاء على عاتق الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة[4]. ويسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بمجلس المديرين أو مجلس المراقبة[5]، "مع أن مسؤولية هذا الأخير غير مؤسسة قانونا وغير مؤكدة ،لأن أعضاء مجلس المديرين ليسوا مدعوين للترخيص المسبق لهذه الاتفاقيات" على حد بعض الفقهاء[6].

---

[1] – أنظر المادة 628 الفقرة الأخيرة ق.ت.ج بالنسبة لمجلس الإدارة و المادة 672 من نفس القانون بالنسبة لمجلس المراقبة.

[2]- Y. GUYON, op. cit., n° 423, p.451.

[3]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1283, p.934. : " …la plupart du temps, ces conventions ont déjà reçu un commencement d'exécution lorsque l'assemblée statue ; la nullité constituerait une sanction inadéquate et elle est écartée par la loi sauf dans le cas de fraude."

[4] – أنظر المادة 629 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 672 ق.ت.ج.

[6]- Y. GUYON, op. cit., n°423, p.450 : " Le fondement de la responsabilité des membres du

وعليه، لا وجود للبطلان في هذه الحالة وسبب ذلك هو أن الجمعية العامة العادية تنعقد عادة متأخرة نوعا ما بعد إبرام الاتفاقية أو العقد، بل أحيانا يكون قد تم تنفيذ الاتفاقية ومثال ذلك عقد تم إبرامه سنة 2001 ، و إعلامه للجمعية العامة العادية التي تبت في حسابات هذه السنة المالية، وبطبيعة الحال تعقد هذه الجمعية العامة في ربيع 2002. فالبطلان هنا بأثره الرجعي يكون له عواقب وخيمة على الطرفين وبدون فائدة للشركة و لذا من الأحسن إيجاد جزاء آخر فعال يتمثل في إعادة التوازن العقدي، أي بمعنى التقليل من النتائج الناجمة عن تعارض المصالح وإن كان هذا الإجراء تحت سلطة الجمعية العامة العادية وحدها، فإنه قد يؤدي أحيانا إلى التعسف ومن ثمة يمكن للمتعاقد مع الشركة المعني بالأمر أن ينازع قضائيا في قرار الجمعية العامة العادية ويكون اللجوء إلى الخبرة هنا ضروريا لتحديد الزيادة في الثمن التي يمكن أن تقع على عاتق المسير بكل موضوعية[1].

وفيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة دون الإذن المسبق من مجلس الإدارة، فيجوز أن تلغى إذا كانت لها عواقب ضارة بالشركة وهذا مع عدم الإخلال بمسؤولية القائم بالإدارة أو المدير العام المعني بالأمر[2]. وتتقادم دعوى البطلان هنا بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاقية، غير أنه في حالة إخفاء الاتفاقية، فإن مدة التقادم تؤجل إلى اليوم الذي تم فيه الكشف عن هذه الأخيرة[3]. ويمكن أن يغطى البطلان بتصويت الجمعية العامة العادية بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات يعرضون فيه الظروف التي أدت إلى عدم إتباع إجراء الإذن[4]، وتطبق هنا أحكام المادة 628 المقطع السابع منها ويتعلق الأمر بمنع مشاركة المعني في التصويت وكذا عدم أخذ أسهمه بعين الاعتبار لحساب النصاب والأغلبية.

---

directoire est incertain, puisque cet organisme n'a pas été appelé à autoriser la conclusion du contrat."

[1]- Y. GUYON, op. cit., n°423, p.452.

[2] – أنظر المادة 630 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[3] – أنظر المادة 630 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 630 الفقرة 3 ق.ت.ج.

ثانيا: شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة

إذا كان المبدأ هو أنه "يحظر على الشركة الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة "[1]، فإنه خلافا لأحكام هذه المادة "يمكن للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم"[2]. "ويجب لهذا الغرض على الجمعية العامة العادية أن تكون قد رخصت صراحة للشركة القيام بعمليات البورصة بأسهمها الخاصة، كما أنها تحدد كيفية إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله هذه الحيازة مع الإشارة إلى أنه لا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق سنة واحدة "[3].

يستفاد من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري سمح للشركات التي تكون أسهمها مسعرة في البورصة شراء أسهمها الخاصة لتنظيم سعر الأسهم ويجب لهذا الغرض الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية، كما يجب على الشركة أن تصرح للجنة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]، بالصفقات التي تنوي القيام بها وتعلمها كذلك بعمليات الحيازة التي قامت بها[5]. ويمكن للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تطلب من الشركات المعنية كل التوضيحات والتبريرات التي تراها ضرورية، وإذا لم تتم الاستجابة لهذه الطلبات،

---

[1] – أنظر المادة 714 ق.ت.ج، و بالنسبة للتشريع الفرنسي:

V. art. L.225-206 nv.C.com.fr.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر الفقرة 1 ق.ت.ج ، وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

V .art. L.225-209 nv.C.com.fr.

[3] - أنظر المادة 715 الفقرة 2 مكرر ق.ت.ج.

[4] – أنظر المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية 23 ماي 1993، العدد 34، الصفحة 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96–10، المؤرخ في 10 جانفي1996، الجريدة الرسمية 14 جانفي 1996، العدد 3، الصفحة 221، والقانون رقم 03–04، المؤرخ في 27 فيفري2004 ، الجريدة الرسمية 19 فيفري 2004، العدد 11، الصفحة 5.

[5] – أنظر المادة 715 مكرر 01 ق.ت.ج.

يجب على هذه السلطة أن تتخذ كل الإجراءات لمنع تنفيذ الأوامر التي تصدرها هذه الشركات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى أية حال، فإن المشرع الجزائري قد خول للجمعية العامة العادية سلطة تحديد كيفية إجراء العملية عند قيامها بالترخيص وذكر على سبيل المثال السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها وأجل الحيازة، فما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي؟

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أن هذا المنع الذي سبق ذكره قد تم تبسيطه وذلك بمبادرة من لجنة عملية البورصة بموجب القانون المؤرخ في 02 جويلية 1988 [1]، الذي رخص للشركات المسعرة في البورصة شراء أسهمها الخاصة، ولكن في حدود 10 % على الأكثر من رأسمال الشركة[2] والغرض من ذلك هو السماح لها بتثبيت مبلغ رأس مالها بما يتناسب مع احتياجاتها الحقيقية بزيادة قيمة أسهمها[3].

وللتذكير هنا، فإن المادة 217-02 السابقة من القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 قد تم تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 02 جويلية 1998 التي أصبحت بدورها المادة 225-209 من التقنين التجاري الفرنسي الجديد، وعليه يعود الاختصاص للجمعية العامة العادية لترخيص هذه العملية مع بيان إجراءات ذلك[4]. ولهذا الغرض، فعلى جمعية المساهمين أن ترخص صراحة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لشراء عدد معين من الأسهم وتحدد السعر الأقصى للشراء (عدد السندات وكذا مبلغ العملية في نفس الوقت)[5]، وكذلك

---

[1] - V. art. L. 225-206 nv. C.com.fr.

[2] - M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°1024, p.441.

[3] - Ph. MERLE, op. cit., n°516, p.80.

[4]- Y. CHARTIER, op. cit., n°201, p. 387, et M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°1025, p.441.

[5] – أنظر في هذا الشأن المرسوم رقم 67-236 المؤرخ في 23 مارس 1967 وكذلك المرسوم رقم 99-257 المؤرخ في 01 جانفي 1999 المادة 179-01.

وكذلك الأهداف المبتغاة من ذلك مثل تنظيم سعر الأسهم هذا بالإضافة إلى بيان شكليات العملية وإجراءاتها. وهذا الترخيص يعطى من طرف الجمعية العامة العادية لمدة محددة بـ18 شهرا بالنسبة للتشريع الفرنسي[1]، ويجب لهذا الغرض إعلام لجنة المؤسسة بمشروع القرار التي تتبناه الجمعية[2].

وحسب المرسوم الفرنسي السالف الذكر الذي حدد الإجراءات، فإن إحالة أو نقل هذه الأسهم يمكن أن يتم بأية وسيلة، كما يمكن إبطال هذه الأسهم ولكن فقط في حدود 10 % من رأس المال وفي أجل 24 شهرا، وفي هذا الحالة لابد من ترخيص من قبل الجمعية العامة غير العادية لأن النتيجة المترتبة على ذلك هي إنقاص رأس مال الشركة مع إمكانية تفويض الترخيص لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لتحقيق عملية إنقاص رأس المال ويجب كذلك على الشركة خلال كل شهر أن تعلن مجلس السوق بكل إحالة أو نقل أو إبطال وعلى هذا الأخير أن يحيط علم الجمهور بهذه المعلومات[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن اكتتاب الشركة بأسهمها لا يمكن أن تكون نتيجته هبوط رؤوس الأموال الخاصة بمبلغ أقل من رأس المال وذلك بزيادة الاحتياطات الغير موزعة، وهذه الأحكام تم إدراجها لتجنب رأس مال وهمي، وفي هذا الشأن يجب أن يكون بحوزة الشركة احتياطات من غير الاحتياطي القانوني بمبلغ يساوي على الأقل قيمة مجموع الأسهم التي تحوزها[4].

و يجب أن تحمل الأسهم الشكل الاسمي وأن تسدد بكاملها عند الاكتتاب وعلى الشركة أن توفر سجل تنوه فيه لكل شراء وبيع للأسهم كل على حدا، كما يجب على مجلس الإدارة أن يشير في تقريره السنوي إلى عدد الأسهم التي تم شراؤها وبيعها خلال السنة المالية، أسعار

---

[1] – نلاحظ أن المشرع الجزائري وخلافا للمشرع الفرنسي جعل أجل الرخصة في حدود سنة واحدة، أنظر المادة 715 مكرر ق.ت.ج.

[2]- P. DIDIER, *Droit commercial, l'entreprise, société, les groupements des sociétés*, Themis, t.2, 3ème éd, 1999, p. 387.

[3]- Ph. MERLE, op. cit., n°516-1, p.81.

[4]- Y. CHARTIER, op. cit., n°201, p.388.

الشراءات والبيوع، مبلغ مصاريف الصفقة، وكذا عدد الأسهم المسجلة باسم الشركة في نهاية السنة المالية وقيمتها المقومة خلال الشراء وكذا دافع الاكتتابات والجزء من رأس المال الذي تمثله. بالمقابل، فإن الأسهم التي تمت حيازتها من طرف الشركة تفقد الحق في التصويت[1]، وكذا الحق في الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب في حالة زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب بأسهم نقدية ولكنها تحتفظ بحقها في حالة زيادة رأس المال عن طريق ضم الاحتياطات[2].

يستنتج مما سبق ذكره أن المشرع الفرنسي حدد كيفيات تنفيذ العملية بصفة مدققة، وذلك بموجب المرسوم رقم 99-257 المؤرخ في 01 أفريل 1997 الذي يشمل التنظيمات المتعددة للنظام الاقتصادي والمالي على عكس المشرع الجزائري، الذي اكتفى بذكر أحكام عامة فقط مما يستحسن معه إجراء التعديلات الضرورية أسوة بما فعل المشرع الفرنسي.

ثالثا: إصدار سندات الاستحقاق

يمكن للشركة أن تشبع حاجاتها إلى الأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، فقط تبادر إلى المطالبة بالجزء الغير مدفوع من قيمة الأسهم إذا لم يقم المساهمون بسداده بالكامل وقد تلجأ إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو إلى الاقتراض سواء من البنوك أو عن طريق إصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقرضه وتطرحها للاكتتاب العام، وغالبا ما تفضل الشركة طريقة التمويل بإصدار السندات لما لها من فائدة على الشركة والمكتتب معها[3].

ويعرف السند على أنه صك يثبت دينا على الشركة أمام المقرض وهو قابل للتداول بالطرق التجارية وذلك عن طريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا أو التسليم إذا كان لحامله

[1] – وسبب ذلك هو أن الشركة لا يمكنها التصويت مع نفسها ومن ثمة لا يمكن اعتبارها لحساب النصاب والأغلبية.

[2]- Ph. MERLE, op. cit., n°516, p.82.

[3] - M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, op. cit., n°33, p.48.

ويعطي السند لصاحبه فوائد ثابتة[1]. ويعتبر المكتتب في السند دائنا للشركة بمقدار الاكتتاب بالسندات وفوائدها ويكون له ضمان عام على أموال الشركة كما أن لصاحب السند استرداده في ميعاد محدد[2]، وقد أجاز المشرع الجزائري لشركات المساهمة إصدار سندات الاستحقاق[3]، كغيرها من القيم المنقولة الأخرى[4]، ويثور التساؤل حول من له سلطة إصدار هذه السندات وإجراءات الإصدار.

أ- الهيئة المؤهلة لإصدار سندات الاستحقاق

إن سندات الاستحقاق باعتبارها سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[5]. ولا يسمح بإصدارها إلا لشركات المساهمة الموجودة مند سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله[6]، وحسب بعض الفقهاء[7]، فإن المشرع قدر أن هذا الأجل يعد كافيا للسماح للمكتتبين لتقدير الوضعية المالية للشركة وتفادي خطر إصدار اكتتاب سندي من طرف شركات وهمية.

---

[1] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، الصفحة 295 .

[2] – نادية فوضيل، *شركات الأموال في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الصفحة 217 .

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 33 ق. ت. ج .

[4] – هناك مجموعة من القيم المنقولة التي يمكن أن تصدرها شركات المساهمة ويتعلق الأمر بالأسهم، سندات الاستحقاق سندات المساهمة، شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت، بالنسبة لكافة هذه القيم، راجع كتاب:

M. SALAH, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, préc.

[5] – أنظر المادة 715 مكرر 81 ق ت ج .

[6] – أنظر المادة 715 مكرر 82 ق ت ج.

[7] - M. SALAH, op. cit., n°36, p.50. : " Le législateur estime ce délai suffisant pour permettre aux souscripteurs d'apprécier la situation financière de la société et éviter ainsi le risque de l'émission d'emprunts obligataires par des société fictives. "

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك شرط رابع وهو اتخاذ القرار من الهيئة المختصة قانونا وتتمثل في الجمعية العامة للمساهمين. وبالتالي تكون هذه الأخيرة مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين[1]. كما خول المشرع الفرنسي للجمعية العامة العادية السلطة لإصدار سندات الاستحقاق[2]، لكن لا يجوز أن يصدر هذا القرار من الشركة التي يتمثل موضوعها في إصدار سندات قصد تمويل قروض تمنحها في شركات أو مؤسسات أخرى أو تمنحها للأشخاص[3].

يتبين مما سبق ذكره أنه لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة، فيمنع إذا على مجلس الإدارة الاضطلاع بهذه المهمة، لأن اتخاذ هذه القرارات يتجاوز اختصاص هيئات الإدارة التي ينحصر نشاطها في الأعمال الإدارية العادية[4]. في حين أن الإقراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام ليس من الأعمال العادية للإدارة، بل هو عمل يتعلق إلى حد بعيد بمركز الشركة المالي وبسياستها المالية بوجه عام، فيتعين أن يصدر به قرار من الجمعية العامة حتى يتسنى لها تقدير ملاءمة القرض لمشروع الشركة سواء من حيث مقداره أو من حيث أجله[5].

ومع أن الجمعية العامة للمساهمين هي الهيئة المختصة قانونا باتخاذ قرار إصدار سندات الاستحقاق كما سبق القول إلا أنه يوجد وكما لاحظ على حق جانب من الفقه الجزائري صنفين من سندات الاستحقاق، الأولى بسيطة والثانية مركبة[6] لذلك يثار التساؤل حول طبيعة الجمعية

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق ت ج.

[2] – V. art. L.228-40. nv. C. com. fr.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 85 ق ت ج.

[4] – أنظر في هذا الشأن فنيخ نوال، *سندات الاستحقاق البسيطة والمركبة، دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2002.

[5] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة ، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 303 وما بعدها.

[6] - M. SALAH , op. cit., n°84, p.111.

المؤهلة لاتخاذ القرار خاصة وأن المشرع الجزائري[1] لم يحدد إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية ؟

للإجابة على هذا التساؤل، يجب التطرق إلى كل صنف لسندات الاستحقاق. بالنسبة لسندات الاستحقاق البسيطة، فمن غير المتنازع فيه أن إصدارها لا يترتب عنه تعديل القانون الأساسي للشركة من جهة لأن ذلك لا يؤدي إلى زيادة رأس مالها[2]، إذ يتم جمع رؤوس الأموال التي يدفعها المكتتبون ثم تستغل تلك الأموال حسب الغاية التي دفعت للإصدار وبعد انقضاء مدة القرض يتم تسديد هذه الديون[3].

ومن جهة أخرى، فإن القرار لا يندرج ضمن أعمال الإدارة العادية بل يعد من أعمال الإدارة التي تضمن السير العادي للشركة وبناء عليه يؤول هذا الاختصاص للجمعية العامة العادية[4]، التي" تعتبر وحدها المختصة لتقرير أو لترخيص إصدار سندات الاستحقاق البسيطة "[5] وفي هذه هذه الحالة، فإنه من البديهي أن لا يثبت للمساهمين حق تفضيلي في الاكتتاب بسندات الاستحقاق البسيطة لأن إصدارها ليس من شأنه المساس بحقوق المساهمين ويتم اتخاذ القرار حسب شروط النصاب والأغلبية المحددة وفقا لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالجمعيات العامة العادية للمساهمين[6].

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.

[2] – وتفسير ذلك هو أن سند الاستحقاق لا يعتبر سندا يمثل جزء من رأس المال وعلى هذا الأساس فإن تدخل الجمعية العامة الغير العادية لا يتطلبه القانون في هذه الحالة و يجدر التذكير أنه فيما يتعلق بالقروض غير السندية فتعود الصلاحية المطلقة للمسيرين دون أن تفرض القوانين الأساسية الترخيص المسبق لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة وهذا على العكس فيما يخص سندات الاستحقاق البسيطة التي تتطلب الترخيص من الجمعية العامة، للمزيد من التفصيل راجع فنيخ نوال، *سندات الاستحقاق البسيطة والمركبة، دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 35.

[3] – يجب على الشركة احترام ميعاد رد قيمة السند دون تقديم وتأخير فالأجل مقرر لمصلحة كل من الشركة وحامل السند، إذ يكون للشركة التمسك بالأجل لحاجتها إلى النقود كما يكون لحامل السند التمسك به نظرا لما يحصل عليه من فوائد فإذا استرد حامل السند قيمته انقطعت صلته بالشركة لانتفاء عنصر المديونية.

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.

[5] – M. SALAH, op. cit., n°38, p.53. : " …en conclusion, l’assemblée générale ordinaire est seule compétente pour décider ou autoriser l’émission d’obligations simples. "

[6] – فيما يخص شروط النصاب، فهي أن يحوز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الدعوى الأولى على الأقل ربع

و إذا تعلق الأمر بسندات الاستحقاق المركبة والمقصود هنا سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وسندات الاستحقاق ذات قسيمات الاكتتاب بالأسهم، فمن شأن إصدارها احتمال زيادة رأس مال الشركة[1]، وهو ما يستوجب تعديل القانون الأساسي نتيجة لذلك يعود الاختصاص للجمعية العامة الغير عادية التي تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[2].

ب- تفويض السلطات من طرف الجمعية العامة العادية

إذا كانت الجمعية العامة العادية مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين حسب الحالة[3]، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي مع الإشارة إلى أن هذا الأخير وبخلاف المشرع الجزائري نص على حد أقصى وهو خمس سنوات ولا شك في أن عدم تحديد هذا الأجل يرمي إلى ترك الهيئة المؤهلة حرية في انتهاز الفرصة المناسبة للقيام بالعملية أو أن الأمر يتعلق بسهو بكل بساطة[4] كما أجاز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين إعادة تفويض رئيس مجلس الإدارة أو عضو من مجلس المديرين حسب اختياره السلطات التي تلقاها من الجمعية العامة على أن يلتزم العضو المختار بإعداد حساب لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الشروط والمواعيد المحددة في عقد التفويض[5].

الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية أما الأغلبية المشترطة فتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

[1] – أنظر المادة 684 وما بعدها ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 674 ق ت ج .

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق. ت. ج.

[4] – فنينخ نوال، *سندات الاستحقاق البسيطة والمركبة، دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 42.

[5] – V. art. L.228 – 41 nv. C. com. fr.

وعليه، يتبين مما سبق ذكره أنه يجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال في اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات[1]. وبالتالي، يجوز لجمعية المساهمين تفويض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس المراقبة أو إلى مجلس المديرين[2]. وفي هذه الحالة، تقوم الجمعية العامة بالنص على الحد الأقصى والخطوط العريضة لهذا الغرض كتحديد طبيعة وعدد السندات المقرر إصدارها وطريقة الاكتتاب وكيفية التسديد نقدا أو بالمقاصة وشكل التوظيف إذا كان خاصا أو عاما أو بمشاركة الجمهور.

وعلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن ينفذ العملية ويحدد الشروط الأخرى للإصدار لا سيما مدة القرض، القيمة الاسمية للسندات، نسبة الفائدة، السعر الذي يتم به الاكتتاب مواعيد ممارسة هذا الحق. وكما سبقت الإشارة إليه، فإن المشرع الجزائري في حالة التفويض لم ينص على المدة التي يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن ينجز فيها عملية الإصدار بينما المشرع الفرنسي يحدد مدة القيام بهذه العملية في أجل خمس سنوات ولا شك في أن عدم تحديد هذا الأجل يرمي إلى ترك حرية للهيئة المفوضة في انتهاز الفرصة المناسبة للقيام بالعملية[3].

وخلاصة القول أن الجمعية العامة العادية للمساهمين تقرر إصدار سندات الاستحقاق البسيطة مع إمكانية الترخيص إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة للقيام بالإصدار وبالمقابل يمكن لها تفويض هذه السلطة للقيام بالتنفيذ المادي للعملية أو بتعبير آخر فالجمعية العامة للمساهمين حين اجتماعها تتخذ قرار منح الترخيص للهيئة الإدارية بإصدار القرض السندي. وبالرغم من أنه يسمح للجمعية العامة تفويض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو

---

[1] – محمد فتح الله حسين، *الشركات المساهمة والتجارية*، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط . 2، 2002، الصفحة 96.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 84 ق.ت.ج، التي أجازت للجمعية العامة العادية في شركة المساهمين تفويض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة لكنها لم تحدد أجل إنجاز العملية.

مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، فإنه لا يجوز إدراج شرط في القانون الأساسي ينص على تخويل هذا الاختصاص للهيئات الإدارية، أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، فالجمعية العامة العادية التي تصدر سندات الاستحقاق هي الوحيدة التي تقرر تفويض هذه السلطة لهذه الهيئات وقد تدرج هذا الشرط في القانون الأساسي. ولكن لا يمكن أن يدرج هذا الشرط قبل اتخاذ قرار الإصدار وعلى ذلك يجب على الجمعية العامة المصدرة لسندات الاستحقاق أن ترخص صراحة بكل شرط منصوص عليه في عقد الإصدار.

كما أن المشرع الجزائري ألزم الشركات التي تلجأ علينا للادخار وقبل افتتاح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار وتحدد هذه الإجراءات عن طريق التنظيم الذي يتضمنه المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 والمتعلق بشركات المساهمة والتجمعات[1]. وهكذا تتم إجراءات الإشهار[2] بواسطة إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويشمل هذا الإعلان عدة بيانات زيادة على أنه يرفق بمجموعة من الوثائق[3].

رابعا: نقل مقر الشركة خارج المدينة

يعد تحديد مقر الشركة إجراء قانونيا ذا أهمية جوهرية بالنسبة للشركة التجارية، على اعتبار أنه يرتب التزامات قانونية بالنسبة للشركة أو للغير[4]. فهو بالإضافة إلى كونه الموطن الذي تخاطب فيه الشركة[5]، فإنه يتم بمقتضاه تحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص

---

[1] – يتضمن هذا المرسوم التنفيذي تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية 24 ديسمبر 1995، العدد 80 ، الصفحة 3.

[2] – المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، السالف الذكر.

[4] – للمزيد من التفصيل حول أهمية مقر الشركة أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[5] – أنظر المادة 547 الفقرة 1 ق.ت.ج.

الاعتباري[1]، ويحدد الجهة القضائية المختصة مبدئيا في الفصل في المنازعات الخاصة بالشركة، كما تضبط على أساسه جنسية هذه الشركة، ويحدد المكان الذي يجب أن يتم فيه القيام بالإجراءات الشكلية الخاصة بها، بما فيها التسجيل أو الإعلانات الواجب عليها نشرها[2]، ولعل هذه الاعتبارات القانونية هي التي تفرض إدراج مقر الشركة كبيان إلزامي ضمن بنود القانون الأساسي[3].

إن نقل مقر الشركة يعني بالضرورة تعديل بنود القانون الأساسي، والقاعدة أن هذه السلطة هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، لكن المشرع الجزائري[4]، قد أحدث استثناء على هذه القاعدة، حيث خول مجلس الإدارة سلطة نقل مقر الشركة ضمن مجال محدد قانونا (داخل المدينة) مراعاة منه لحاجات الواقع العملي على اعتبار أن تغيير مقر الشركة قد يكون مهما بالنسبة لمتابعة السير العادي لنشاطات الشركة، دون أن يحتاج الأمر إلى تدخل مباشر للجمعية العامة للمساهمين[5]، إذ ينص على أنه يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة الموجود بها أصليا، بموجب قرار من مجلس الإدارة[6]، في حين أن نقل مقر الشركة خارج هذه المدينة، يصبح من اختصاص الجمعية العامة العادية[7]. أما المشرع الفرنسي فهو ينص على أنه يجوز نقل مقر الشركة داخل نفس المقاطعة الموجود بها أصليا أو إلى المقاطعة المجاورة لها، بموجب قرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من قبل الجمعية العامة العادية اللاحقة.[8] يظهر من مقارنة مقارنة النصين القانونيين أن القانون الجزائري لا يربط قرار مجلس الإدارة في نقل مقر الشركة

---

[1] – أنظر المادة 547 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] – مفتاح بوجلال، *توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 127.

[3] – أنظر المادة 546 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 625 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[5] - Y.GUYON, op. cit., n°312, pp.309 et 310.

[6] – أنظر المادة 625 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[7] – أنظر المادة 625 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[8] - V. art. L.225-36 nv.C.com.fr. : " le déplacement du siège social dans le même département ou dans un département limitrophe peut être décidé par le conseil d'administration. sous réserve de ratification de cette décision par la prochaine assemblée générale ordinaire."

بأية مصادقة أو موافقة للجمعية العامة العادية للمساهمين، خلافا للتشريع الفرنسي، الذي يشترط مصادقة الجمعية العامة اللاحقة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة نقل مقر الشركة في نفس المدينة لمجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي، فإنه في إطار النظام الجديد[1]، منح هذه السلطة لمجلس المراقبة، إذا تم نقل مقر الشركة في نفس المدينة، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية[2]. فهذا القرار يتجاوز سلطة مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي ومجلس المراقبة في النظام الجديد، الأمر الذي يجعله من اختصاص الجمعية العامة العادية[3] ذات السيادة العليا.

الفرع الثاني: الترخيصات المقررة بموجب القوانين الأساسية للشركات

بالإضافة إلى الترخيصات المنصوص عليها قانونا والتي تستدعي تدخل الجمعية العامة العادية، فإن القوانين الأساسية للشركات يمكنها أن تنص على أن بعض الأعمال والعمليات التي تعتبر خطيرة وجد مهمة لا يمكن اتخاذها ومباشرتها من طرف المسيرين لوحدهم، بل لا بد لهم من ترخيص الجمعية العامة[4].

والسؤال المطروح ما هي الأعمال التي يمكن إدراجها وإخضاعها لترخيص الجمعية العامة العادية ؟ وما هي القيود الواردة على ذلك والتي تجب مراعاتها ؟ وما مدى حجية هذه الترخيصات بالنسبة للغير ؟

1- الأعمال الخاضعة لترخيص الجمعية العامة العادية بموجب نظام الشركة

---

[1] – يتعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

[2] – أنظر المادة 651 ق.ت.ج، وبالنسبة للمشرع الفرنسي: V. art. L.225-65 nv. C.com. fr

[3] – M. SALAH , *les sociétés commerciales*, t.1, op. cit., n°373, p.226.

[4] – Ph. MERLE, op. cit., n°459, p.499.

إن زيادة صلاحيات جمعيات المساهمين قد يكون لها إيجابيات مشجعة بالنسبة للشركة، بحيث أن الرجوع إلى ديمقراطية مباشرة إن صح التعبير وتوسيع صلاحيات المساهمين بموجب القوانين الأساسية قد يكون إجراء وقائيا واحتياطيا اتجاه مجلس الإدارة. فالمساهمين يفضلون التسيير بأنفسهم على التفويض، كما أن هذا الأمر يمكن أن

يكون كذلك أداة لحماية أعضاء مجلس الإدارة لأن اشتراط الترخيص المسبق قد يكون غطاء للقائمين بالإدارة ضد مسؤوليتهم المستقبلية اتجاه الشركاء[1].

ونتيجة لما سبق يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تشترط بأن بعض العقود المهمة نظرا لطبيعتها (بيع العقارات، الإيجارات التجارية)، أو نظرا لمبلغها، لا بد لها من ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية. وهذه الشروط تعتبر صحيحة في الوقت الذي لا تحرم فيه مجلس الإدارة من سلطة التسيير الممنوحة له صراحة بموجب القانون، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير، لأن سرعة المعاملات التجارية تتطلب هذا الأمر. نتيجة لذلك، فإن الشركة تلتزم حتى لو كان مجلس الإدارة قد تصرف خارج عن الحدود المرسومة له بموجب شروط القانون الأساسي[2]، ونظام الشركة يمكنه تضييق أو توسيع سلطات مجلس الإدارة فقد ينص مثلا على أن بيع أحد عقارات الشركة أو إجراء مصالحة أو تحكيم أو تنازل عن حق معين داخل في صلاحيات مجلس الإدارة غير أن هذا النص لا يعتبر نافذا إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية.

يجوز للقانون الأساسي للشركة كذلك أن يوسع سلطات مجلس الإدارة، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساسا، شرط أن لا يؤدي هذا التوسيع إلى انتزاع الصلاحيات

---

[1]- Y. GUYON, *Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés*, L.G.D.J, 3 ème éd., 1998, n°176, p.248 : " en exigeant une autorisation préalable de l'assemblée, on couvre les administrateurs contre une éventuelle responsabilité à l'égard des associés. "

[2]- Y. GUYON, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, op. cit., n°339, p.356.

المقررة قانونا لهيئات أخرى في الشركة كمفوضي المراقبة والجمعيات العامة ومن ذلك يحق للنظام أن يمنحه سلطة بيع عقارات الشركة ورهنها وعقد القروض لآجال طويلة والتبرع بأموال تعود للشركة وإجراء معاملات الصلح والتحكيم[1]. ولكن ما هي القيود الواردة على هذا المبدأ ؟ وهل يمكن إخضاع كل الأعمال والعقود لترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية ؟

2- القيود الواردة على هذا المبدأ

إن منح الجمعية العامة حق إخضاع بعض العقود والعمليات الهامة لترخيص مسبق مقيد بمراعاة شروط معينة وهذا بسبب خصائص شركة المساهمة والتنظيم التسلسلي بين هيئاتها، ومن ثم لابد من احترام الصلاحيات الخاصة بهيئات الشركة، حيث أسند المشرع الجزائري لمجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوب الحسابات وللجمعية العامة غير العادية صلاحيات خاصة لا يجوز بأية حال من الأحوال حرمانهم منها[2].

أ- واجب احترام صلاحيات مجلس الإدارة ومجلس المديرين

يجب على الجمعية العامة احترام ما خص به القانون مجلس الإدارة من سلطات، وبالرجوع إلى أصل هذه القاعدة نجد أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1867، كان يعتبر أن للمساهمين المجتمعين في الجمعية العامة السلطة العليا وأن القائمين بالإدارة بصفتهم وكلاء ليس لهم سوى سلطات تفويضية. بالإضافة إلى ذلك، فإن محرري القوانين الأساسية آنذاك كانوا يدرجون فيها السلطات الممنوحة للمجلس و بصفة عامة، فإن التفويض كان موسعا جدا، فأنظمة الشركة كانت تتضمن مجموعة كبيرة من الأعمال وحتى الإجراءات. ولكن مع التطور القانوني أصبحت فكرة الوكالة تتلاشى شيئا فشيئا إلى غاية الاعتراف لمجلس الإدارة بسلطات خاصة[3]، تم تأكيدها لأول مرة بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية في 04 جوان 1946[1]،

---

[1] - إلياس ناصيف ، المرجع السالف الذكر، الصفحة 297 وما بعدها.

[2] – للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع محمد صالح، محاضرات قانون المؤسسات، السالفة الذكر.

[3]- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1293, p.950.

الذي جاء في مضمونه أن كل هيئة سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام لا يمكنها ممارسة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب القانون لهيئة أخرى[2]. وعليه، فإن مبدأ التدرج والتخصص في الهيئات هو مبدأ هام يميز شركة المساهمة ولا بد من الرجوع إليه وأخذه بعين الاعتبار لفهم كيفية تسيير وإدارة هذه الشركة وقد تم تأكيده في القضاء الفرنسي بعد قرار MOTTE المشار إليه آنفا في العديد من القرارات القضائية نذكر منها على سبيل المثال:

"– حرمان الجمعية العامة العادية من إمكانية تصحيح العيب في تعيين رئيس مجلس الإدارة الصادر من قبل المجلس،
– حرمان الجمعية العامة العادية من الاعتداء على صلاحيات مجلس الإدارة مثل إبطالها لقرار منح تقاعد إضافي لمدير سابق عندما يتم اتخاذ القرار بصفة صحيحة من طرف المجلس،
– عدم اختصاص الجمعية العامة العادية في اتخاذ قرار بشأن مداولة مجلس الإدارة،
– عدم صلاحية الجمعية العامة العادية في إنشاء لجنة دراسات تتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمجلس،
– حرمان رئيس مجلس الإدارة من الحلول محل المجلس في اتخاذ قرار تغيير مركز الشركة،
– حرمان مجلس الإدارة من التصرف في المحل التجاري الذي يمثل النشاط الوحيد للشركة إذا كان من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى انحلال الشركة نظرا لاستحالة متابعة نشاطها"[3].

وعلى هذا الأساس، فإن تحديد سلطات التسيير التي يمكن للقوانين الأساسية للشركة أن تنزعها من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتمنحها للجمعية إجراء غير ممكن إطلاقا عندما يمنح القانون صراحة سلطات محددة لهيئات التسيير. فالطابع السلمي لشركة المساهمة يؤدي

---

[1] – يسمى بقرار MOTTE السالف الذكر والذي أكد أن شركة المساهمة هي شركة تشكل هيئاتها تدرجا سلميا وتمارس الإدارة فيها من طرف مجلس تنتخبه الجمعية العامة العادية وبالتالي لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتعدى على صلاحيات المجلس في مجال الإدارة.

[2] - D. LEGEAIS, op. cit., n°417, p.192.

[3] -Exemples cités par M. COZIAN, A.VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°711, p 320.

إلى نتيجة هي أن هذا المنح للصلاحيات يعتبر من النظام العام، وأن الشروط المدرجة في القانون الأساسي والتي تشكل اعتداء على هيئة تعتبر كأن لم تكن[1].

فالقوانين الأساسية يمكنها أن تمنح للجمعية سلطات التسيير بشرط أن لا تحرم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين من كل سلطاته وبالتالي، فإن الحلول الكلي للجمعية العامة محل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين غير ممكن[2]، وإنما هناك حالات يمكن أن تشترط الترخيص المسبق للجمعية العامة العادية لبعض قرارات التسيير المحددة التي تتجاوز السير العادي البسيط كمخطط استثماري مثلا أو إبرام بعض العقود. غير أن هذا لا يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير مثله مثل كل الشروط التي تقيد سلطات هيئات الإدارة أو المديرية[3]، ونتيجة لذلك، فإن الشركة تلتزم كلما يتصرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مخالفة لشروط القانون الأساسي التي تشترط الترخيص المسبق[4]. وأخيرا، فإن زيادة صلاحيات الجمعية له أثر سلبي، لأنه يعرض المساهمين بأن يعتبروا كمسيرين واقعيين عندما يكون تدخل الجمعية في التسيير ذا طابع عادي ومتكرر على حد تعبير بعض الفقهاء[5].

ب- واجب احترام صلاحيات مجلس المراقبة

---

[1]-Y. GUYON, *Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés*, op. cit., n°177, p.251.

[2] – لأن هذا الأمر من شأنه المساس بمبدأ التخصص الذي يميز شركة المساهمة ومعناه أن كل هيئة لها سلطات خاصة محددة بموجب القانون.

[3] – أنظر في هذا الشأن المادة 623 ق.ت.ج، التي تنص على أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة.

[4] - Ph. MERLE, op. cit., n°459, p.499.

[5] - Y. GUYON, op. cit., n°177, p.251 : "… enfin, l'accroissement des pouvoirs de l'assemblée présente l'inconvénient d'exposer les actionnaires à être considérés comme des dirigeants de fait, lorsque l'immixtion de l'assemblée dans la gestion a un caractère habituel."

لا يمكن للقوانين الأساسية أن تقيد من السلطات القانونية المخولة لمجلس المراقبة حتى لو كان الأمر ينتج عنه منحها للجمعية العامة، فاعتبار أن مجلس المراقبة يعد إلى حد ما وكيلا عن المساهمين يؤدي إلى قبول اتخاذ سلطات المراقبة من طرف الجمعية العامة على أساس جواز حلول الموكل محل الوكيل، كون هذه الأخيرة هي التي فوضته بذلك، فهذا يشكل في الواقع خطرا على مصلحة الشركة، لأن المساهمين البسطاء نادرا ما يكون لهم تأهيل كافي للمراقبة الفعالة للتسيير.

واستنادا إلى ما سبق، فإن منحهم هذه المهمة يكون أثره الواقعي على الأقل إنقاص من هذه الفعالية في المراقبة و إلا حذفها كليا ونفس الأمر بالنسبة للسلطات الأخرى لمجلس المراقبة خصوصا الترخيصات التي لابد له إعطائها لمجلس المديرين، كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية و الضمانات التي تخضع للترخيص المسبق لمجلس المراقبة[1]، فهذا النص إلزامي إلى الحد الذي لا يمكن للقوانين الأساسية أن تعطي سلطة الترخيص هذه إلى الجمعية العامة[2].

ج- واجب احترام صلاحيات مندوب الحسابات

مراقبة الحسابات تعد من النظام العام ولا يمكن عرقلة أية سلطة منسوبة لمندوب الحسابات حتى إن كان الأمر لصالح الجمعية العامة، وهنا أيضا نجد نفس السبب المذكور سابقا، وهو أن المساهمين ليس لهم تأهيل كافي لمراقبة الحسابات بأنفسهم، وبناء على هذا، فإن تدخل مندوب الحسابات ضروري وفي مصلحة المساهمين وكذا دائني الشركة[3]، لأنه يقوم مبدئيا كهيئة مستقلة برقابة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة ولا تتمكن هذه الهيئة من القيام بدورها إلا إذا كانت تتمتع باستقلالية تامة عن الهيئات الأخرى للشركة. فهي لن تصل إلى تحقيق الهدف المنتظر منها إلا بعد فصلها عن المساهمين، فبعدما كان مندوب الحسابات يؤدي مهام تعاقدية أساسها

[1] – أنظر المادة 654 ق.ت.ج.

[2] - Y. GUYON, op. cit., n°178, pp.251 et s.

[3] - G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1337, p.978.

عقد الوكالة، أصبح يقوم بمهام قانونية يحدد القانون مضمونها وحدودها وضوابطها ويعمل للصالح العام ولا يخضع إلا لسلطان القانون[1]، لكنه لا يوجد ما يمنع النص على تدعيم صلاحية الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بمراقبة الحسابات في الوقت الذي يحتفظ فيه مندوب الحسابات بسلطاته القانونية كاملة غير منقوصة[2]، وهي التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها والمصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك والتحقق إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين وإجراء التحقيقات والرقابة التي يراها مناسبة بالإضافة إلى المهام الأخرى لمندوب الحسابات[3].

د- واجب احترام صلاحيات الجمعية العامة غير العادية

منح المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية وحدها صلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن[4]. وهذا الاختصاص الممنوح للجمعية العامة غير العادية هو "اختصاص مانع استئثاري"[5]، وعلى هذا الأساس لا يمكن للقوانين الأساسية للشركات أن تقرر أن التعديلات تتخذها الجمعية العامة العادية مثلا لأن شروط النصاب والأغلبية غير متشابهة، وأن القانون وحده هو الذي يمكنه مخالفة هذه الأحكام. وعلى هذا الأساس فقد اعتبر أن الجمعية العامة العادية قد تعدت صلاحياتها وذلك بترخيصها لبيع المحل التجاري الوحيد المستغل من طرف الشركة لأن هذا البيع يعتبر بمثابة انحلال الشركة[6].

---

[1] – بوقرور سعيد، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحتين 17 و18.

[2]- Y. GUYON, op. cit., n°179, p.252 .

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 674 ق.ت.ج.

[5] – راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6]- Y. GUYON, op. cit., n°180, p.253.

3 – مدى حجية الترخيصات بالنسبة للغير

يستفاد من أحكام القانون التجاري الجزائري أن "الشركة في علاقاتها مع الغير تلتزم حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد صلاحيات مجلس الإدارة "[1]، ونفس الحكم يطبق على مجلس المديرين[2].

يستنتج مما سبق ذكره أن أحكام القانون الأساسي التي تقيد سلطات مجلس الإدارة أو تخضع بعض الأعمال والعقود للترخيص المسبق من طرف الجمعية العامة العادية لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير حتى لو تم نشرها ويترتب على ذلك، أن الشركة تلتزم في حالة تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته المحددة في القانون الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت هذه الشروط غير قابلة للاحتجاج بها اتجاه الغير، فإنها تعود على الشركة بفائدة وهي أنه تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة التضامنية على المستوى الداخلي لمخالفة أحكام القانون الأساسي[3].

وبالرجوع إلى أصل هذه القاعدة، فإن الفقه الفرنسي في السابق كان يقرر بأن شروط القانون الأساسي لها حجية اتجاه الغير عندما يتم نشرها بصفة منتظمة وقانونية، وعند عدم النشر إذا أثبتت الشركة أن الغير كان على علم بها، وبتوفر هذه الشروط يمكن للشركة أن لا تنفذ الالتزامات المبرمة من طرف مجلس الإدارة المخالفة للشروط المحددة لسلطاته. غير أن حماية

---

[1] – راجع المادة 622 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] – راجع المادة 649 ق.ت.ج.

[3] - محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 366.

الغير المتعاقد مع الشركة دفعت المشرع إلى إيجاد صيغة جديدة للنص القانوني وهي أن أحكام القانون الأساسي المحددة لسلطات مجلس الإدارة لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير[1].

وهذا كله راجع إلى طبيعة الأعمال التجارية وسرعتها والتي لا تسمح للغير بالتحقق من حدود ومجال سلطات مجلس الإدارة. ونتيجة لذلك، فإن الشركة تلتزم حتى لو تصرف مجلس الإدارة خارج الحدود المرسومة له في القانون الأساسي[2]، ونذكر منها الشروط التي تتضمن ضرورة الترخيص المسبق لبعض الأعمال والعقود من طرف الجمعية العامة العادية. والجدير بالذكر أن إلزام الشركة بمثل هذه التصرفات لا يعني أن المشرع يضفي الشرعية على تجاوز الشركة لغرضها المحدد في القانون الأساسي، بل يعني أنه يجردها فقط من إمكانية التنصل من التزاماتها قبل الغير حسن النية. لذلك، يضل ممكنا للمساهمين مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن التصرفات التي تخطى بها الحدود المرسومة له، فالمشرع قصد هنا حماية الغير الذي انخدع بالوضع الظاهر وسمح له بأن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفيها أو وكلائها، وأكثر من ذلك حرم الشركة من التمسك في مواجهة الغير بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع في شأن التصرف الصادر عن مجلس الإدارة. كما أنه لا يعتبر نشر أو شهر أية وثيقة أو عقد بالطرق التي حددها القانون قرينة على علم الغير بمحتوياتها. لا شك في أن المشرع اعتبر المتعامل مع الشركة غير مكلف بحسب الأصل بالرجوع إلى نظام الشركة الذي تم إشهاره ليتحقق من سلطة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة[3].

المطلب الثاني : المراقبة من طرف الجمعية العام العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة كمبدأ عام لأنها تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارية[4]، بمعنى أنها هيئة رقابية للهيئة الإدارية فاجتماع الجمعية العامة في دور انعقادها

---

[1] - J. HEMARD, F.TERRE et P. MABILAT, op. cit., n°925, p.827.

[2] - Y. GUYON, op. cit., n°339, p.356.

[3] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة ، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر الصفحة 366 وما بعدها.

[4] – راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، السالفة الذكر.

العادي هو "حلبة المصارعة " بين المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة، وحتى تكون المواجهة مجدية ونافعة لابد من تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفاعلية ومن اتخاذ القرارات عن علم وبينة[1].

فحق المراقبة من قبل الشركاء مرتبط مباشرة بحق الإعلام والإطلاع حول نشاط المسيرين مادام أن الإطلاع هو في حد ذاته طريقة للمراقبة[2]، فمشاريع الاقتراحات التي يتم التصويت عليها من طرف الجمعية العامة العادية ليست في الحقيقة إلا حوصلة جماعية للمراقبات الفردية الممارسة بصفة شخصية من طرف المساهمين بالاستعانة بالمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة. ونتيجة لذلك، إذا أردنا من المساهمين أن يكون لهم دور جدي ونافع في المداولات والمصادقة أو رفض للحسابات السنوية عن دراية فمن الضروري إعطائهم الوسائل اللازمة للاستعلام الكامل حول وضعية الشركة[3]، لذلك نتطرق لحق الإطلاع ثم للرقابة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول: إطلاع المساهمين، أي الرقابة السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية

لقد حرص المشرع الجزائري على إعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الإطلاع، وهذا إدراكا منه للارتباط الوثيق بين حق الإطلاع وممارسة الرقابة من طرف المساهمين ويتفرع حق الاطلاع إلى قسمين هما الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت[4].

---

[1] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 430 .

[2]– V. en ce sens, Y.CHARTIER, op cit., p.119. : " au droit de contrôle des associés est étroitement lié un droit d'information sur l'action des dirigeants puisque s'informer, c'est déjà une façon de contrôler."

[3] - R. CONTIN, *Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes*, Librairies Techniques, Paris, éd. 1975, p.46.

[4] – للمزيد من التفصيل حول هذا التقسيم، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

1- حق الاطلاع الدائم:

هو ذلك الحق الممنوح قانونا للمساهم لإجراء المراقبة والاطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة، وأخذ معلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات المتخذة بصفة دائمة وغير محدودة بأجل[1]. ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن الاطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية، ويخص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة، ويمارسه المساهم إما بانتقاله إلى مقر الشركة أو بمركز إدارتها أين توضع الوثائق والمعلومات تحت تصرفه، أو أن يتم تبليغه عليها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو عدة وثائق[2].

وتشمل هذه الأخيرة "أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء، بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة. ويشمل الاطلاع الدائم أيضا نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء، تلك التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، وكذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية، وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم، البيانات الخاصة باسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى، مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها"[3].

---

[1] – أنظر المادة 678 ق.ت.ج.

[2] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحتين 14 و 15.

[3] – أنظر المادة 678 ق.ت.ج.

وإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر "جدول حسابات النتائج[1]، والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة"[2]، بالإضافة إلى هذه الوثائق تلتزم الشركة بإرسال للمساهمين أوراق الحضور وتسمح هذه الأخيرة للشخص المطلع عليها بمعرفة كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها[3]، كما تعد وسيلة لإثبات صحة الجمعية العامة أم لا، أي بيان توافر النصاب القانوني والأغلبية لإصدار القرارات، والتحقق من اشتراك المساهمين الحاضرين في الجمعية العامة وعدد أسهمهم[4].

"ويحق للمساهم الاطلاع في أي وقت على حساب الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج، الميزانيات، تقارير مجلس الإدارة، تقارير مندوب الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات العامة وتلتزم الشركة بوضع هذه المستندات تحت تصرف كل مساهم بمقرها أو بمركز إدارتها لممارسة إطلاعه الدائم عليها، لكن لا يتعلق الأمر إلا بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة "[5]، على عكس الوثائق الواردة في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري التي لم يحصرها على هذه السنوات وهذا يدل على أنه منح للمساهم إمكانية إجراء في أي وقت من السنة إطلاعه ومراقبته الفردية عليها[6].

---

[1] – قد تم تعويض حساب الخسائر والأرباح بحساب النتائج ضمن القانون التجاري، أنظر الأمر رقم 96–27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يعدل ويتمم القانون التجاري، السالف الذكر، بخصوص هذه النقطة أنظر فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري*، المرجع السالف الذكر، هامش رقم 1828، الصفحة 487.

[2] – أنظر المادة 678 سادسا ق.ت.ج. وتخص أيضا الاطلاع المؤقت قبل انعقاد الجمعية العامة العادية .

[3] – أنظر المادة 681 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 820 ق.ت.ج.التي " تعاقب بغرامة 000 20 دج إلى 000 50 دج، رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العامة العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية".

[5] – أنظر المادة 819 الشطر الرابع ق.ت.ج.

[6] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 19.

2- حق الاطلاع المؤقت:

"هو ذلك الحق الذي يخول للمساهم الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية والحسابية حتى يكون على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية، الأمر الذي يمكنه من اتخاذ قرار دقيق وواضح بناء على تلك المستندات والوثائق"[1]، ويتحقق الاطلاع المؤقت بفضل الطرق التالية: إرسال نموذج وكالة إلى المساهم مرفقة ببعض الوثائق، إرسال الشركة للمساهم الوثائق بطلبه ووضع تحت تصرف المساهم الوثائق في مقر الشركة أو بمركز إدارتها، ونظرا للارتباط الوثيق بين حق الإعلام والمراقبة والتداخل بينهما، فإن ذلك يستدعي تحليل هذه الطرق مع التركيز على المستندات التي ترسل أو توضع تحت تصرف المساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية.

أولا: إرسال نموذج الوكالة إلى المساهم

" تلتزم الشركة بتوجيه نموذج وكالة لكل مساهم إذا كان قد طلبه ويجب أن ترفقه في نفس الوقت بالوثائق التالية: قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال مع بيان أسبابها وكذا بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية".[2] أما المشرع الفرنسي[3]، فألزم الشركة أن توجه للمساهم نموذج الوكالة بنفسها أو بطلبه وترفقه علاوة على هذه المستندات المذكورة أعلاه بالوثائق التالية: جدول أعمال الجمعية "ويعد ضروريا للإعلام نظرا لإطلاع المساهم من خلاله على الأسئلة التي ستقدم للجمعية العامة"[4]، نص مشاريع القرارات المقدمة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والمساهمين، بيان تفصيلي عن وضعية الشركة خلال السنة المقفلة يعني ملخص تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين

---

[1] – فرحة زراوي صالح، محاضرات السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[2] – راجع المادة 818 ق.ت.ج.

[3] – V. art. 225-108 al. 1 nv.C.com fr. et art. 133 du déc. n°67-236.

[4] – أنظر في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

وجدول مقارنة المحصل عليها خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة مرفقا بجدول يبين نتائج الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة أو كل سنة من السنوات المنصرمة منذ تأسيس الشركة أو امتصاصها لشركة أخرى إذا كان عددهم يقل عن خمسة، نموذج طلب إرسال الوثائق والمعلومات موضوع الإطلاع الدائم التي يجب أن توضع في مقر الشركة أو في مركز إدارتها[1].

يتبين من مقارنة نصوص التشريعين اتساع الوثائق التي ترفقها الشركة بنموذج الوكالة في القانون الفرنسي عن تلك المرفقة بنموذج الوكالة في التشريع الجزائري. تبعا لهذا، "يستحسن أن يقوم مشرعنا بالتعديلات اللازمة لأحكامه من أجل توسيع حق إطلاع المساهم الدائم والمؤقت وتطوير نوعيته ليشمل وثائق أخرى تظهر ضرورية، من أجل إبداء رأيه عن دراية أثناء المناقشة في الجمعيات العامة ومن ثم، تقوية مجال المراقبة على تسيير الشركة "[2].

ثانيا: إرسال الوثائق إلى المساهم

لقد استفاد المشرع الجزائري من التطور الذي وقع في التشريع الفرنسي[3] وأصبح من حق كل مساهم أن يطلب من الشركة أن ترسل له كل المعلومات والوثائق الضرورية حتى يتمكن من إبداء رأيه عن دراية واتخاذ قرار دقيق فيما يخص سير وإدارة أعمال الشركة[4]. يتغير عدد الوثائق و أنواعها ومدة الإطلاع عليها بحسب موضوع وطبيعة الجمعيات العامة المنعقدة،

---

[1] – art. 133 du déc. n°67-236, préc.

[2] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير ، السالفة الذكر، الصفحة 27.

[3] – لم تكن هذه الطريقة معروفة سابقا في التشريع الفرنسي، إذ كان يفرض على الشركة فقط وضع تحت تصرف المساهمين الوثائق والمعلومات لممارسة الإطلاع الدائم والمؤقت عليها حتى جاء القانون رقم 66–537 والقانون رقم 2001–420 السالفي الذكر.

[4] – أنظر المواد 677 و 678 و 680 ق.ت.ج.

فهناك وثائق مشتركة بين كل الجمعيات وما يهمنا هو الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة العادية، حيث تلتزم الشركة بإرسال للمساهمين الوثائق السالفة الذكر موضوع الإطلاع الدائم المنصوص عليها في المادة 678 من القانون التجاري الجزائري ما عدا الشطر السادس والسابع منها.[1] وكذا الوثائق التي تقدم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، للمصادقة على الحسابات السنوية و التي تتضمن ما يلي:

"جدول حساب النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة، تقارير مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوب الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص حدد بخمسة، كما يجب عليها أن ترسل نموذج الوكالة للمساهم مرفقا بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية ".[2]

ثالثا: وضع الوثائق تحت تصرف المساهم

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف المساهمين في مقرها أو في مركز إدارتها الوثائق الضرورية لتمكنهم من الإطلاع عليها وأخذ معلومات منها بصفة مؤقتة قبل انعقاد الجمعيات العامة وهذه المعلومات والوثائق تتسع عن تلك التي تلتزم الشركة بإرسالها للمساهمين بناء على طلبهم[3]، فيجب أن تضع الشركة كل الوثائق التي تلزم بإرسالها للمساهمين[4] والسابقة الذكر، المستندات التالية: الجرد، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج وقائمة المساهمين.[5] وهذه الأخيرة لها أهمية حيث تمكن من التعرف على المساهمين ومن ثم التحاور لأجل عمل مشترك

---

[1]– أنظر المادة 678 ق.ت.ج، الشطر السادس يتعلق بانعقاد الجمعية العامة العادية والشطر السابع يتعلق بانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

[2]– أنظر المادة 818 الفقرة 5 ق.ت.ج.

[3] – G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1208, p.870 : "… de sorte que les communications effectuées au siège social ou au lieu de la direction sont plus étendues que les informations adressées aux actionnaires sur leur demande."

[4] – أنظر المادتين 678 و 680 ق.ت.ج، وراجع الجزء المتعلق بالوثائق الواجب إرسالها إلى المساهم.

[5] – أنظر المادة 819 ق.ت.ج.

بينهم والسماح لهم التجمع لحضور جلسات الجمعية العامة[1]. أما التشريع الفرنسي، فإنه يفرض على الشركة أن تضع قائمة المساهمين تحت تصرفهم بمناسبة انعقاد كل الجمعيات العامة وليس فقط الجمعية العامة العادية[2]، كما يلزم الشركة بتحديد قائمة المساهمين ثلاثين يوما على الأكثر السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

3- *الأسئلة الكتابية*

بغرض تدعيم حق الإعلام الممنوح للشركاء بغية تحقيق رقابة مباشرة وفردية على تسيير الشركة يوجد طريقة أخرى إلى جانب حق الاطلاع وحق أخذ معلومات على وثائق الشركة تتمثل في حق الشركاء في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة، وهذا النوع من الإعلام غير منصوص عليه في التشريع الجزائري إلا فيما يخص شركة التوصية البسيطة[3]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ينص عليه في كافة الشركات التجارية[4]، لا سيما شركة المساهمة. فهي وسيلة فعالة، إذ تسمح للشريك الذي مارس حقه في الاطلاع على وثائق الشركة وحساباتها، بطلب تفسيرات حول محتوى هذه الوثائق[5]، وتتميز الأسئلة الكتابية التي يتم تقديمها إلى مديري الشركة قبل انعقاد الجمعيات العامة عن الاستشارات الكتابية[6].

وكما سبقت الإشارة ونظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الإعلام أي حق المساهم في تقديم أسئلة كتابية إلى مديري الشركة يستحسن الرجوع إلى التشريع الفرنسي للتعرف

---

[1] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السابقة الذكر، الصفحة 34.

[2] – V. art. L.225-115 nv.C. com. fr.

[3]– أنظر المادة 563 مكرر 6 ق.ت.ج.: " للشركاء الموصين، الحق مرتين خلال السنة، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة، وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا".

[4] –V. arts. L.221-1, L. 223-26 et L.225-108 al.3 nv. C. com. fr.

[5] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 48.

[6] – هذه الاستشارات الكتابية تحل محل الجمعية العامة، وهي التي يسمح من خلالها للمسيرين إرسال إلى الشركاء الذين لا يرغبون في عقد اجتماع كل المشاريع والعقود التي يريدون إبرامها مرفوقة بكل الوثائق المتعلقة بهذه المشاريع وذلك من أجل استشارتهم في المسائل المتعلقة بالتسيير ويلتزم الشركاء بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها.
للمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن، فرحة زراوي صالح، محاضرات ماجستير قانون الأعمال، السالفة الذكر.

عليه وعلى فائدته في حماية حقوق المساهم، بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد عرف نوعين من حق تقديم أسئلة كتابية إلى المسيرين هي:

أ- حق المساهم من غير المديرين في تقديم أسئلة إلى الهيئة الإدارية

لم يكن المشرع الفرنسي في السابق يمنح حق تقديم أسئلة كتابية إلا للشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة[1]، وكذا الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]، غير أنه مع تطور القوانين[3] توسع نطاق الإعلام وأصبح يحق لكل شريك في الشركات التجارية لا سيما المساهم في شركات المساهمة[4] تقديم أسئلة كتابية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة قبل انعقاد الجمعيات العامة، وذلك ابتداء من يوم إطلاعه على وثائق الشركة الموضوعة تحت تصرفه أو يوم استدعائه للاجتماع[5]، حتى تمكنه من الاستفسار عن مضمون هذه الوثائق وذلك مهما كانت نسبة رأس المال التي يمثلها، على أن تلتزم الهيئة الإدارية بالإجابة على الأسئلة المطروحة عليها أثناء المناقشة في الجمعيات العامة حتى يتمكن المساهمون من التصويت على القرارات عن دراية وممارسة حقهم الرقابي[6]. ولكن من جهة أخرى، فإن هذا الحق يتضمن عدة سلبيات فإذا زاد عدد المساهمين الذين يطرحون الأسئلة، وبالخصوص الأسئلة التي ليست لها مصلحة للشركة من شأنه أن يؤثر على انعقاد الجمعية العامة ويثقلها وهذا بقراءة الأجوبة، بالإضافة إلى هذا، فإنه ليس بالتأكيد أن المجلس ملزم بالإجابة على كل الأسئلة التي تطرح

---

[1] – V. arts. 17 et 29 de la loi n° 66-537, préc.

[2] – V. art. 56 de la loi n° 66-537, préc.

[3] – V. art. 13 de la loi n° 84-148 du 1 mars 1984.

[4] –V. art. L. 225-108 al.3 nv.C. com.fr: " à compter de la communication prévue au premier alinéa, tout actionnaire a la faculté de poser par écrit des questions auquelles le conseil d'administration ou le directoire, selon le cas, est tenu de répondre au cours de l'assemblée."

[5] – بما أن معظم الوثائق ترفق بالاستدعاء قبل انعقاد الجمعيات العامة.

[6] – إن لهذه الطريقة أهمية كبيرة لأنها تمكن المساهمين من الاستفسار عن مضمون الوثائق بواسطة الأسئلة المطروحة.

عليه من طرف صغار المساهمين وبالأخص عندما يكون أثر المعلومات يشكل خطرا ويعود بالضرر على الشركة أو الغير وكذلك عندما لا يكون للسؤال أية علاقة مع جدول الأعمال[1].

ب- حق المساهم الممثل الأقلية في تقديم الأسئلة إلى الهيئة الإدارية

أوجد المشرع الفرنسي إجراء آخرا لمراقبة تسيير الشركة من قبل المساهمين إلا أنه خلافا لحق الاطلاع وحق أخذ معلومات وحق تقديم الأسئلة الكتابية الممنوحين لكل شريك، فهذا الإجراء خاص ولا يفيد إلا الشركاء الذين يمثلون الأقلية من رأس مال الشركة، حيث يمكن لهؤلاء تقديم أسئلة كتابية يدور موضوعها إما حول كل فعل من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال الشركة ويتم طرحها مرتين في السنة[2] وإما حول عملية أو أكثر لتسيير الشركة أو الشركة التي تراقبها، وحددت نسبة تشكيل الأقلية 05 % من رأس مال الشركة، وتمنح لهيئات تسيير الشركة مهلة شهر واحد للإجابة على هذه الأسئلة المقدمة إليها من المساهمين الأقلية، ويجب تبليغها في نفس المدة لمندوبي الحسابات ولكل من قدم الطلب[3]. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، لاحظ جانب من الفقه أنه "لا يوجد أية مراقبة لتسيير من قبل الشركاء الأقلية على الرغم من أن هذا النوع من المراقبة يشكل امتيازا أساسيا للشريك يهدف إلى حماية حقوقه"[4]، وعليه يستحسن الاستفادة من هذه التطورات والنص على طريقة تقديم الأسئلة الكتابية لما لها من دور فعال في تمكين المساهمين من الاستفسار عن أمور الشركة وإجراء المناقشة مع المديرين أثناء الجمعية العامة.

---

[1] – Y. GUYON, op. cit., n°298, p.298.

[2] – V. art. L.225-231 nv.C. com. fr : " un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5% du capital social ou une association répondant aux conditions fixées à l'article L.225-120 peuvent, deux fois par exercice poser par écrit des questions au conseil d'administration ou directoire sur tout fait de nature à compromettre la continuité de l'exploitation…"

[3] – V. art. L.225-231 al.4 nv.C. com. fr.

[4] – M. SALAH, *Pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg, n°s1 et 2, 1991, p.156 :" …aucun contrôle de la gestion à l'initiative du ou des associés minoritaires n'existe, alors même que ce type de contrôle doit constituer une prérogative fondamentale de l'associé en vue de la protection de ses droits…"

وخلاصة القول هي أن حق الاطلاع "الرقابة السابقة" حتى وإن كان ضيقا نوعا ما في التشريع الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للشركاء وبغرض توفير حماية أكثر لهذا الحق نص مشرعنا على أنه إذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق المشار إليه آنفا كليا أو جزئيا، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، على الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[1]. وبالإضافة إلى هذه العقوبات المدنية، فإنه وضع عقوبات جزائية في حالة مخالفة الأحكام السابقة، وهذا لضمان المشاركة الإيجابية للمساهم في حياة الشركة وممارسة حقه في الرقابة والتصويت وتوجيه شؤونها[2].

وقد أدرك المشرع الفرنسي هذه الأهمية ، إذ أنه من بين السمات الأساسية لإصلاح 1966-1967 هو زيادة حق إطلاع المساهمين على مثل ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهذا بهدف دفع المساهمين للمشاركة الإيجابية والفعالة في حياة الشركة وتمكينهم من مراقبة تسيير الهيئة الإدارية، وممارسة حقهم في التصويت[3]. وبغرض عدم إهمال المساهمين الذين يقيمون بعيدا عن مقر الشركة، فإن بعض الشركات تنقل مباشرة بواسطة التلفاز انعقاد جمعياتها العامة ، وهذه الطريقة معترف بها بموجب القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، بحيث يمكن للقوانين الأساسية أن تنص على إمكانية مشاركة المساهمين في الجمعيات والتصويت فيها بواسطة

---

[1] – أنظر المادة 683 ق ت ج.

[2] – لمزيد من التفصيل، راجع في هذا الشأن المادة 818 ق ت ج التي تعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم نموذج وكالة إذا كان قد طلبه بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تمكنه من ممارسة حقه في الإطلاع والرقابة وكذلك المادة 819 التي تعاقب بنفس العقوبة رئيس مجلس الإدارة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها مجموعة من الوثائق التي تشير إليها المادة السالفة الذكر.

[3] – Ph. MERLE. op. cit., n°472, p.512.

وسائل الاتصال الحديثة[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه حددت الشروط التي يجب أن تستوفيها هذه الوسائل بهدف ضمان التعريف بمستعمليها[2].

الفرع الثانـي: الرقابـة أثنـاء الاجتماع العادي للمساهميـن

تعد الجمعية العامة العادية كما سبقت الإشارة إليه حلبة المواجهة بين جموع المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة، وبغرض السماح للمساهمين بممارسة دورهم الرقابي بصفة مجدية، فإن المعلومات التي تقدم للمساهمين بمناسبة المصادقة على الحسابات يجب أن تتصف بأربع خصائص حتى تكون كافية وذات أهمية[3]، وهي أن تكون سريعة وكاملة وصادقة وقابلة للاستعمال.

1- يجب أن تكون المعلومات سريعـة

يجد هذا الشرط أساسه في أن المراقبة التي يمارسها المساهمون بمناسبة المصادقة على الحسابات تفقد جزء من أهميتها بقياسها مع مرور الوقت ولكن بالمقابل هذه السرعة لا يمكنها أن تكون بمثابة عائق لمراقبة المساهمين، إذ يجب أن يتخلل كل مرحلة أجل للتفكير والمناقشة.

2- يجب أن تكون المعلومات كاملة

[1] – V. art. L.225–107 nv.C.com. fr.(compl. par art. 115-1°, loi n°2001– 420, préc.)

[2] – راجع المرسوم رقم 2002-803 المؤرخ في 03 ماي 2002 الذي تضمن تطبيق القانون رقم 2001–420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة وبالخصوص المواد من 20 إلى 45 التي تتعلق بتنظيم الجمعيات العامة للمساهمين.

[3] – Rapport C.O.B. 1999, p.41, note Rontchevesky, R.T.D. com.1999, p.703, cité par Ph. MERLE, op. cit., n°472, p. 512.

وتفسير ذلك هو أن أي تقصير يعتبر بمثابة خطأ، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعلومات وخصوصا منها ما يتعلق بالمجال التقني لا تعطي أية فائدة لهؤلاء المساهمين. كما يمكن استغلالها من طرف المنافسين، ومن ثمة وحرصا على مصلحة الشركة، يجب حفظها. أما المصادر الأساسية في إعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقهم الرقابي فهي كالتالي:

– الحسابات السنوية (الميزانية، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج.)

– تقرير التسيير المقدم إلى الجمعية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. إن هذا الأخير يجب أن يحدد بصفة دقيقة وواضحة حالة الشركة وبصفة رئيسية يعطي معلومات عن السنة المالية الفارطة، نشاطات الشركة وتوابعها عند الاقتضاء، التقدم المحقق، المشاكل المعترضة، النشاطات المتعلقة بالبحث والتطور العلمي. كما يجب أن يشير التقرير إلى الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ إقفال السنة المالية وكذا الآفاق المستقبلية للشركة ويعتبر قاعدة أساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حق الرقابة على شؤون الشركة[1].

3- يجب أن تكون المعلومات صادقة

يعني أن تكون مطابقة للحقيقة حيث أن الحسابات السنوية يجب أن تعطي صورة واضحة وموضوعية عن نتائج السنة المالية وعن الحالة الراهنة للشركة، أي يجب أن تسمح بتقدير موضوعي للحقيقة الاقتصادية للشركة، وهذه المصداقية تفرض أن الحسابات تم إعدادها وتقديمها حسب نفس الطرق المعتمدة في السنوات المالية السابقة حتى يتسنى للمساهمين إمكانية المقارنة بين السنوات المالية.

4- يجب أن تكون المعلومات قابلة للاستعمال

يجب أن تكون ملائمة لمن توجه إليهم لأن المساهم على الأقل ليست له معرفة خاصة في المجال المحاسبي أو القانوني أو المالي، ويخشى بأن لا يستفيد بأي شيء من حقه في الإعلام أو أن الأحداث المهمة تختلط مع التفاصيل التي ليست لها فائدة عملية، ولهذا الغرض على

[1] – للمزيد من المعلومات حول هذا التقرير راجع ما تمت دراسته في أول الفصل.

مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يقدم تقريرا مختصرا وموجها لأغلبية الجمهور ومتمما بتقرير تابع ذي طابع تقني لاستعمال المحترفين بالخصوص المحللين الماليين و المستثمرين[1].

وللوقوف أكثر على دور المساهمين في إجراء الرقابة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية نتطرق إلى وقائع اجتماعها السنوي، حيث تبدؤه الجمعية العامة بالاستماع للتقرير المقدم من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وتعرض الجهة التي أعدت التقرير حساب النتائج والميزانية ويتلوا مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المنصوص عليها بموجب القانون وأثناء المناقشة يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها وكذلك مناقشة ما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة[2]، ويمكن لكل مساهم أن يقدم ما يشاء من الأسئلة، هذا بالإضافة إلى الأسئلة المكتوبة التي تقدم مسبقا بمركز الشركة.

ويجب أن تكون الأسئلة متعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال، وقد يقال أن اشتراط أنه يجب أن تعلق الأسئلة بما أدرج في جدول الأعمال من مسائل، من شأنه إتاحة الفرصة أمام مجلس الإدارة لحرمان المساهمين من مناقشة بعض شؤون الشركة وذلك بالامتناع عن إدراجها في جدول الأعمال. غير أن هذا القول مردود لأن جدول الأعمال يجب أن يتضمن سماع تقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات والمصادقة على الميزانية وهي أمور تتناول شؤون الشركة برمتها وتفتح أمام المساهمين باب المناقشة وتتيح لهم توجيه ما يعنيهم من أسئلة وكذلك لأن القانون أجاز للمساهمين إثارة المسائل الخطيرة التي تنكشف أثناء اجتماع الجمعية.

أخيرا، يمكن أن نشير وعلى سبيل المقارنة أن المشرع المصري أجاز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال

---

[1] - Y. GUYON, op. cit., pp.433 et s.

[2] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 436.

الجمعية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس الإدارة على أنه يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ويجب على المجلس أن يضيف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها عند عقد الجمعية[1].

ويتعين على مجلس الإدارة الإجابة على أسئلة المساهمين واستجوابهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافي احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويقصد بالاحتكام إلى الجمعية العامة " أنها تقرر ما إذا كانت إجابة مجلس الإدارة كافية أم غير كافية وما إذا كانت زيادة الإيضاح مما يعرض مصالح الشركة للضرر. ويجوز أن يكون الاحتكام للقضاء لتقدير ما إذا كانت مصلحة الشركة أو المصلحة العامة معرضة للضرر وذلك على غرار ما فعله قانون الشركات الألماني حتى لا يتخذ مجلس الإدارة من عبارة " تعريض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر"، وسيلة للتهرب من الإجابة الكافية للسؤال أو الجواب على حد تعبير بعض الفقهاء العرب[2].

ويظهر الدور الرقابي للجمعية العامة بمناسبة المصادقة على الحسابات السنوية فأثناء التحقق وفحص الحسابات السنوية يمكن للجمعية العامة العادية أن تقدم تعديلات معينة أو ترفض المصادقة على الحسابات وهي فرصة كذلك بالنسبة للجمعية العامة للبت بصفة عامة في الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها[3].

وكما هو المتعارف عليه في أغلبية التشريعات، فإن تقديم الحسابات السنوية يجب أن يخضع لشروط قانونية وهي أن تكون الميزانية تتضمن في محتواها الأصول والخصوم، ويجب أن يظهر حساب النتائج بعد إنقاص الاستهلاكات والمؤونات الربح أوالخسارة المتعلقة بالسنة المالية. وزيادة على سماع تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، فإن الجمعية العامة العادية

---

[1] - محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، الصفحة437.

[2] – محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 86.

[3] – يقصد بها الاتفاقيات المنتظمة المنصوص عليها في المادة 225 ق. ت. ج.

تسمع ملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين وكذا الحسابات السنوية وملاحظات مندوب الحسابات حول الوثائق المقدمة كل هذا يجب أن يظهر بصفة مفصلة وهذا بغرض تسهيل دورها، وعلى ضوء هذه التقارير يمكنها المصادقة على الحسابات السنوية أو إدخال تعديلات عليها أو رفضها[1].

وإذا كانت المصادقة على الحسابات في القانون الفرنسي تعد من الصلاحيات التقليدية للجمعية العامة، فإن الكثير من التشريعات الأخرى لم تتبن نفس الحل استنادا إلى أن المسألة جد تقنية وتخرج عن اختصاص المساهمين[2]، وفي نفس الاتجاه طرح إشكال في الواقع العملي حول مدى قدرة الجمعية العامة العادية على فهم الحسابات السنوية وتحليلها وإمكانية تعديلها، وتم حله باللجوء إلى قياس إذا كانت هذه التعديلات من شأنها أن يكون لها عواقب ونتائج خطيرة بالنسبة إلى حساب مبلغ الأرباح أو توزيعها، فمن الأحسن ترك هذا الأمر إلى هيئة مكلفة بمراقبة الحسابات[3]. ونتيجة لذلك نجد فقط التعديلات الخفيفة يمكن أن تتم خلال الجمعية العامة العادية وهذا بالنظر إلى عدم تأثيرها بالنسبة لتوزيع الأرباح، أما في الحالة العكسية فيكون من الضروري تأجيل الجمعية العامة العادية ليس بسبب السماح للمساهمين باتخاذ قرارهم عن دراية بل لابد كذلك من إعادة وضع الحسابات ودراستها من جديد مع أخذ في الحساب النتائج الجبائية[4].

---

[1] – R. NUMEDEU, op. cit., p.131: " ... l'assemblée générale devra entendre les observations du conseil de surveillance selon le cas, sur le rapport du directoire et les comptes de l'exercice, les observations des commissaires aux comptes sur les documents ……. à la suite de la présentation de tous ces rapports, l'assemblée générale ordinaire peut approuver les comptes annuels en y apportant des modifications, ou les rejeter. "

[2] - Y. GUYON, op. cit., n° 413, p.437.

[3] – إن رقابة الحسابات نظرا لتعلقها بجانب تقني وتطلبها دقة فنية لا تتوفر إلا في أهل الخبرة كان لابد من اسنادها لهيئة تقنية متخصصة في مجال المحاسبة ورقابة الحسابات تتمثل في مندوب الحسابات، للمزيد من التفصيل أنظر بوقرور سعيد، مذكرة الماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 4.

[4] – R. NUMEDEU, op. cit., p.133.

بالنسبة للاتفاقيات المنتظمة التي سبقت دراستها في الجزء المتعلق بإبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها والتي يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة العادية، فهنا يظهر كذلك الدور الرقابي لهذه الأخيرة ولهذا الغرض يجب أن يتضمن التقرير المفصل الذي يقدمه مندوب الحسابات معلومات واضحة ومرقمة هي على وجه الخصوص:

–" تعداد لمجموع الاتفاقيات الخاضعة لترخيص الجمعية العامة العادية،
– اسم أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء العامين المعنيين،
– طبيعة وموضوع هذه الاتفاقيات،
– الشكليات الهامة والأساسية لهذه الاتفاقيات ويقصد بها الثمن المطبق، العمولات، تواريخ الدفع الممنوحة، الفوائد المشترطة، التأمينات الممنوحة وعند الاقتضاء كل الإشارات الأخرى التي تسمح للمساهمين بتقدير المصلحة المبتغاة من إبرام هذه الاتفاقية"[1]. وفي حالة افتراض عدم الصحة والدقة في تقدير مادة معينة بخصوص الاتفاقية، فيمكن للجمعية العامة العادية هنا اللجوء إلى تعيين خبير[2]، مع الإشارة إلى أن المدير المعني لا يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار لحساب النصاب والأغلبية وأن بطلان الاتفاقية مستبعد في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة عليها إذ تستمر صحيحة ولكن ترتب مسؤولية القائم بالإدارة المعني عن النتائج الضارة بالشركة [3].

وختاما، فإن الجمعية العامة العادية باعتبارها السلطة العليا في شركة المساهمة تجتمع سنويا للنظر في التقارير والاقتراحات المقدمة من الهيئة الإدارية وما تم من أعمال مستعينة بذلك بتقارير مندوبي الحسابات. ولذا، فإن الأصل أن يسأل أعضاء مجلس الإدارة أمام الجمعية العامة العادية لكونها الهيئة المختصة قانونا برقابة أعضاء مجلس الإدارة، واستنادا إلى ذلك إذا وافقت الجمعية العامة على ما قدم لها من أعمال وتقارير واقتراحات وحسابات وبيانات واقتنعت

---

[1] - V. F. LEMEUNIER, op. cit., n° 1252, p.206.

[2] - R. NUMEDEU, op. cit., p. 135 : " …et dans l'hypothèse d'une inexactitude dans l'appréciation d'un élément donné, l'assemblée générale ordinaire peut recourir à un expert."

[3] - J. P. DOM, *Droit des sociétés*, Librairie Vuibert, éd. 2001, p.202.

به أبرأت مجلس الإدارة أي تصدر قرار بإبرائه في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها حسابات وتقارير المجلس باعتبارها السلطة المختصة بذلك ولكن بالمقابل في حالة إذا تبين للجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأ من الأخطاء ولم توافق على الحساب المقدم عنه، فيجوز لها أن تصدر قرار بإلزامه بالتعويض عما سبب هذا الخطأ من ضرر للمعني بالأمر[1].

الفصل الثاني

التعيين والعزل من طرف الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية مصدر السلطات في شركة المساهمة لأنها تمثل جميع المساهمين وتعبر عن إرادتهم العامة وتعد قراراتها التي راعت فيها الأصول القانونية ملزمة لجميع المساهمين[2]، وهي تتمتع بسلطات واسعة، إذ أنها تتخذ كل القرارات التي تخرج عن اختصاص الجمعية العامة غير العادية[3].

فبالإضافة إلى صلاحياتها في المصادقة على الحسابات السنوية ومنح براءة الذمة للمسيرين وتقرير توزيع الأرباح والقيام بالاقتطاعات ومنح بدل الحضور للقائمين بالإدارة والترخيصات القانونية والنظامية وإجراء الرقابة[4]، فهي تعين هيئات الشركة الرئيسية، حيث يؤول لها

[1] – محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 54 وما بعدها.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 340.

[3] – أنظر المادتين 674 و 675 ق.ت.ج.

[4] – أنظر ما تمت دراسته في الفصل الأول.

الاختصاص لتعيين واستبدال أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أثناء حياة الشركة[1] وعند الاقتضاء المصادقة على التعيينات المؤقتة[2].

كما أنها تعين مندوب الحسابات، وقد يتم أحيانا تعيين هذا الأخير أو استبداله من طرف القضاء لضرورة ضمان السير العادي للشركة أو لحماية أقلية المساهمين، لكن يبقى هذا الأمر مجرد استثناء[3]. وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، فإن الجمعية العامة العادية تعد صاحبة الاختصاص في عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة[4]، غير أنه وخلافا لهذا المبدأ، فإن المشرع أسند لمجلس المراقبة سلطة تعيين مجلس المديرين أما عزل هذا الأخير فيتم من طرف الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس المراقبة[5]. وبالتالي، تكون المبادرة من قبل مجلس المراقبة أما القرار النهائي للعزل، فيعود للجمعية العامة العادية. وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد نظام العزل بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، حيث نص صراحة على أنهم قابلين للعزل في أي وقت[6]، فإن الأمر يختلف بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين لذلك يثور التساؤل عن نضام العزل الممكن تطبيقه في هذه الحالة. نتيجة لذلك، فإن دراسة أنظمة العزل في شركة المساهمة وخصائص ومميزات كل منها تفرض نفسها لأن ذلك من شأنه التأثير على قرار العزل المتخذ من طرف الجمعية العامة العادية.

وأخيرا، إذا كان تعيين مندوب الحسابات هو من اختصاص الجمعية العامة العادية لأن هذا المراقب يتولى إجراء الرقابة لفائدة المساهمين، فإن قرار عزله يعود للجهة القضائية ويبقى للجمعية العامة سوى حق تقديم طلب العزل ضمن الشروط المتطلبة قانونا.

---

[1] - Ph. MERLE, op. cit., n°45, p. 499.

[2] – يقصد بها التعيينات التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة بين جلستين عامتين في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة وفق شروط معينة نتعرض لها سالفا.

[3] - Y. GUYON, op. cit., n°363, pp.783 et s.

[4] – أنظر المادتين 611 و 662 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 645 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[6] – أنظر المادة 613 ق.ت.ج، فيما يخص مجلس الإدارة والمادة 662 الفقرة 4 ق.ت.ج،التي تتعلق بمجلس المراقبة.

المبحث الأول

تعيين هيئات الشركة الرئيسية من طرف الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة العادية هي التي تتولى تعيين أو تجديد وكالة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وكذا مندوبي الحسابات[1]، وعلى هذا الأساس فهي التي تعين الهيئات الرئيسية في الشركة باعتبار أن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي هو الجهاز التنفيذي للشركة ويحوز جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة[2].

أما مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد هو الذي يعين مجلس المديرين ويرخص له للقيام ببعض الأعمال التي تتجاوز سلطاته[3]، وفيما يخص مندوب الحسابات فيشغل مركزا حساسا داخل الشركة وأروقتها المالية ويقوم بإجراء الرقابة لفائدة المساهمين[4].

---

[1] - Y. GUYON, op. cit., n°305, p.310.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 467.

[3] – أنظر المادة 654 ق.ت.ج.

[4] – عباس مصطفى المصري، المرجع السالف الذكر، الصفحة 309.

لذلك سنتعرض في المطلب الأول لتعيين مجلس الإدارة و مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ، ثم ندرس في المطلب الثاني تعيين مندوب الحسابات من طرف هذه الهيئة ذات السلطة العليا، مع الإشارة إلى أن هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ يتم التطرق لها أثناء الدراسة.

المطلب الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية ويجب لهذا الغرض تزويد المساهمين بكافة المعلومات المتعلقة بالمرشحين، كما أن القانون حدد شروط معينة لعضوية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة[1]. وإذا كان الأصل أن تعيين هذه الهيئات يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ[2]، وللجمعية العامة دور هام فيما يتعلق بالتعيينات المؤقتة التي يجب أن تعرض عليها للمصادقة، نظرا لطابعها المؤقت، الأمر الذي يستدعي تخصيص دراسة مستقلة لها وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحية الجمعية العامة العادية في التعيين

[1] – M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°633, p.280.

[2] – للمزيد من التفصيل حول تقسيم الدراسة إلى المبدأ أو الأصل ثم الاستثناءات، أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

نظرا لكثرة المساهمين في شركات المساهمة غالبا على نحو يستحيل معه من الناحية العملية قيامهم من خلال التنظيم الذي يضمهم وهو الجمعية العامة بأعباء الإدارة اليومية فقد تم إسناد الإدارة والرقابة إلى أجهزة يتم تعيينها من قبل المساهمين تتمثل في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.

أولا: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثنى عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضوا"[1]، "ويتم انتخاب أعضائه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية. وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات"[2]، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فتحدد المدة بثلاث سنوات إذا تم التعيين في القانون الأساسي وست سنوات إذا تم التعيين من طرف الجمعية العامة العادية[3].

"ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة"[4]، وكل تعيين مخالف للأحكام السابقة[5]، "يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 617 أدناه"[6]. وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تتعلق بالتعيينات المؤقتة التي يقوم بها مجلس الإدارة إذا توفرت شروط

---

[1] – أنظر المادة 610 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 611 ق.ت.ج.

[3] - V. art. L.225-18 nv. C. com. fr.

[4] – أنظر المادة 613 ق.ت.ج.

[5] – يقصد بها الأحكام المنصوص عليها في المادة 611 من القانون التجاري الجزائري التي تخول تعيين أعضاء مجلس الإدارة إما للجمعية العامة التأسيسية في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار أو الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة وكذا التعيين مباشرة في القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بالتأسيس الفوري للشركة دون اللجوء العلني للادخار. للمزيد من التفاصيل، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6] – أنظر المادة 614 ق.ت.ج.

معينة[1] ويستخلص مما سبق ذكره أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة هو من اختصاص الجمعية العامة العادية مع وجود بعض الاستثناءات الواردة على المبدأ.

1- الأصل : تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية

مبدئيا يتم تعيين القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة العادية وكل تعيين يجرى خلافا لهذه الشروط يعد باطلا. والمساهمون لا يمكنهم أن يلتزموا مسبقا بالتصويت على مرشح معين، وهذا للاحتفاظ بسيادة الجمعية العامة[2]. ويجب أن يتوفر في العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة شروط معينة وهي أن يكون مساهما، أي يملك أسهم في شركة المساهمة وعليه يستبعد ترشح شخص أجنبي كقائم بالإدارة ويجب أن يملك أسهم الضمان[3]، حيث يتوجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة "ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة " ، "وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها"[4]. وبالتالي "إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته لها، فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر"[5]. أما فيما يخص الأهلية المتطلبة فلقد اعتبر جانب من الفقه الجزائري على أنه "لا يعتبر القائم بالإدارة وكيلا للشركة وهذا راجع لكونه لا يتمتع بالحق في تمثيل الشركة بصورة فردية فهو عضو في هيئة إدارية جماعية "[6].

---

[1] – أنظر المادة 617 ق.ت.ج.

[2] - Y. GUYON, op. cit., n° 322, p.334.

[3] – للمزيد من التفصيل حول هذا المفهوم، راجع فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[4] – أنظر المادة 619 الفقرتين 1 و 2 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 619 الفقرة 3 ق.ت.ج.

[6] – أنظر المادة 3 من الأمر رقم 96–07 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 90–22 المؤرخ المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية 14 يناير 1996، العدد 3، الصفحة 18، وعلى ذلك تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على " تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا لإدارتها وتسييرها". وللمزيد من التفاصيل أنظر، فرحة زراوي صالح، *الكامل في*

" ولا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر"[1]، وهذا الشرط خاص بالشخص الطبيعي الذي " له حدود بدنية وبالتالي لا يمكنه أن يقوم بالإدارة في أكثر من خمسة مجالس إدارة بطريقة فعالة"[2]، بخلاف الشخص المعنوي بشرط أن يعين ممثلا دائما له "يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص"[3].

وقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي القانونية وبالتالي فالعضو القائم بالإدارة لا يمكنه ممارسة بعض الأنشطة لأنها تتنافى مع صفته كقائم بالإدارة ونذكر منها على سبيل المثال وظيفة مندوب الحسابات، كما "لا يجوز للأجير المساهم للشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل بتعيينه ومطابق لمنصب عمل فعلي"[4] والغرض من هذا هو "حماية الشركة حتى لا يمنح لنفسه امتيازات إذا قام بعقد عمل بعد تعيينه كقائم بالإدارة ويبقى بعد انتهاء مدة عهدته مستفيدا من تلك الامتيازات"[5].

وحرصا من المشرع الجزائري على تمكين المساهمين من اختيار القائمين بالإدارة عن دراية ألزم الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم معلومات معينة في هذا الشأن إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة تتمثل في :

القانون التجاري الجزائري، المرجع السالف الذكر، الرقم111-1، 111-2، الصفحات من171 إلى 177، " ... كان من المنتظر أن يقوم المشرع الجزائري بتعديل بعض النصوص القانونية لتوضيح مضمونها أو لسد الفراغ الملاحظ فيها. غير أنه لم يفلح في حل المشاكل المثارة والدليل على ذلك المادة 31 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر التي تم تعديلها وتتميمها بناء على المادة 3 من الأمر رقم 96-07، المؤرخ في 10 يناير 1996... ".

[1] – أنظر المادة 612 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] – راجع في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[3] – أنظر المادة 612 الفقرة 3 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 615 ق.ت.ج.

[5] – راجع في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

أ- "اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.
ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها "[1]، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية التي يمكن أن تقع على عاتق رئيس شركة المساهمة والقائمين بالإدارة[2]. أما فيما يتعلق بمدة التعيين، فهي محل الاختلاف بين مختلف التشريعات فإذا كانت في التشريع الجزائري تنتهي بمرور ست سنوات كحد أقصى من تاريخ التعيين[3]، فعلى العكس من ذلك نجد أن مدة التعيين في القانون المصري هي خمس سنوات على الأكثر، أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدة تعيينهم هي ثلاث سنوات على الأكثر ويمكن تجديد انتخابهم، وعليه حدد القانون المدة القصوى لتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولم يحدد أدنى مدة مما يترك حرية تعيين المدة للنظام أو للجمعية العامة شرط أن لا تزيد على الحد الأقصى[4].

وتحسب مدة العضوية في مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار المجلس بحسب الأحوال إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب النتائج عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية[5].

---

[1] – أنظر المادة 678 الفقرة 5 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 818 ق.ت.ج التي " تعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يوجهوا لكل مساهم بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء"، وكذلك المادة 819 ق.ت.ج التي " تعاقب بنفس العقوبة رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها مجموعة من السندات في أجل 15 يوما لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وتذكر من بينها نص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة للمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء".

[3] – أنظر المادة 610 ق.ت.ج.

[4] – الياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 288 وما بعدها.

[5] – وهذا ما أشارت إليه المادة 233 من اللائحة التنفيذية من القانون المصري رقم 159 الصادر سنة 1981 .

وبالتالي، فليس من الضرورة أن تحسب مدة العضوية يوم بيوم ولكن بكل بساطة باجتماع الجمعية العامة للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة التي تجرى في السنة التي من المفروض أن تنتهي فيها وكالة القائم بالإدارة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل تعيين أو تجديد الوكالة يجب أن يدرج في جدول الأعمال باستثناء حالة القائم بالإدارة الذي يستقيل أو يعزل أثناء الجلسة وكذا التعيين الذي يتم من قبل الجمعية العامة الغير عادية إذا قامت هذه الأخيرة بعزل غير متوقع لقائم بالإدارة أو أكثر. غير أن هذا لا يمنع المساهم أن يقوم بعقد الترشح خلال اجتماع الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة حتى لو كان غير مقترح من طرف المجلس[2].

أما بالنسبة لطريقة التصويت يمكن أن تكون حسب اقتراع بالقائمة كما تتم في الواقع برفع اليد فيما يخص العروض المقدمة من طرف القائمين بالإدارة الممارسين لوظائفهم أو من طرف مساهم[3].

ومبدئيا، نجد أن مجلس الإدارة هو الذي يقوم بإعداد قائمة المرشحين لمنصب قائم بالإدارة وفي أغلب الأحوال، فإن المجلس يدرج مشروع اقتراح واحد يتضمن اسم وهوية المرشحين وهذا الحل يعد تقليديا عندما يكون عدد المرشحين للمجلس يساوي عدد المناصب المفتوحة، فالمجلس هنا يطلب من الجمعية العامة العادية التصويت على مجموعة من المرشحين يمثلون نوعا من الاتحاد. ولكن عندما يخشى المجلس بأن هذه الطريقة يمكن أن تشكل خطرا وينتج عنها نزاعات

---

[1] - G. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°635, p.358.

[2] - F. LEMEUNIER, op. cit., n°1232, p.198 : " ... il semble, cependant, qu'un actionnaire au cours d'une assemblée générale réunie pour élire des administrateurs, puisse faire acte de candidature même s'il n'est pas proposé par le conseil."

[3] - G.RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1261, p.917.

أثناء انعقاد الجمعية العامة، فإنه يقدم مشاريع الاقتراحات على حساب عدد المرشحين وفي هذه الحالة، فإن نظام تقديم الاقتراحات يمكن أن يكون مفيدا وذا أهمية بالنسبة للمساهمين.

وتجدر الملاحظة أنه في التشريع الفرنسي يمكن لمساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 5% من رأس المال أن يطلبوا إدراج مشروع اقتراح في جدول الأعمال يتعلق بتقديم مرشحين يتم اختيارهم لعضوية مجلس الإدارة[1]. و يمكن للمساهم حتى لو لم يكن يحوز على 05 % من رأس المال ولم يظهر ضمن قائمة المرشحين الذين يقدمهم مجلس الإدارة أن يقدم ترشحه خلال انعقاد الجمعية العامة أثناء مناقشة الجزء من جدول الأعمال المتعلق بانتخاب القائمين بالإدارة[2].

وبغرض تقديم مرشحين أكفاء، لقد اقترح جانب من الفقه الفرنسي أن يشكل مجلس الإدارة مجموعة متناسقة تتكون من أشخاص نزهاء ومحل ثقة لاختيار المرشحين وهذا كله لمصلحة الشركة "لأن القائمين بالإدارة هم إن صح التعبير الناطقين الرسميين للمصلحة العامة للشركة"[3].

ويجب على القائم بالإدارة أن يقبل الوظائف المعهودة إليه ويشار إلى هذا القبول بصفة عامة في محضر المداولة وعند تخلف ذلك يمكن إثباته بكل الوسائل ويستنتج بالخصوص بمجرد الممارسة أو بحضور القائم بالإدارة في جلسات مجلس الإدارة[4].

ويبقى في الأخير الدور الرئيسي للجمعية العامة العادية بصفتها الهيئة السيدة في شركة المساهمة يمكنها قبول التصويت على مشروع الاقتراح الوحيد المتضمن مجموعة المرشحين، وقد تطلب التصويت الفردي لكل مرشح على حدا في حالة التصويت المغلق. كما يمكنها استعمال سيادتها وتعديل الاقتراحات التي تم عرضها عليها وبالخصوص أن تختار القائم بالإدارة من غير الأسماء الذين تم اقتراحهم من طرف المجلس[5]. وفي كل هذه الحالات إذا

---

[1] - V. art.135 al. 5 du déc. n°99-257.

[2] - Rép. min. Cornet, J.O.R.F, 14 février 1970, déb. Ass. nat. p.369, cité par Guide juridique, *Le mémento de la société anonyme*, op. cit., n° 421, p.186.

[3] - Y. GUYON, op. cit., n°322, p.335.

[4] – J. MOLIERE, op. cit., n°1085, p.182.

[5] – Rép. min. Stehlin, J.O.R.F 27 janvier 1973, déb. Ass. nat. p.234, citée par Guide juridique, *Le*

وجدت الوكالات على بياض فلا يمكن استعمالها خشية من أن تكون لصالح مشاريع الاقتراحات المقدمة أو المقبولة من طرف مجلس الإدارة، إلا إذا قبل مجلس الإدارة خلال انقطاع الجلسة الاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين، ويمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس الإدارة وهذا لضمان الاستمرارية في إدارة الشركة خلال انتهاء وكالة أعضاء مجلس الإدارة[1].

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه "يجب أن تخضع التعيينات لإشهار قانوني سواء تعلق الأمر بالقائمين بالإدارة الأولين أو القائمين بالإدارة الجدد لدى المركز الوطني للسجل التجاري"[2]. كما يجب إعلانها في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وفي التشريع الفرنسي "يجب إيداع محضر الجمعية، أو القوانين الأساسية حسب الحالة بكتابة الضبط ، وكذلك التسجيل أو تعديله في سجل الشركات"[3]، وأهمية هذه الإجراءات لها فائدة مزدوجة من جهة التعيينات الغير مشهورة لا يمكن الاحتجاج بها على الغير ومن جهة أخرى، فإن الإشهار القانوني يطهر بصفة واسعة العيوب الناشئة عن التعيين[4]، لأنه "لا يمكن للشركة ولا للغير بغرض التنصل من التزاماتهم أن يتمسكوا بمخالفة للتعيينات عندما يتم إشهارها بشكل قانوني"[5].

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التعيين من قبل الجمعية العامة العادية

إن مبدأ التعيين من طرف الجمعية العامة العادية ترد عليه ثلاث استثناءات وهي: التعيين من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو مباشرة في القانون الأساسي عند تأسيس الشركة وقد يتم من قبل الجمعية العامة غير العادية أو من طرف العمال في الشركة.

---

mémento de la société anonyme, op. cit., n°421, p.186.

[1] – Ibid.

[2] – أنظر المادة 548 ق.ت.ج.

[3] – V. art. L.210-06 nv. C. com. fr .

[4] - J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°635, p.359.

[5] - V. art. L.210-9 nv. C. com. fr .

أ- التعيين عند تأسيس الشركة

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري يتبين أن شركة المساهمة قد تتأسس بواسطة اللجوء العلني للادخار و في هذه الحالة يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية[1]. وهذه الأخيرة، بعد أن تتأكد من أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل تعديله إلا بإجماع آراء المكتتبين، فإنها "تعين أعضاء مجلس المراقبة الأولين وأعضاء مجلس الإدارة الأولين"[2]. كما أن شركة المساهمة قد تتأسس دون اللجوء العلني للادخار وفي هذه الحالة "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبي الحسابات الأولين في القوانين الأساسية"[3]، ويسمون بالقائمين بالإدارة الأولين أو(النظاميين) بالنظر إلى مصدر سلطتهم وتبعيتهم و يتم عزلهم بنفس طريقة العزل لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين. وإذا كانت مدة تعيينهم في التشريع الجزائري هي ست سنوات كما هو الشأن بالنسبة للأعضاء الذين تعينهم الجمعية العامة العادية[4]، فإن الأمر يختلف في التشريع الفرنسي، الذي نص صراحة على أن مدة تعيينهم لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات إذا تم التعيين مباشرة في القانون الأساسي[5]، والعضو القائم بالإدارة المعين في نظام الشركة يقبل وظائفه بمجرد تصويته على القانون الأساسي وإذا تم إحداث تعديل في الإشهارات السابقة يكون

---

[1] – بالنسبة لصلاحيات الجمعية العامة التأسيسية أنظر، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[2] – أنظر المادة 600 ق.ت.ج، وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

- V. art. L.225-7 nv. C. com. fr .

[3] – أنظر المادة 609 ق.ت.ج، وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

- V. art. L.225-16 nv. C. com. fr .

[4] – أنظر المادة 611 ق.ت.ج.

[5] - V. art. L.225-16 nv. C. com. fr .

من الاجباري إيداع نسخة من القانون الأساسي التي تشير إلى هذا التغيير في المركز الوطني للسجل التجاري[1].

أما إجراءات الانتخاب فهي تجري في التشريع الأردني بالاقتراع السري كما يلي: يحق لجميع المساهمين في الشركة من مؤسسين وغيرهم الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، وكذلك يجوز للشخص المعنوي من غير الأشخاص الاعتبارية العامة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وبعد الانتهاء من الترشيحات تجري عملية الانتخاب ولكل مساهم أن ينتخب على نفسه وإذا كان مخولا بالحضور عن مساهم آخر أن ينتخب بالوكالة عن ذلك المساهم أيضا وعلى الحاضرين أن ينتخبوا من بين المرشحين العدد المطلوب لمجلس الإدارة طبقا لما جاء في نظام الشركة وفي نطاق العدد المحدد قانونا[2]. ويرى بعض الفقهاء[3]. " أن انتخاب مجلس الإدارة الأول يدخل ضمن قرارات الهيئة العامة الأولى للشركة لذلك يجب أن يحصل المرشح لعضوية مجلس الإدارة على الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع سواء كان المرشح من المؤسسين أو من غيرهم".

وبعد فرز الأصوات تظهر النتيجة ويفوز من يحصل على أغلبية الأصوات فلو كان عدد المرشحين عشرة والمطلوب انتخاب سبعة فقط عندئذ السبعة الأوائل الذين حازوا على أغلبية الأصوات هم الذين يصبحون أعضاء في مجلس الإدارة، وبعد إعلان النتيجة تصوت الجمعية العامة عليها، وقرارها في هذه المرحلة يجب أن يحوز على الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الشخص الذي تم انتخابه لعضوية مجلس الإدارة وإن كان غائبا عن انتخابه أن يعلن عن قبوله للعضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه

---

[1] – أنظر المادة 548 ق.ت.ج، التي تنص على أنه " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 286.

[3] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 276.

نتيجة الانتخاب و إلا يعتبر سكوته قبولا منه للعضوية[1]، وبالتالي، لابد من قبول عضو مجلس الإدارة صراحة أو ضمنا حتى يقوم بمهمته في المجلس.

أما مدة العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، فهي في التشريع الأردني أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه للعضوية، غير أن هذا التشريع لم يحدد عدد المرات التي يمكن أن يعاد فيها انتخاب الشخص عضوا في المجلس ومن ثم يمكن أن ينص نظام الشركة على تحديد عدد المرات التي يجوز فيها إعادة انتخاب الشخص عضوا في مجلس الإدارة[2]، وبعد الانتهاء من انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وبالعدد المطلوب، على هذا المجلس تزويد مراقب الشركات خلال 15 يوما من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة العامة بنسخة من محضر اجتماعها للشركة مع القرار الخاص بإعلان تأسيس الشركة نهائيا[3].

ويتبين مما سبق ذكره فيما يخص التشريع الأردني أن الأعضاء الأولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة الذي يضعه المؤسسون، وفي هذه الحالة لا يحق للجمعية العامة التأسيسية أن تعدل أحكام النظام وتعين أعضاء آخرين لمجلس الإدارة إنما يبقى لها حق رفض المصادقة على النظام بكامله، فإذا اتخذت قرار بالرفض يتعين عليها تعيين أعضاء جدد ولكن قد لا يرد في نظام الشركة بند بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين كلهم أو بعضهم فيتم انتخابهم عندئذ من قبل الجمعية التأسيسية وفيما بعد من قبل الجمعيات العامة العادية[4].

وحسب بعض الفقهاء الفرنسيين[5]، فإن تعيين أعضاء مجلس الإدارة في نظام الشركة هي طريقة مخصصة لتسهيل تأسيس الشركات وهذا الإجراء يجب احترامه فيما بعد بإرادة المساهمين

---

[1] – وهذا ما أشارت إليه المادة 149 من القانون التجاري الأردني.

[2] – عزيز العكيلي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 287.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 345 وما بعدها.

[4] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 278.

[5] - Y. GUYON, op. cit., n° 222, p.335 : " …il s'agit d'une mesure destinée à faciliter la constitution des société ne comptant que peu d'actionnaires. le procédé est d'ailleurs parfaitement respectueux de la volonté des actionnaires puisque ceux-ci signent le projet de statut, les premiers

لأن هؤلاء يوقعون بدورهم على مشروع القانون الأساسي، فأعضاء مجلس الإدارة الأولون قد تم تعيينهم إذن بالإجماع.

ب- التعيين من طرف الجمعية العامة غير العادية

تتعلق هذه الحالة بالإدماج والانفصال، التي أخذ بها مشرعنا في القانون التجاري الجزائري، حيث نص على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"[1].

"ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية (غير العادية) للشركات المدمجة والمستوعبة "[2]، وعلى خلاف المشرع الجزائري، ينص المشرع الفرنسي صراحة على أنه " في حالة الدمج أو الانفصال يمكن تعيين القائمين بالإدارة جدد من طرف الجمعية العامة الغير العادية التي قررت هذه العملية"[3]، والحكمة من ذلك هي تفادي مصاريف قد تنتج عن عقد جمعية عامة عادية تكون الشركة في غنى عنها[4].

ج- تعيين القائمين بالإدارة من طرف العمال في الشركة

---

administrateurs sont donc désignés à l'unanimité ."

[1] – أنظر المادة 744 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 749 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[3] - V. art. L 225-18. nv. C. com. fr : "en cas de fusion ou de scission, de nouveaux administrateurs peuvent être désignés par l'assemblée extraordinaire qui a décidé cette opération".

[4] - Y. GUYON, op. cit., n°322, p.336: "…. on fait ainsi l'économie d'une assemblée ordinaire . "

إن مبادئ النظام الاشتراكي التي تجعل العمال منتجين ومسيرين لوسائل الإنتاج قد امتدت إلى النظام الرأسمالي المبني على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحتى إلى نظام اقتصاد السوق الذي ترجع فيه السلطات إلى أصحاب رؤوس الأموال، فأصبح يحق للعامل، بعدما كان مجرد أجير يبيع جهده لصاحب العمل مقابل أجر معين، المساهمة في تسيير الشركة في القطاع الخاص واتخاذ القرارات التي تهمه[1]. وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص على مشاركة العمال في إدارة الشركة في القانون التجاري، كما فعل بالنسبة للقانون المتعلق بعلاقات العمل[2]، وكذلك الأحكام المتعلقة بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة[3]، إذ أوجب اشتراك العمال الأجراء في تسيير الشركة في المؤسسات العمومية الاقتصادية[4]، وذلك بتمثيلهم في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة[5]، فإن القانون التجاري الفرنسي[6]، يقوي هذه الحماية ويعطي لها أهمية كبيرة، والدليل على ذلك وجود حالات مختلفة في الشركات التجارية تحقق مشاركة الأجراء في التسيير[7].

وبالرجوع إليها بصورة وجيزة نجد أنه بموجب الأمر رقم 86-1135 المؤرخ في 21 أكتوبر 1986 يمكن لأنظمة الشركات أن تتضمن بندا يسمح بتعيين قائمين بالإدارة من طرف العمال،

---

[1] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 238.

[2] – أنظر المادة 91 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية 25 أفريل 1990، العدد 17، الصفحة 488، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية 25 ديسمبر 1991، العدد 68، الصفحة 2654، التي تنص: " تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة بواسطة لجنة مشاركة ".

[3] – أنظر الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية 22 أوت 2001، العدد 47، الصفحة 9.

[4] – أنظر المادة 5 من الأمر السالف الذكر التي تنص على أنه "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية والعمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

[5] – أنظر المادة 5 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، السالف الذكر: " غير أنه يجب أن يشمل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الأجراء حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بعلاقات العمل".

[6] - V. arts. L.225-23, L. 225-27 et L.225-28 al.1 nv.C.com. fr.

[7] – سبع عائشة، *المراقبة الداخلية في شركة المساهمة*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 240 .

إن عدد هؤلاء القائمين بالإدارة يكون كحد أقصى 5 % بالنسبة للشركات التي تلجأ علنيا للادخار وفي حدود ربع (¼) القائمين بالإدارة الآخرين[1].

إن الأعضاء ممثلي العمال يعتبرون دائما أقلية بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من طرف المساهمين ويشترط لانتخابهم أن يكون لهم منصب عمل منذ عامين على الأقل في الشركة ما لم تكن الشركة قد تأسست لفترة أقل، ويتم تقديم المرشحين إما من طرف منظمة نقابية أو أكثر. أو من قبل 20 % من العمال المنتخبين. أو إذا كان عدد هؤلاء يفوق ألفين فمن طرف مائة منهم[2]. و مدة وكالتهم لا تتجاوز ست سنوات، ويخضعون للقانون الأساسي للقائمين بالإدارة المنتخبين من طرف المساهمين[3].

ثانيا: تعيين أعضاء مجلس المراقبة

"يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر"[4]، "ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقدر 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضو"[5]، "ويتم تعيينهم في حالة التأسيس المتتابع لشركة المساهمة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك"[6]. وقد يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري[7]، "وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في

[1] - V. art. L.225-27 nv. C. com. fr.

[2] - V. art. L.225-28 nv. C. com. fr.

[3] - J. P. DOM, op. cit., n°546, p.165.

[4] – أنظر المادة 657 ق.ت.ج.

[5] – أنظر المادة 658 ق.ت.ج.

[6] – أنظر المادة 662 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[7] – أنظر المادة 609 ق.ت.ج.

حالة التعيين من الجمعية العامة وثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي"[1]. "غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية"[2]، ونجد نفس الأحكام تقريبا بالنسبة للتشريع الفرنسي[3].

كما نص كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة[4]، يستخلص مما سبق ذكره أن تعيين أعضاء مجلس المراقبة هو كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة من اختصاص الجمعية العامة العادية.

وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة[5]، سواء ما تعلق بطريقة التعيين أو طريقة العزل أو الأجر أو الشروط المتطلبة في المرشح لعضوية مجلس المراقبة[6]، وحسب بعض الفقهاء[7]، فإنه بتفحص النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد سوى بين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في العديد من الأحكام ومثال ذلك طريقة التعيين وتجديد الوكالة وحرمان الشخص الطبيعي من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في الشركات مقرها في الجزائر على أن لا يسري هذا النص على الشخص المعنوي، كما يمكن ذكر التعيينات المؤقتة التي تتم بين جلستين عامتين بسبب الوفاة أو الاستقالة والمصادقة على هذه التعيينات من طرف الجمعية العامة العادية والآثار الناتجة على ذلك وحيازة أسهم الضمان. وأخيرا، نظام العزل المطبق

---

[1] – أنظر المادة 662 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 662 الفقرة 3 ق.ت.ج.

[3] –V. art. L.225-75 nv. C. com. fr.

[4] – أنظر المادة 665 ق.ت.ج.

[5] – للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1, op. cit., n°1122, p.958 et D. LEGEAIS, op. cit., n°423, p.197.

[7] – أنظر في هذا الشأن فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس ، السالفة الذكر.

وهو العزل في أي وقت و كذلك الهيئة المكلفة بالعزل، وهي بطبيعة الحال الجمعية العامة العادية التي تعين أعضاء مجلس المراقبة أثناء حياة الشركة[1]. مع التذكير أن التعيينات المؤقتة تتم بنفس الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة[2]، وتجنبا للتكرار لا نتعرض للاستثناءات المشار إليها أنفا على مثال ما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة والمتمثلة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو مباشرة في القانون الأساسي أو من قبل الجمعية العامة غير العادية و نركز في الدراسة على التعيين من طرف الجمعية العامة العادية.

الأصل: تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية

يتم التعيين خلال حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية التي تبت في هذه الحالة بالأغلبية البسيطة، حيث لا يصح تداولها. "في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع"[3].

وقد حرص المشرع الجزائري على تمكين المساهمين من اختيار أعضاء مجلس المراقبة عن دراية على غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة إذ وضع على عاتق الشركة الالتزام بتبليغ المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بكل المعلومات التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم عن دراية. و في هذا المجال نص صراحة على أنه "يجب على مجلس المراقبة أن يبلغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار

[1] – أنظر المادة 662 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[2] - Ph .MERLE , op.cit. , n°447, p.488.

[3] – أنظر المادة 674 الفقرتين 2 و 3 ق.ت.ج.

دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها "[1]، وعلى سبيل الخصوص إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم فيجب ذكر اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى، مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها[2]. وعلى هذا الأساس " لابد من تزويد المساهمين أو وضع تحت تصرفهم محضر من السيرة الذاتية للمرشحين وعدد الأسهم التي يحوزونها في الشركة "[3].

ونظرا لأهمية هذه الوثائق نص المشرع الجزائري صراحة على أنه "إذا رفضت الشركة تبليغها كليا أو جزئيا فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي"[4].

وعليه، يستنتج مما سبق ذكره أن هناك التزاما على عاتق الشركة بإدراج المرشحين لعضوية مجلس المراقبة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية، ويعود الأمر هنا بطبيعة الحال لمجلس المديرين الذي يقوم باستدعاء الجمعية العامة في الحالات العادية[5]، على أنه في التشريع الفرنسي يجوز لواحد أو أكثر للمساهمين الذين يمثلون 5 % من رأسمال الشركة على الأقل أو لجمعيات المساهمين التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 225-120 من القانون التجاري الفرنسي أن يطالبوا بإدراج مشاريع اقتراحات في جدول

---

[1] – أنظر المادة 677 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 678 ق.ت.ج.

[3] - P. DIDIER, op.cit., p.370.

[4] – أنظر المادة 683 ق.ت.ج.

[5] – P. LE. CANNU, op. cit., n°342, p.272.

أعمال الجمعية العامة العادية[1]، ويدخل ضمن هذه الاقتراحات إدراج مرشحين لعضوية مجلس المراقبة.

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن استدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات يتم في الحالات العادية من طرف مجلس المديرين وهذا الأخير بما أنه هو الذي يتولى إعداد جدول الأعمال قد يقوم باقتراح مرشحين لعضوية مجلس المراقبة حسب اختياره[2]، ولكن الجمعية العامة أثناء اجتماعها العادي يمكنها أن تقبل التصويت على مشروع الاقتراح الوحيد المتضمن مجموع المرشحين لمجلس المراقبة كما يمكنها استعمال سيادتها وطلب تصويت فردي على كل مرشح على حدا في حالة التصويت المغلق.

ويجوز لها في نفس الوقت أن تعدل من مشاريع الاقتراحات التي تتداول فيها وبالخصوص اختيار أعضاء من غير الأسماء المقترحة من طرف المجلس على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة[3]. ومبدئيا يمكن للمرشحين المشاركة في التصويت إذا كانوا مساهمين " لأن لكل شريك الحق في التصويت والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية وهذا الحق لا يمكن إلغاؤه أو سحبه إلا بموجب نص قانوني، الأمر الذي لا يوجد في هذه الحالة "[4]. واستنادا إلى أن أعضاء مجلس المراقبة يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك[5]، فيمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة[6].

---

[1] - V. art .L.225-105 al.1 nv. C. com. fr.

[2] - P. LE CANNU, op. cit., n°345, p.275.

[3] - Guide juridique, *Le mémento de la société anonyme*, op. cit., n°422, p.186.

[4] - P. DIDIER, op. cit., p.370 : " en principe, les candidats peuvent participer au vote s'ils sont associés ou actionnaires, en effet, tout associé a le droit de vote, a le droit de participer aux décisions collectives, et ce droit ne peut lui être retiré que par un texte qui n'existe pas ici"

[5] – أنظر المادة 662 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[6] – V. art. L. 225-18 nv. C. com. fr.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن رئيس مجلس المراقبة يتم انتخابه من طرف المجلس ويتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة[1].

فيما يخص قبول الوظائف ينص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي على واجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول أعضاء مجلس المراقبة وظائفهم[2]، ورغم أن هذا النص القانوني يتعلق بالشركات التجارية في طور التأسيس إذا تأسست الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي اعتبر أنه "يجب توسيع تطبيقه لكل تعيين لأعضاء مجلس المراقبة خلال حياة الشركة وحتى في حالة تجديد الوكالة "[3].

وعليه، فإن أعضاء مجلس المراقبة وعلى غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، لا يدخلون وظائفهم بصفة قانونية ونهائية إلا بعد قبول تعيينهم الذي يجب أن يتم بصفة صريحة في حالة تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار كونه يدرج في محضر الجلسة الخاص بالجمعية العامة تحت طائلة بطلان هذه الأخيرة. أما فيما يخص قبول الوظائف خلال حياة الشركة، فقد قيل "أنه يكون بصفة صريحة أو فقط بصفة ضمنية ومثال ذلك الحضور لجلسات مجلس المراقبة "[4].

---

[1] – أنظر المادة 666 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 600 الفقرة 2 ق.ت.ج. V. art.L.225-7 al.3 nv. C. com. fr.

[3] – P. LE.CANNU, op. cit., n°348, p.277. : " bien que l'article ne soit applicable qu'aux sociétés en formation lorsqu'elles font appel public à l'épargne, il faut étendre la nécessité de l'acceptation à toute nomination de membre du conseil de surveillance en cours de vie sociale, même lorsque le mandat est renouvelé. "

[4] - J. MOLIERE, op. cit., n°1085, p.18. : " au cours de la société, l'acceptation des fonctions peut être expresse ou seulement tacite , lorsqu'elle résulte, par exemple , de l'assistance aux séances

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على التعيينات المؤقتة

إن تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركة المساهمة يتم عند تأسيس الشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية إذا تم تأسيس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار[1]، كما قد يكون التعيين مباشرة في القانون الأساسي في حالة التأسيس الفوري[2]، أما أثناء حياة الشركة، فيؤول الاختصاص للجمعية العامة العادية ذات السيادة العليا التي تضم مجموع المساهمين[3]. وتعد هذه الصلاحية استئثارية بالنسبة لها، ولا يجوز لها تفويض سلطتها لهيئة أخرى في الشركة[4]، وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري صراحة على أن كل تعيين مخالف للأحكام السابقة يعتبر باطلا ماعدا التعيين الواقع حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة للتعيينات المؤقتة[5].

وبالرجوع إلى هذه الأحكام، يلاحظ أنه "يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بين جلستين أن يسعيا إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة، وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أو عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أو على أعضاء مجلس المديرين فيما يخص شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس، وإذا صار عدد القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة أن يسعوا في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد

---

du conseil de surveillance. "

[1] – انظر المادة 600 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] – انظر المادة 609 ق.ت.ج.

[3] – انظر المادتين 611 الفقرة 1 و662 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[4] - P. DIDIER, op.cit, p.370.

[5] – أنظر حول هذا المفهوم فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[1]، وتعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس[2] على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أية حال، وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة "[3].

وإذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي، فإنه يلاحظ استعمال نفس الصيغة فيما يتعلق بالتعيينات المؤقتة باعتبار أن أحكام القانون التجاري الجزائري هي مستوحاة من أحكام القانون التجاري الفرنسي سواء تعلق الأمر بأعضاء مجلس الإدارة[4] أو بأعضاء مجلس المراقبة[5]. كما تجب الإشارة إلى أن النصوص القانونية تتضمن في محتواها شروط إجراءات التعيينات المؤقتة من طرف مجلس الإدارة ومجلس المراقبة و وجوب المصادقة على هذه التعيينات من طرف الجمعية العامة العادية، وهذا أمر منطقي لأنها " تعتبر استثناءات وتحمل الطابع المؤقت"[6].

1- مجال تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالتعيينات المؤقتة

إن صلاحية تعيين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة تعود في الأصل لاختصاص الجمعية العامة العادية و باعتبار أن هذه الأخيرة تجتمع مرة في السنة على الأقل،فإن الضرورة فرضت اللجوء إلى القيام بالتعيينات المؤقتة بين جلستين عامتين وذلك لتجنب مصاريف استدعاء جمعية

---

[1] – انظر المادتين 617 ق.ت.ج فيما يتعلق بمجلس الإدارة و665 من نفس القانون فيما يخص مجلس المراقبة.

[2] – يقصد به مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي ومجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد.

[3] – انظر المادتين 618 و 665 ق.ت.ج.

[4] - V. art. L 225-24 nv. C. com. fr.

[5] - V. art. L 225-78 nv. C. com. fr.

[6] – فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

عامة مكلفة فقط بتعيين منصب شاغر[1]. ونظرا لأن هذه التعيينات تعد مجرد استثناءات فيجب أن تكون محدودة إلى حد ما ومقيدة بشروط معينة[2].

وبالرجوع إلى أصل هذه القاعدة في التشريع الفرنسي، يلاحظ أنه قبل صدور قانون الشركات الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1966 كان هناك بند اختياري يمكن إدراجه في القوانين الأساسية للشركات يعطي لمجلس الإدارة الحق في حالة شغور منصب أن يعين بنفسه القائم بالإدارة الذي يخلفه، مع واجب المصادقة على هذا التعيين في أقرب وقت من قبل جمعية عامة. إلا أن القيمة القانونية لهذا البند أثارت شكوك لأنها أدت إلى إعطاء مجلس الإدارة صلاحية تعد من اختصاص الجمعية العامة العادية[3] وأمام هذه الانتقادات، فإن القانون المذكور أعلاه حدد بصفة دقيقة اختصاصات كلا الهيئتين وكذا شروط إجراء التعيينات المؤقتة[4].

وبعد هذا التنظيم الدقيق لشروط التعيينات المؤقتة أصبح المبدأ هو أن الصلاحية تعود للجمعية العامة العادية أما الاستثناءات فيجب أن تكون في حدود الحد الأدنى القانوني، مع حصر الحالات التي تطبق فيها في حالتين خاصتين فقط هما شغور المنصب بسبب الوفاة أو الاستقالة[5]. وبالتالي، فإن المشرع الفرنسي لا يسمح بالتعيينات المؤقتة إلا بغرض الحلول محل قائم بالإدارة تم تعيينه مسبقا من طرف الجمعية العامة العادية وحدثت وفاة هذا الأخير أو استقالته فيما بعد، الأمر الذي يستبعد اللجوء إلى هذه التعيينات في المناصب غير المستعملة مسبقا، لأن هذا الأمر من صلاحيات الجمعية العامة العادية. ويستبعد كذلك الشغور في

---

[1] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1. op. cit., n°857, p.740. : " … il était apparu nécessaire d'éviter tout de même, en raison des délais et des frais qu'elle entraîne, la réunion d'une assemblée convoquée exclusivement pour désigner un remplaçant."

[2] – أنظر حول هذه الشروط، فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[3]- V. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. cit., n°1264, p. 919.

[4] - V. art. 94 de la loi n°66-537, préc.

[5] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°336, p.359 ."… Le principe demeure : la compétence appartient à l'assemblée et les empiétements doivent être limités au minimum légitime….la cooptation est facultative pour le conseil dans les deux cas visés par l'alinéa 1er : décès ou démission … "

المنصب الذي يكون نتيجة مصدر آخر غير الوفاة أو الاستقالة، كأن يكون مثلا نتيجة العجز الجسماني[1]، كما يجب استبعاد الشغور في المنصب الذي يكون نتيجة العزل[2].

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري سمح لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بتكملة العدد المطلوب قانونا لأنه يعقد جلسات أكثر من الجمعية العامة العادية، بخلاف هذه الأخيرة لأنها تعقد جلسات غير دورية، ولا تنعقد إلا مرة في السنة على الأقل خلال الستة أشهر التي تلي إقفال السنة المالية[3] فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة[4]. أما مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فله جلسات مستمرة لذا بإمكانه القيام بهذه التعيينات المؤقتة، أي الانتخابات التكميلية ولا يتم ذلك حسب تيار فقهي جزائري إلا بتوافر شرطين معا هما:

1- إذا كان سبب شغور المنصب هو الوفاة أو الاستقالة فقط.
2- إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى التأسيس لكن ليس أقل من الحد الأدنى القانوني[5].

وبالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فإن الحد الأدنى القانوني لأعضاء مجلس الإدارة هو ثلاثة[6] بينما الحد الأدنى القانوني لأعضاء مجلس المراقبة هو سبعة[1]، وكما

---

[1] - J. HEMARD, F.TERRE et P. MABILAT, t.1. op. cit., n°857, pp.740.et s. : " …est dont exclue la nomination provisoire d'administrateurs à des postes non encore utilisés … on est aussi porté à déduire de l'énumération légale l'exclusion de la cooptation lorsque la vacance, provient d'une autre source que le décès ou la démission, notamment de la survenance d'une incapacité. "

[2] - P. LE CANNU, op. cit., n°353, p.293.

[3] – فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[4] – أنظر المادة 676 ق.ت.ج.

[5] – أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6] – أنظر المادة 610 الفقرة 1 ق.ت.ج.

سبقت الإشارة، فإن العبرة من القيام بهذه التعيينات ذات الطابع المؤقت هي تفادي المشاكل التي قد تطرح عند توقف القائمين بالإدارة عن وظائفهم بين جمعيتين عامتين في حالة الوفاة أو الاستقالة.

يستنتج مما سبق ذكره أن التعيينات المؤقتة قد تكون أحيانا اختيارية، في حالة ما إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الممارسين لوظائفهم يتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي. و تكون أحيانا إلزامية، عندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، لأنه في هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يسعيا في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور. وأخيرا، قد تكون التعيينات المؤقتة ممنوعة عندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى القانوني المشار إليه أنفا، لأنه في هذه الحالة يعود الاختصاص للجمعية العامة العادية التي يجب استدعائها فورا للانعقاد من طرف أعضاء مجلس الإدارة الباقين أو أعضاء مجلس المديرين بالنسبة لمجلس المراقبة بغرض إتمام عدد الأعضاء[2]، لأن المجلس يصبح غير مؤهل قانونا للمداولة في هذا الأمر على حد تعبير بعض الفقهاء[3].

ولكن قد يطرح الإشكال في حالة إذا حدث شغور منصب قائم بالإدارة في المدة الواقعة بين تاريخ استدعاء الجمعية العامة العادية وتاريخ انعقادها، فهنا مع الافتراض أن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة قام بالتعيينات المؤقتة ولكن مشروع الاقتراح المتعلق بالمصادقة عليها لم يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة، وعليه تؤجل المصادقة عليها إلى الجمعية العامة اللاحقة لأن المبدأ هو أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال[4].

---

[1] – أنظر المادة 657 ق.ت.ج.

[2] - Guide de l'entreprise, *La société anonyme*, op. cit., n°442, p.128

[3] - J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°336, p.359.

[4] - Guide juridique, *Le mémento de la société anonyme*, op. cit., n°426, p180

2 - مصادقة الجمعية العامة العادية

تعتبر هذه التعيينات المؤقتة وكما سبق القول مجرد استثناء، لهذا يجب أن تعرض فيما بعد على الجمعية العامة للمصادقة عليها وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري صراحة على أنه تعرض التعيينات التي يقوم بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة "على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أية حال"[1].

وعلى العكس مما عليه الحال فيما يخص التعيينات المؤقتة حيث لم ينص لا المشرع الجزائري ولا الفرنسي على الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، فإنه خلال الجمعية العامة العادية التي تصادق على التعيينات يجب تمكين المساهمين من الإطلاع مسبقا على المعلومات المتعلقة بالمرشحين، وهويتهم زيادة على الإشهارات المتعلقة بالتعيينات المؤقتة التي تكون قد تمت لإعلام الغير و هذا ما يمكن المساهمين من اتخاذ القرار عن دراية وقصد[2]، وعلى سبيل المثال نجد في محاضر الجمعيات العامة العادية في فرنسا، هذا الأمر تحت عنوان"- المصادقة على التعيينات المؤقتة- إن الجمعية العامة العادية تصادق على تعيين السيد ...الساكن بالعنوان التالي... كقائم بالإدارة. والذي تم تعيينه بصفة مؤقتة بتاريخ ... من طرف مجلس الإدارة تطبيقا للمادة ... من القانون الأساسي للشركة وقد حل محل السيد ... الذي استقال أو توفي. إن السيد ... يمارس وظائفه خلال المدة المتبقية من وكالة سلفه أو حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي ثبتت في حسابات السنة المالية لسنة معينة "[3].

---

[1] - أنظر المادتين 618 الفقرة 1 و 665 الفقرتين 4 و 5 ق.ت.ج.

[2] - P. LE CANNU, op. cit., n°353, pp.279 et s.

[3] -Guide de l'entreprise, *La société anonyme*, op. cit., n°800, p. 251.

ومن ثم، فإنه من الثابت أن الجمعية العامة العادية هي التي تصادق على التعيينات المؤقتة لأنها الهيئة الحقيقية التي تحوز سلطة التعيين على حد تعبير بعض الفقهاء[1]، ويرى هذا التيار الفقهي أنه "من المستحسن أن يدرج مشروع الاقتراح المتعلق بالمصادقة على التعيينات المؤقتة عند الاقتضاء في جدول أعمال جمعية عامة غير عادية استنادا إلى قاعدة من يملك الكثير يملك القليل كما يمكن أن تكون خلال جمعية عامة مختلطة التي تعين أو تصادق على التعيينات المؤقتة حسب الشروط المتطلبة للجمعيات العامة العادية ".

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه في حالة عدم المصادقة على التعيينات المؤقتة من طرف الجمعية العامة العادية، "فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة سابقا تعتبر صحيحة على أية حال"[2]. ويظهر أن هدف المشرع في هذه الحالة هو تفادي السلبيات التي قد تنتج عند الاقتضاء[3] وهذا بالخصوص اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة والذي يجب أن يستفيد من الحماية في حالة عدم مصادقة الجمعية العامة العادية على التعيينات المؤقتة التي قام بها مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مسبقا[4]. ونص المشرع الفرنسي كذلك على أنه كل تعيين للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يكون خلال حياة الشركة يخضع لشروط الإشهار المتطلبة قانونا، وأنه إذا ما تم إشهار التعيينات بصفة صحيحة، فلا يمكن لا للشركة ولا للغير بغرض التحرر من التزاماتهم أن يتمسكوا بأية مخالفة في تعيين قائم بالإدارة أو عضو من مجلس المراقبة، ولكن الشركة لا يمكنها التمسك اتجاه الغير بهذا التعيين ما دام أنه لم يتم إشهاره[5].

المطلب الثاني : تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة

---

[1] - J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°336, p.359 : " l'assemblée a même compétence, car elle est la véritable détentrice du pouvoir de désignation, pour valider une nomination provisoire entachée d'irrégularité."

[2] – أنظر المادتين 618 الفقرة 1 و 665 الفقرة 5 ق.ت.ج.

[3] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1, op. cit., n°859, p.742.

[4] - أنظر فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[5] - V. art. L 105-9 nv. C. com. fr.

الرقابة على إدارة الشركة هي مبدئيا من اختصاص المساهمين يباشرونها من خلال الجمعية العامة العادية ولقد كشف الواقع العملي في فرنسا عن ضعف هذه الرقابة نظرا لضخامة عدد المساهمين وعدم حرصهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة وأكثر من ذلك هناك منها ما لا يمكن ممارستها من طرف المساهمين لتعلقها بأمور تقنية تتطلب خبرة فنية خاصة قد لا تتوفر في الكثير من المساهمين وهي على سبيل المثال، مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها. لذا كان من الضروري الاستعانة بأهل الخبرة في هذه الأمور لمساعدة المساهمين على النهوض بدورهم الرقابي عن بينة ودراية[1]، هؤلاء الخبراء مراقبي الحسابات أو مندوبي الحسابات أو مراجعي الحسابات أو محافظي الحسابات[2]. يتم تعيينهم في غالب الأحوال من طرف الجمعية العامة العادية لذلك يثور التساؤل عن كيفية تعيينهم وعن شروط هذا التعيين وكذا الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

الفرع الأول: التعيين من طرف الجمعية العامة العادية

إن تعيين مندوب الحسابات خلال حياة الشركة[3]، يعود في التشريعين الجزائري والفرنسي للجمعية العامة العادية للمساهمين[4]، وهذه الأخيرة تختارهم لمدة ثلاث سنوات من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني، وبالرجوع إلى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27

---

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السالف الذكر، الصفحة 451.

[2] – ولقد اعتبر جانب من الفقه الجزائري أنه "وإن كانت هذه التسميات تعبر عن نفس الهيئة، إلا أن أفضلها التي يتوجب اعتمادها حاليا هي تسمية محافظ الحسابات كون هذا التعبير يعبر بدقة عن مهام هذه الهيئة .فيجب استبعاد كلمة مدقق لتعلقها بالخبرة المحاسبية، كما يتوجب استبعاد مصطلح مندوب لأنه يعبر عن عقد الإنابة أو الوكالة ". للمزيد من التفصيل حول هذه المفاهيم، أنظر في هذا الشأن بوقرور سعيد، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة*، مذكرة الماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 6.

[3] – إن تعيين مندوب الحسابات أثناء تأسيس الشركة يكون من اختصاص الجمعية العامة التأسيسية إذا تأسست الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار، أو مباشرة في القانون الأساسي في حالة تأسيسها دون اللجوء العلني للادخار.

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج، وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

V. art. L.225-288 nv. C. com. fr.

أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أنه أسند هو الآخر للجمعية العامة تعيين مندوب الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1]، و لقد حرص المشرع الجزائري على توفر شروط معينة للترشح لوظيفة مندوب الحسابات إدراكا منه للمهمة الموكلة له نظرا لتعلقها بجانب تقني وتطلبها دقة فنية لا تتوافر إلا في أهل الخبرة هي:

1-" الجنسية الجزائرية.

2- التمتع بكل الحقوق المدنية.

3- أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لا سيما الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه.

4- توفر الاجازات والشهادات المشترطة قانونا.

5- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون.

6- تأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه"[2].

إن المشرع وحرصا منه على آداء وظيفة المراقبة على أحسن وجه نص على حالات التنافي القانونية[3].

وعلاوة على حالات التنافي المنصوص عليها في القانون التجاري التي سبقت الإشارة إليها نص المشرع الجزائري على أنه " لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من شركة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعاب أو امتيازات أخرى لا سيما في شكل قروض وتسبيقات أو ضمانات أن يعينوا محافظي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها "[4].

---

[1] – أنظر المادة 30 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، السالف الذكر .

[2] – أنظر المادة 6 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 33 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، السالف الذكر.

كما نص كذلك على أنه يمنع محافظ الحسابات مما يأتي:

– "أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.

– أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.

– أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته.

تمتد حالات التنافي هذه والحالات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه إلى أعضاء شركات محافظي الحسابات"[1].

ونظرا لطبيعة المهنة المنوط بها مندوب الحسابات، حيث أنه يعود لهذا الأخير دور هام في المراقبة من خلال " التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها والتصديق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة والتحقق من مبدأ احترام المساواة بين المساهمين واستدعاء الجمعية العامة في حالة الاستعجال"[2]، فإن المشرع الجزائري خول صلاحية تعيينه للجمعية العامة ذات السيادة العليا[3].

وهذا الأمر يستند إلى فكرة أساسية هي أن الجمعية العامة تعتبر على الأقل في الجانب النظري الهيئة السيدة في شركة المساهمة. كما تجد مجال تطبيقها كذلك بالنسبة للتشريعات التي تعتبر جد بعيدة عن مفهوم التعاقد، وعلى سبيل المثال في ألمانيا، فإن مراقبي الحسابات يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة التي يمكنها بالمقابل تعيين مفتشين بالنسبة لبعض العمليات الخاصة كفحص الإجراءات المتخذة بغرض تكوين رأس المال أو إنقاصه. ونفس الحكم نجده بالنسبة لمندوبي الحسابات في بلجيكا ولكسمبورغ وايطاليا وكذا التشريع البريطاني، حيث منحوا

---

[1] – أنظر المادة 34 من القانون رقم 91–08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر ق.ت.ج.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

هذه الصلاحية في تعيينه للجمعية العامة السنوية للمساهمين[1]. ويتبين مما سبق أن القوانين أعطت صلاحية التعيين للجمعية العامة لأنها الجمعية التي يعهد لها غالبا إجراء التعيينات[2].

وعلى غرار ما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة لابد أن تظهر مسألة تعيين مندوب الحسابات في جدول أعمال الجمعية العامة تحت طائلة بطلان التعيين. كما أن الجمعية العامة العادية يمكنها أن تختار مندوبي الحسابات من غير الذين تظهر أسماؤهم في مشروع الاقتراحات المقدم للمساهمين للتصويت عليه. إن هذه الصلاحية الممنوحة للجمعية العامة تعتبر مانعة استئثارية بالنسبة لها، ومعنى ذلك أنه لا يمكن لأية هيئة أخرى أن تكون لها سلطة تعيين مندوب الحسابات ولو بصفة مؤقتة حتى مع مراعاة المصادقة عليها من قبل الجمعية[3]. ونتيجة لذلك لا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مندوب الحسابات بل ولا يجوز كذلك تفويضه في هذا التعيين والحكمة من ذلك هي أن المراقب منوط به مراقبة أعمال المجلس فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فوض بهذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة وعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته[4].

إلا أنه في الواقع نجد أن مسيري الشركة هم الذين يقترحون على الجمعية العامة تعيين هذا المراقب أو ذلك، الأمر الذي قد ينتج عنه في بعض الظروف إضعاف استقلالية مندوب

---

[1] – Y. DJIAN, *Le contrôle de direction des sociétés anonymes dans les pays des marchés commun*, Sirey, Paris, 1965, n°40, p.23.

[2] – Y. GUYON et B. COQUEREAU, op. cit., n°68, p.60 : " la loi donne compétence à l'assemblée générale ordinaire en fait, c'est l'assemblée qui procède habituellement à la désignation …"

[3] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°890, p.700.

[4] – محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، المرجع السالف الذكر الصفحة 312 وما بعدها.

الحسابات[1]، مادام أن المسيرين هم الذين يقترحون من هو مكلف بمراقبتهم على حد تعبير بعض الفقهاء[2].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه يضم إلى مندوب الحسابات الأصلي مندوب حسابات إضافي أو أكثر تعينهم الجمعية العامة العادية كذلك ليحلوا محل مندوب الحسابات الأصلي في حالة رفض هذا الأخير لمزاولة مهنته أو حالة المنع المؤقت أو الاستقالة أو الوفاة، وتنتهي مدة وظيفة مندوب الحسابات الإضافي في حالة حلوله محل مندوب الحسابات الأصلي بتاريخ انتهاء عهدة هذا الأخير[3].

مع التذكير أن مدة وظيفة مندوب الحسابات في التشريع الفرنسي وخلافا لما هو معمول به في التشريع الجزائري هي 6 سنوات مالية، مع إمكانية إعادة الانتخاب بشرط أن لا يتم تجديدها ضمنيا[4]. والعبرة من منح هذه المدة "هي ضمان مراقبة فعلية وإيجابية لأن مندوبي الحسابات لا يمكنهم أداء مهمتهم بصفة منتظمة إلا إذا كانت لهم معرفة جيدة بالشركة وتم منحهم بعض من الاستقرار والثبات"[5]. وفي نفس الاتجاه ذهب الفقه الفرنسي[6]، وإذا كان المشرع الفرنسي قد خول للجمعية العامة العادية صلاحية تعيين مندوب الحسابات الإضافي، فإنه وعلى خلاف ذلك نجد أن تشريعات أخرى كالتشريع المصري نصت على تعيين المفوض الإضافي بقرار من رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها مركز الشركة ويتم التعيين من بين الخبراء المقيدين لدى المحكمة بناء على طلب مجلس الإدارة كما أنها منحت له نفس الاختصاصات[7].

---

[1] – Ph. MERLE, op. cit., n°503, p.537.

[2] – Y. GUYON, op. cit., n°363, p.387.

[3] – V. art. L.225-228 al.3 nv. C. com. fr.

[4] – J. POTDEVIEN, *Le commissaire aux comptes*, DELMAS, éd. 1996, p.58.

[5] – فرحة زراوي صالح ، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6] - Ph. MERLE, op. cit., n°505, p.539 : " les commissaires aux comptes ne peuvent assurer un contrôle efficace que s'ils connaissent bien la société et s'ils sont assurés d'une certaine stabilité "

[7] – أنظر في هذا الشأن، هاني محمد دويدار، المرجع السالف الذكر، الصفحة 188.

وللتذكير، فإن مسألة تعيين مندوب الحسابات الإضافي أثارت بعض الإشكالات عند المشرع الفرنسي من بينها إذا كانت مسألة تعيينه هي بحسب الأصل من اختصاص الجمعية العامة العادية، فإن هذا الأمر يفهم منه أنه يمنع على الشركة أن يكون لها مندوب حسابات إضافي أثناء التأسيس مادام أن المشرع لم ينص على تعيينه عند تأسيس الشركة كما هو الحال عليه بالنسبة لمندوب الحسابات الأصلي، إلا أنه وحسب بعض الفقهاء الفرنسيين، فإن الرجوع إلى نية المشرع يدفع إلى القول بأن مندوب الحسابات الإضافي يمكن تعيينه من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو مباشرة في القانون الأساسي وهذا حسب طريقة التأسيس المستعملة[1].

أما المسألة الثانية التي أثارت إشكالات، فهي الحالات المحددة بموجب نص المادة 225-228 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الفرنسي والتي بموجبها تعين الجمعية العامة العادية مندوب حسابات إضافي محل الأصلي في حالة رفض هذا الأخير مزاولة المهنة أو المنع المؤقت أو الاستقالة أو الوفاة، فمن جهة يمكن القول أن التعداد الوارد في المادة هو على سبيل الحصر ومن جهة أخرى، فإن الألفاظ المستعملة لا تؤدي معناها بالكامل، فإذا كانت حالة الوفاة لا تطرح أي إشكال، فإن مسألة المنع المؤقت هي صعبة التقدير يمكنها أن تطرح عدة نزاعات على المستوى العملي في حالة إذا لم يكن المنع المؤقت بصفة مطلقة على حد تعبير بعض الفقهاء[2].

وخلاصة لما سبق ذكره، فإن تعيين مندوب الحسابات منحه القانون للمساهمين الذين يختارونه عن طريق الانتخاب، لأن هذا الأخير يمارس مهمته الرئيسية لمصلحتهم[3]، ولكن هذا

---

[1] – J. HEMARD, F.TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°891, p.701 : " il faut se garder d'en déduire une intention illogique et l'on admettra que les suppléants peuvent être nommés, soit par l'assemblée générale constitutive, soit dans les statuts, selon la procédure de constitution utilisée. "

[2] – Ibid.

[3] – Y. GUYON, op. cit., n°362, p.386.

الاختيار ليس بصفة مطلقة لأنه من جهة فإن مندوب الحسابات لا يمكن اختياره إلا من بين الخبراء المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية والذين يستوفون الشروط المنصوص عليها قانونا[1]، ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز لمندوب الحسابات أن يكون في حالة من الحالات التي تؤثر على استقلاليته وهو ما يسمى بحالات التنافي القانونية[2]، وهذا نظرا لحساسية مركزه داخل الشركة وأروقتها المالية. فهو لا يعد في حقيقة الأمر موظفا لدى الشركة وإنما يتولى مهمة رقابية محددة بصفته ممثلا لجماعة المساهمين الذين يشكلون الجمعية العامة للشركة والذين قاموا بتعينه في هذا العمل. " فهو يعتبر بمثابة الحكم بين المساهمين الذين أولوه ثقتهم وارتضوه مراقبا لحسابات الشركة وبين مجلس الإدارة وسلوكه بشأن التصرفات المالية للشركة على حد تعبير بعض الفقهاء"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تعيين مندوب الحسابات من قبل شركة المساهمة يعرض مسيري الشركة للمساءلة الجزائية، "إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوب الحسابات للشركة أو إلى استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين ويدخل هذا ضمن المخالفات المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة "[4].

و إذا كانت بعض التشريعات قد نصت على تعيين مندوب حسابات إضافي، فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإمكانية بالرغم من أهمية هذا التعيين، حيث يمكن لهذا الأخير استخلاف مندوب الحسابات في حالات معينة، وتفادي عقد جمعية عامة مع ما ينجم عن ذلك من تكاليف وإجراءات قد تكون الشركة في غنى عنها. وإذا كان الأصل أن تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة هو من اختصاص الجمعية العامة العادية، إلا أن هناك استثناء لهذا المبدأ، حيث يمكن تعيين واستبدال مندوب الحسابات من طرف القضاء.

---

[1] – أنظر المادة 6 من القانون رقم 91–08، المؤرخ في 27أفريل 1991، السالف الذكر.

[2] – لمزيد من التفصيل أنظر المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج، وكذلك المادتين 33 و34 من القانون رقم 91–08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، السالف الذكر.

[3] – عباس مصطفى المصري، المرجع السالف الذكر، الرقم 273، الصفحة 309.

[4] – أنظر المادة 828 ق.ت.ج.

الفرع الثاني: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضـاء

يستفاد من أحكام القانون التجاري الجزائري أنه "إذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"[1].

"ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علينا الادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ورقابتها"[2]، "وإذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيينه، ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وتنتهي المهمة الممنوحة لهم عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات"[3]، "و يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار، أن يطلبوا من العدالة، وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات، الذين عينتهم الجمعية العامة وإذا تمت تلبية هذا الطلب، تعين العدالة مندوب للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة "[4].

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه نص على أحكام تتعلق بشركة المساهمة وتتضمن تعيين مندوب الحسابات بقرار قضائي في حالة إغفال الجمعية العامة العادية عن تعيينه مع ما ينتج عن ذلك من عرقلة السير العادي للشركة وكذا في حالة عزل مندوب الحسابات الممارس لوظيفته[5]، كما نجد أنه خول "لواحد أو أكثر من المساهمين الذين يمثلون على الأقل 5 % من رأس مال الشركة، وللجنة المؤسسة، ووكيل الجمهورية وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة8 ق.ت.ج.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 7 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 8 ق.ت.ج.

[5] - V. art. L 225-229 nv. C. com. fr.

للهيئة المكلفة بسوق المال أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة "[1]. وإذا تمت تلبية هذا الطلب تعين العدالة مندوب حسابات جديد ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة [2].

إن هذه المادة الواردة في التشريع الفرنسي تشبه نوعا ما المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري إلا أن هذا الأخير اقتصر في مضمون أحكامه على الشركات التي تلجأ علنيا للادخار في حين أن نظيره الفرنسي وسع هذه الإمكانية لكل شركات المساهمة كما أضاف للمساهمين بعض الهيئات الأخرى وتتمثل في لجنة المؤسسة، وكيل الجمهورية وهيئة سوق المال في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار وهناك اختلاف كذلك في الأغلبية المشترطة لتقديم الطلب من قبل المساهمين إذ أن المشرع الفرنسي خفض هذه النسبة إلى 5 % من رأس مال الشركة وإن تحليل هذه النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجزائري أو الفرنسي يبين أن تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء يكون في حالتين:

1- التعيين من طرف القضاء لضمان السير العادي للشخص المعنوي

يكون هذا في حالة وجود مانع أو رفض مزاولة المهنة من قبل مندوب الحسابات المعين حيث يتم استبداله بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3].

كما يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيينه في حالة إغفال الجمعية العامة ويبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وتنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم

---

[1] - V. art. L. 225-230 nv. C. com. fr.

[2] - Y. GUYON, op. cit., n°363, p. 388

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 4 الفقرتين 7 و 8 ق.ت.ج.

الجمعية العامة بتعيين مندوب الحسابات[1]، ففي هذه الحالة الأخيرة تكون الدعوى مفتوحة لكل مساهم بدون اشتراط نسبة معينة في رأس مال الشركة وبدون أجل، وهذا يستبعد بطبيعة الحال أي شخص آخر حتى لو كانت له مصلحة في الشركة كحاملي سندات الاستحقاق مثلا أو سندات المساهمة ويجب كذلك احترام مبدأ الوجاهية مادام أن المشرع الجزائري والفرنسي اشترطا استدعاء رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي حدد المحكمة المختصة، حيث اسند الأمر لرئيس محكمة التجارة الذي يفصل فيه بطريق الاستعجال ويؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقع بدائرتها مركز الشركة[2].

أما مصاريف الدعوى الاستعجالية في هذه الحالة فتتحملها الشركة مادام أن التعيين يتم لمصلحتها، وأن القانون ألزم الشركة بضرورة تعيين مندوب الحسابات. وبناء على ذلك، فإن المساهم الذي قدم الطلب يمكن له أن يطلب من الشركة فيما بعد بسداد المبلغ الذي تحمله[3].

وهناك من الفقهاء الفرنسيين[4] من رأى "إمكانية إدخال إضافات على النص القانوني السالف الذكر كإلزام الطالب أن يثبت قيامه بجميع الطعون الأخرى لكن دون جدوى. ومثال ذلك محاولة استدعاء الجمعية العامة عن طريق وكيل قضائي أو تقديم طلب يتعلق بإدراج مسألة تعيين مندوب الحسابات في جدول أعمال الجمعية العامة ولكنه قوبل بالرفض من طرف الأغلبية أو من طرف مديري الشركة. نتيجة لذلك، فإن الطلب يظهر أنه غير مؤسس قانونا إذا لم تكن مسألة الإغفال من طرف الجمعية العامة العادية ذات طابع نهائي خاصة إذا كان قد تم استدعائها لإجراء التعيين".

ويجب تفسير مصطلح الإغفال من قبل الفقه الفرنسي بصفة واسعة، حيث يدخل ضمن هذه الحالة وفاة مندوب الحسابات أثناء ممارسة وظيفته أو توقفه عن ممارسة وظائفه لأي سبب

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 7 ق.ت.ج.

[2] - V. art.187 du déc. n° 67- 236, préc.

[3] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°902, p.709.

[4] - Y. GUYON, B. COQUEREAU, op. cit., n°71, p.62 .

كان. ويعتبر كذلك إغفال من طرف الجمعية العامة العادية مادام أنه لم يتم استدعاؤها ولم تقم بإجراء استبدال مندوب الحسابات، بل الأكثر من ذلك يكون الإغفال في حالة الافتراض بأنها رفضت مشروع الاقتراح الهادف إلى تعيين مندوب الحسابات ولم تقم باتخاذ موقف إيجابي[1].

وتتعلق هذه الحالة (أي الإغفال) كذلك بعدم تعيين مندوب الحسابات أصلا من طرف الشركة أو إذا لم يقبل هذا الأخير وظيفته، وعليه يبقى اللجوء إلى القضاء لتعيين مندوب الحسابات الوسيلة الفعالة لوضع نهاية لحالة غير قانونية في الشركة وهذا التعيين على أية حال ليس له إلا طابع مؤقت، لأن الجمعية العامة العادية يمكنها في أية لحظة أن تنهي مهام المندوب وذلك بتعيينها لمندوب حسابات جديد[2]، كما أنه لا يوجد ما يمنع الجمعية العامة من تأكيد هذا التعيين والاحتفاظ بمندوب الحسابات المعين من طرف القضاء[3].

2- التعيين من طرف القضاء كوسيلة لحماية الأقلية

إن أقلية المساهمين لهم مصلحة في أن تكون المراقبة داخل الشركة منتظمة وممارسة بطريقة موضوعية. ولكنهم أحيانا قد يكتشفون تعسف أغلبية المساهمين وذلك بتعيين مندوب الحسابات خلال الجمعية العامة العادية لا يتوافق مع رغبة أقلية المساهمين مما يستدعي وضع نهاية مستعجلة لهذا الأمر قبل أن يتولد عنه نتائج تضر بمصلحتهم. وتجدر الملاحظة في هذا الشأن أنه خلال المناقشات التي سبقت التصويت على قانون 24 جويلية 1966 بفرنسا، فإن بعض البرلمانيين اقترحوا تعيين مندوبي حسابات مكلفين بالسهر بالخصوص على مصالح أقلية المساهمين وتم رفض هذا الاقتراح بسبب أنه من المستحيل قبول فئتين من مندوبي الحسابات. وتمت في الأخير الموافقة على إعطاء الحق لكل مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة أن يطلبوا من العدالة رفض مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة وهو نفس الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بشركات المساهمة التي تلجأ علنيا

[1] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°897, pp.705 et s.

[2] - Y. GUYON, B. COQUEREAU, op. cit., n°71, p.63 .

[3] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°897, pp.705 et s.

للادخار[1]. بيد أن المشرع الفرنسي جعل هذه النسبة 5 % في القانون التجاري الفرنسي الجديد[2] وهذا من شأنه أن يحمي مصالح الأقلية باعتبار أنه يتم ليس فقط في حالة التعيين المخالف للقانون ولكن بالإضافة إلى ذلك إذا كان مندوب الحسابات المعين تنقصه الخبرة أو الاستقلالية أو الشفافية.

وإذا تم قبول الطلب من طرف القاضي، فإن هذا الأخير يعين مباشرة مندوب الحسابات الذي يمارس وظيفته مكان سلفه (أي الذي تم رفضه بناء على طلب أقلية المساهمين) مع الإشارة إلى أن "القاضي يتمتع في هذه الحالة بحرية تامة في التعيين وتبعا لذلك فهو غير ملزم بتعيين مندوب الحسابات الإضافي وهذا أمر منطقي، لأن هذا الأخير من المفترض أن يكون محل نفس الشبهات مثل الأصلي مادام أنه قد تم تعيينه بنفس الشروط"[3].

وخلاصة القول، هي أنه بالنسبة للصلاحية الممنوحة للسلطة القضائية في تعيين مندوب الحسابات عندما يكون هناك إغفال من طرف الجمعية العامة العادية لا وجود مجال للشك في أنها تعتبر استثنائية[4] ومكملة للتعيين من طرف الجمعية العامة، وهذه الأخيرة يمكنها أن تنعقد في كل مرة لتصحيح إغفالها. وعليه، فإن تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة للمساهمين يبدو أنه أحسن حل، ويجب المحافظة على هذا المبدأ لأن الهدف الأول والرئيسي للمراقبة هو حماية المساهمين ومعنى ذلك أنه يجب أن تعود سلطة تعيين مندوب الحسابات لهؤلاء المساهمين المجتمعين في الجمعية العامة العادية.

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 8 ق.ت.ج.

[2] - V. art. L. 225-230 nv. C. com. fr.

[3] - Y. GUYON, B.COQUEREAU, op. cit., n°74, p.65: " le juge jouit d'une liberté de choix complète. il ne paraît pas tenu de désigner le commissaire suppléant, lorsqu'il a été prévu un. Cela est logique car le suppléant est habituellement entaché du même soupçon de partialité que le titulaire, puisqu'il a été nommé dans les mêmes conditions."

[4] - Y. DJIAN, op. cit., n°45, pp.24 et s.

المبحث الثاني

العزل من طرف الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة باعتبارها صاحبة السلطة العليا[1]، وبالإضافة إلى صلاحيتها في التعيين[2]، فإن المشرع الجزائري استنادا إلى مبدأ توازي الأشكال خول لها في عدة حالات سلطة العزل، باعتباره التوقيف المسبق وغير الإرادي[3]، لمهام المديرين في الشركات التجارية ويعتبر العزل قرارا أحاديا يصدر عن هذه الهيئة التي تضم مجموع المساهمين بغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لبعض الأشخاص لإدارة الشركة[4]، وهو يعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحياتها في استبدال المسيرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم[5]. تطبيقا لهذا المبدأ، فإن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص في عزل كل من أعضاء مجلس الإدارة[6] ومجلس المراقبة[7] وكذا مجلس المديرين[8].

وأخيرا، فإن المشرع خول للجمعية العامة العادية كذلك طلب عزل مندوب الحسابات قضائيا وعليه، فإن تقديم الطلب يدخل ضمن صلاحياتها لذلك سنتطرق في المطلب الأول لدراسة عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ثم نتعرض في المطلب الثاني لعزل أعضاء مجلس المديرين وختاما طلب العزل القضائي لمندوب الحسابات.

---

[1] – محمد توفيق السعودي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 10.

[2] – لأنها هي التي تعين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومندوب الحسابات كما سبق دراسته في أول الفصل.

[3] – لأن المدير قد ينهي مهامه بإرادته عن طريق الاستقالة.

[4] - K. ADOM, *La révocation des dirigeants de sociétés commerciales*, Rev. soc .1998, p.487, spéc. n°1, p.489 .

[5] - K. ADOM, op. cit., n°1, p.488 : " … elle est la traduction de l'exercice par les associés de leur droit de surveiller la gestion de la société et de pourvoir au remplacement des dirigeants en qui ils n'ont plus confiance."

[6] – أنظر المادة 613 ق.ت.ج.

[7] – أنظر المادة 662 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[8] – أنظر المادة 645 الفقرة 1 ق.ت.ج.

المطلب الأول: عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

يعتبر مجلس الإدارة ومجلس المراقبة قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية[1]. فقد منح المشرع الاختصاص بعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة للجمعية العامة للمساهمين دون سواها، وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام، فلا قيمة إذا لأي شرط يقيد هذا الحق أو يسلبه. وللجمعية أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت[2]، كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو معينين بنص في النظام الأساسي للشركة[3].

فإذا تضمن نظام الشركة شرطا يقيد هذا الحق كان هذا الشرط باطلا، فلا يشترط للعزل رفع دعوى قضائية أو إخطار أعضاء مجلس الإدارة مسبقا وإنما يخضع العزل لتقدير الجمعية العامة العادية للمساهمين[4]. وبالتالي يثور التساؤل حول مفهوم العزل في أي وقت والشروط الواجب توافرها لصحة قرار الجمعية العامة العادية.

---

[1] – أنظر المادتين 613 و 626 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[2] – محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 250.

[3] – أنظر المادة 609 ق.ت.ج التي تنص على أنه "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

[4] – صلاح أمين أبو طالب، المرجع السالف الذكر، 1999، الصفحة 133.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ العزل في أي وقت

إن المبدأ الذي يميز أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في شركة المساهمة هو أنهم قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية[1]، وهذا المبدأ يجب أساسه في النظرية التعاقدية التي بمقتضاها يمكن للموكل أن يعزل وكيله في أي وقت ومعنى هذه الكلمة أن المعني بالأمر يمكن عزله في أي وقت بدون سابق إنذار وبدون تبرير العزل وبدون تعويض[2]، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ بدأ ينحصر نوعا ما مع ظهور النظرية اللائحية فتعرض لعدة انتقادات إلا أنه مازال معمولا به لحد الآن لذلك يثور التساؤل عن معنى هذا المبدأ والانتقادات التي تعرض لها ؟

1- أصل مبدأ العزل في أي وقت

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العزل في أي وقت بموجب الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري وتم تمديده مؤخرا لأعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 السابق الذكر. وهذا مبدأ قديم جدا، إذ كرسه القانون التجاري الفرنسي في الأصل[3]، حيث بالرجوع إلى قانون 24 جويلية 1867 نجد أن العزل في أي وقت كان يطبق في ثلاث أنواع من الشركات التجارية ويتعلق الأمر ببعض مديري شركة التضامن وبالخصوص المدير الغير الشريك ولو تم تعيينه في القانون الأساسي وكذلك المدير غير المعين في القانون الأساسي سواء كان شريكا أو لا، حيث كان يتم عزلهم بطريقة بسيطة وسهلة تناسب طريقة تعيينهم. وهذه القواعد المتعلقة بشركة التضامن كانت تطبق كذلك بنفس الشروط على الشركة التوصية

---

[1] – أنظر المادة 613 ق.ت.ج. V. art .L.225-18. al. 2. nv. C. com. fr.

[2] - K. ADOM, op. cit., n°1, p.489 : " la révocabilité ad nutum signifie que le dirigeant qui y est soumis peut être révoqué à tout moment, sans préavis, sans justification de motifs et sans indemnités."

[3] – تم ذكره في المادة 22 من قانون 24 جويلية 1867، ثم أخذ به القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966.

البسيطة مع مراعاة وجود الشركاء الموصيين في هذه الحالة. وأخيرا، فإن هذا المبدأ كان يطبق على كل هيئات الإدارة في شركة المساهمة[1]، ومازال ساريا لحد الآن وقد نص عليه المشرع الجزائري فيما يتعلق بعزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة[2].

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فإن هذا المبدأ يجد أساسا له في النظرية التعاقدية التي تعتبر مدير الشركة وكيلا وهو بذلك قابل للعزل بكل حرية من قبل الموكل، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 587 من القانون المدني الجزائري والتي " تجيز للموكل أن ينهي الوكالة في أي وقت أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك". ونفس الحكم بالنسبة للمشرع الفرنسي[3].

ولكن إذا كان من السهولة تبرير الحق في العزل في أي وقت إذا ما أخذنا بالتصوير التقليدي السالف الذكر الذي يعتبر الشركة مجرد عقد، إذ وفقا لهذا التصوير يعتبر الأعضاء المنتخبين بمثابة وكلاء عن الجمعية العامة للمساهمين ولما كان للموكل أن يعزل وكيله في كل وقت وبغير إبداء الأسباب، فمن ثم يكون للجمعية العامة الحق في عزل المجلس متى أرادت وفي أي وقت شاءت. و قد اعتبر أنه من الصعب تفهم هذا الحق استنادا إلى التصوير الحديث الذي يجعل من الشركة الإطار القانوني المنظم للمشروع[4]، وهو جد متعلق بالنظرية اللائحية التي مفادها أن الشركة هي لائحة وأن هيئاتها يجب أن تستفيد بقدر من الحماية[5]، وإن كان بعض الفقهاء قد " أسسوا تطبيق نظام العزل في أي وقت على شركة المساهمة ذات مجلس

---

[1] - J. L. AUBERT, *La révocation des organes d'administration des sociétés commerciales*, R.T.D. com. 1968, p.979, spéc. n°6, pp.980 et s.

[2] – أنظر المادتين 613 و 626 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[3] - V. art. 2004.C. civ. fr.

[4] - محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 388.

[5] - J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°644, p.377.

الإدارة بضرورة إقامة توازن مناسب في العلاقة بين هيئات الإدارة من جهة والمساهمين من جهة أخرى، بالنظر إلى القدر الكبير من السلطات الممنوحة بموجب القانون لهؤلاء المديرين"[1].

وعلى أية حال، فإن مبدأ العزل في أي وقت ورغم تعرضه لعدة انتقادات خصوصا من طرف أنصار النظرية اللائحية، إلا أنه يتميز بعدة خصائص تجد أساسها كما سبقت الإشارة لذلك في النظرية العقدية ولا يسعنا إلا أن نتعرض لها للوقوف أكثر على معنى هذا المبدأ.

2- أسس مبدأ العزل في أي وقت

يتميز مبدأ العزل في أي وقت بعدة مبادئ، حيث أنه بالإضافة إلى كونه يتم في أي وقت ويتعلق بنظام العام فهو لا يشترط التنبيه أو الإخطار، كما أنه يتصف بالطابع التقديري ولا يحتاج إلى تعويض.

أ- العزل في أي وقت هو عزل مطلق ومن النظام العام

معنى ذلك أنه يتم دون أن تكون هناك ضرورة لذكر سبب معين أو إشعار أو تعويض مما يتناسب مع العبارة اللاتينية المستعملة والتي تعني " لمجرد الإشارة " أو "بإشارة بسيطة من الرأس"[2]. ويعتبر من النظام العام وهو بذلك يستبعد كل اتفاق مخالف في القانون الأساسي للشركة وكذا كل اتفاقية يكون الغرض منها إما ضمان تعويض المدير المعزول أو منحه استقرار معين في وظيفته بواسطة شروط عزل جد ضيقة.

كما أن القضاة في فرنسا يعارضون كل التقنيات المطبقة في الواقع والتي يكون الغرض منها حماية المديرين من الآثار السلبية للعزل مثل إبرام عقد عمل مع الشركة، أو جمع هذا الأخير مع وكالة المديرين في الشركة، الاتفاقيات المبرمة التي يكون الغرض منها التخفيف من آثار

[1] - K. ADOM, op. cit., n°2, p.490.

[2] - Ph. MERLE, op. cit., n°386, p.402 : "… on continue à employer l'expression latine de révocabilité ad nutum (littéralement « au signe de tête »)."

العزل أو تقديم ضمان للمديرين ضد الأخطار المترتبة عن فقدان وكالتهم في الشركة، واعتبروا أن الأمر يتعلق بما يسمى" باتفاقيات التعويض" وأن الغرض منها ما هو إلا مساس بمبدأ العزل الحر وعليه تكون باطلة[1]، وإن كان بعض الفقهاء الآخرين قد اعتبروا أنها جائزة بشرط أن تكون بمبلغ معقول ولا تشكل عبء إضافيا على الشركة[2].

وخلاصة القول، هي أن العزل في أي وقت يعد من النظام العام ولا يجوز إلغائه أو تضييقه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبالخصوص لا يمكن للقوانين الأساسية أن تفرض على هذا العزل شروط " تعجيزية " ومثال ذلك أن تشترط حضور الأغلبية المطلقة للمساهمين بنصاب معين أو تنص على تحديد شروط العزل[3]، أو تحديد أسبابه أو منح تعويض عن الأضرار اللاحقة، ومن ثمة، فإن صاحب العزل هو غير ملزم بتبرير قرار العزل على حد تعبير بعض الفقهاء[4].

ب- العزل في أي وقت لا يشترط التنبيه أو الإخطار

إن العزل في أي وقت بالإضافة إلى أنه مطلق ومن النظام العام، فإنه يمكن أن يتم دون ضرورة تنبيه أو إخطار العضو المعني. أي أنه يجوز عزله دون إعلامه بالأسباب التي تبرر هذا العزل، لأن الأمر يتعلق بعزل دون ضرورة ذكر أي مبرر ودون أن يكون له الحق في الدفاع عن نفسه. وهذا ما يميز إذن القانون الأساسي لوكيل الشركة عن القانون الأساسي للعامل لأن طرد هذا الأخير يتطلب توافر سبب معين والذي يجب أن يكون جديا، أي جسيما.[5]

---

[1] - K. ADOM, op. cit., n°3, p.492 : "... ils estiment qu'il s'agit de conventions de « parachutes dorés » destinées à tourner le principe de la libre révocabilité, elles sont donc frappées de nullité. "

[2] - F. LEMEUNIER, op. cit., n°1243, p.203.

[3] - Guide de l'entreprise, *La société anonyme*, op. cit., n°445, p.129.

[4] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°19, p187 : " l'auteur de la révocation n'a pas à motiver sa décision. C'est le principe même de la révocation « ad nutum »."

[5] – أنظر المادة 73 من القانون رقم 90-11 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وعلى الهيئة المستخدمة تبليغه للعامل قبل إقالته حتى يتمكن من تحضير دفاعه ومع تمكينه من إحضار عامل تابع للهيئة المستخدمة لاصطحابه[1].

وعلى خلاف ذلك، فإن عضو مجلس الإدارة أو الوكيل بصفة عامة يمكن عزله دون حاجة لإبلاغه والدليل على ذلك هو أنه يمكن للجمعية العامة العادية النطق بالعزل ولو لم تكن المسألة مبرمجة ضمن جدول الأعمال[2].

ج- العزل في أي وقت هو عزل تقديري ولا يحتاج إلى تعويض

إن العزل في أي وقت يتميز بالطابع التقديري أي أنه لا يخضع إلا لإرادة الشركاء في إطار الجمعيات العامة، فحق العزل هو بالتأكيد حق ضروري للشركاء لأنه يرتبط بالسلطة العليا والسيادة المخولة لهم بمراقبة تسيير الشركة والحق في استبدال المديرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم. كما أن حق التعيين يستدعي ويرتبط بالحق في العزل. لذلك، فإن أهمية العزل في الشركات التجارية مهما كانت هي بالدرجة الأولى تدعيم وتحسين مراقبة تسيير الشركة بصفة فعالة وناجحة "ولا يكون ذلك بطبيعة الحال إلا بالسماح للشركاء بتوقيع الجزاء إن صح التعبير على المديرين مادام أن العزل يظهر بمثابة إجراء نزع الثقة أو عدم الموافقة على تسييرهم"[3].

وإذا كان المبدأ هو أن العزل في أي وقت لا يحتاج إلى تعويض، إلا أن جانب من الفقه الفرنسي في تحليله لموقف القضاء في هذا المجال، لقد لاحظ أن هذا الأخير حاليا يمنح لنفسه "الحق في مراقبة الظروف التي تجسد فيها العزل للنظر ما إذا كان تعسفيا ويعتبر كذلك إذا ما

---

[1] – أنظر المادة 73–2 الفقرة 2 من القانون رقم 90–11 المعدل والمتمم التي تنص على "وجوب التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع للمستخدم للعامل المعني بالأمر".

[2]- Y. GUYON, op. cit., n°328, p.343 : " la révocation peut être votée valablement même si elle n'a pas été inscrite à l'ordre du jour de l'assemblée" et F. LEMEUNIER, op. cit., n°1243, p.203 : " l'assemblée peut prendre cette mesure, même si la question ne figure pas à son ordre du jour."

[3] - K. ADOM, op. cit., n°2, p.491. : " il s'agit essentiellement d'assortir le contrôle de la gestion sociale d'une efficacité en permettant aux associés de sanctionner les dirigeants, puisque la révocation apparaît comme une mesure de défiance et de désaveu de la gestion des dirigeants."

كان العزل مصحوبا بتعليقات مهينة من قبل الشركة أو إجراء إشهار بغرض الإضرار أو إذا ما أجري العزل بصفة مفاجئة أو عدم احترام حقوق الدفاع بالإضافة إلى ذكر أسباب غير صحيحة ."[1]

و في هذه الحالة، يستحق المعني بالأمر تعويض ليس فقط عن العزل نفسه وإنما بالنظر إلى الظروف التي تحقق فيها أي إذا ما تم في أجواء مهينة أو جورية تلحق ضررا بالمدير وأن أساس قيام المسؤولية هنا هي قواعد القانون المدني لأن كل من يلحق ضررا بالغير يلتزم بالتعويض[2].

3- الانتقادات الموجهة لمبدأ العزل الحر

لقد تعرض مبدأ العزل في أي وقت في فرنسا لعدة انتقادات خاصة من طرف أنصار نظرية النظام الذين اعتبروا أن مصطلح الوكالة لا يناسب حالة القائمين بالإدارة في الشركات التجارية بالخصوص بسبب السلطات التي يتمتع بها هؤلاء في إطار تسييرهم في الشركة، وهذا الرأي تم توسيعه بموجب قانون 24 جويلية 1966 الذي اعتبر أن المديرين هم بمثابة "هيئات" مستقلة داخل الشركة خاصة في شركة المساهمة[3]. وهناك بعض الفقهاء كذلك اعتبر أنه "وإن

---

[1] - Ph. MERLE, op. cit., n°386, pp.425 et s.

[2] – أنظر المادة 124 المعدلة ق.م.ج التي تنص على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

[3] - K. ADOM, op. cit., n°1, pp. 489 et 490. : " ... sous l'influence de la théorie de l'institution, que la notion de mandat ne convient pas à la situation des administrateurs de sociétés, en raison notamment des pouvoirs dont ils disposent dans le cadre de la gestion de la société, cette opinion semble largement confortée par la loi du 24 juillet 1966 qui semble considérer désormais que les dirigeants sont des organes de l'institution qu'est la société. De même, il est apparu que les activités des instances dirigeantes, des sociétés anonymes en particulier, constituent en réalité des fonctions au sein de la société. "

كان الأمر يتعلق بوكالة إلا أن هذا المصطلح لا بد من تصحيحه لأن الوكالة هنا تشبه الوكالة العامة كون أن الجمعية العامة العادية تنتخب مجلس الإدارة وأن هذا الأخير يصبح عضوا في هيئة إدارية قانونية ومن المعروف في فقه القانون الدستوري أن الناخبين لا يستطيعون عزل ممثليهم الذين انتخبوهم"[1]. كما أن هذا المبدأ تعرض للنقد من جانب من الفقه الجزائري الذي يرى أنه يضر بمصالح الشركة ويخل بتوازنها[2].

أ- إن مبدأ العزل في أي وقت يضر بمصالح الشركة

يؤدي هذا المبدأ إلى الفصل بين مصلحة القائمين بالإدارة في الشركة الذين يخشون دائما من السلبيات الناجمة عن مبدأ العزل الحر الذي يهددهم بالتوقيف في أي وقت و في أية لحظة.

وهذا يؤدي حسب جانب من الفقه الجزائري بالقائمين بالإدارة إلى البحث عن وسيلة للهروب من الآثار الناجمة عن هذا المبدأ، وعلى سبيل المثال إبرام عقد عمل وهمي مع الشركة، كما أن البعض الآخر يلجئون إلى إبرام اتفاقيات يستفيدون منها شخصيا لتعويضهم في حالة التوقيف من الوظيفة. ومنهم من يلجأ كذلك إلى الوكالات على بياض بهدف تفادي قرار العزل وهذا من شأنه أن يغير في الأغلبية[3]، وفي هذا المجال هناك من اعتبر "أن القائمين بالإدارة هم مبدئيا مطمئنين خلال سنة فقط مادام أن الجمعية العامة السنوية التي تبت في حسابات السنة المالية تنعقد سنويا باستثناء انعقاد جمعية عامة غير عادية مبررة بتطور الشركة "[4].

---

[1] - G. RIPERT et R. ROBLOT, par M. GERMAIN, op. cit., n°1287, p.937. : "…même dans la conception du mandat, elle aurait pu être corrigée parce que le mandat est ici lié à un autre contrat…l'assemblée élit le conseil, mais un administrateur élu fait partie d'un organe légal de direction. Le mandat donné aux représentants de la nation ne peut être révoqué par ceux qui l'ont conféré. Le mandat d'administrateur a le même caractère que le mandat public. "

[2] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°32, p.199 : " la révocation ad nutum préjudicie à l'intérêt de la société et compromet son équilibre structurel."

[3] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°33, p.199.

[4] - J. BUSSY, *Droit des affaires*, Presse de sciences politiques, Dalloz, Paris, éd.1998, p.159.

وبالإضافة إلى هذه السلبيات الناجمة عن تطبيق مبدأ العزل الحر، فهناك خطر التلاعب بتسيير الشركة لأن الاستمرارية هي إن صح التعبير "الوقود" اللازم لسير الشركة وكل تغيير غير ضروري في الإدارة، قد يعود بالضرر على الشركة ليس فقط في العلاقات الداخلية وإنما بالخصوص في علاقات الشركة مع الغير مثل الزبائن والممولين مادام أن كل تغيير في الإدارة ينتج عنه تغيير في السياسة المتبعة بالشركة. نتيجة لذلك، يعتبر من المناسب لمصلحة الشركة وضع حدود لاستبدال المديرين إلا في حالات استثنائية تتطلبها الضرورة، وبناء على ذلك يجب لهذا الغرض تفادي التغييرات السريعة التي من شأنها أن تعود بالسلب على تسيير الشركة[1].

ب- مبدأ العزل الحر يخل بتوازن الشركة

نفس التيار الفقهي الجزائري اعتبر "أن مبدأ العزل الحر يخل بتوازن الشركة لأنه يجعل القائمين بالإدارة تحت تبعية الجمعيات العامة ويجعل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين تحت تبعية مجلس الإدارة، وتكون بذلك النتيجة الحتمية هي خضوع المدير المعني بالأمر لصاحب الاستدعاء مع ما ينجر عن ذلك من خطر حال يتمثل في تدخل الهيئة المكلفة بالعزل في تسيير الشركة، الأمر الذي قد يخل بتوازن الشركة لأنه منطقيا أي مدير خاضع بصفة غير عادية للمساهمين يمكنه أن يظهر ترجيح كفة توزيع الأرباح على الاستثمار وهذا يعد أمرا سلبيا بالنسبة للشركة وبالخصوص شركة المساهمة التي تتميز نوعا ما بالتعقيد في هيئاتها كما أن إدارتها تتطلب نوعا من الاحترافية والاستقرار في الوظائف"[2].

[1] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°34, p.200.

[2] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°35, pp.200 et s. : " en plaçant les administrateurs sous la dépendance des assemblées générales et les présidents et directeurs généraux sous celle des conseils d'administrateurs, la révocation « ad nutum » rompt l'équilibre structurel de la société. Elle a pour conséquence évidente de soumettre le dirigeant à l'auteur de la révocation."

ويضيف هذا التيار الفقهي[1]، "أنه إذا كان من المنطقي أن الشركاء لهم الحق في وضع حد لتسيير سيئ ويغلب عليه طابع الإهمال نظرا، إما لعدم توفر المؤهلات المهنية أو للتعسف في السلطات الممنوحة للمديرين وهذا لا يمكن إغفاله لتبرير العزل في أي وقت، فإنه من جهة أخرى لا يمكن لأشخاص كرسوا نصيبا من حياتهم في خدمة الشركة أن يجدوا أنفسهم معرضين في أية لحظة لإبعادهم من الشركة لأسباب تكون أحيانا تعسفية كتغيير في الأغلبية مثلا دون أن تمنح لهم تعويضات عن الأضرار اللاحقة بهم".

إن هذه الانتقادات أدت في فرنسا إلى تبسيط قاعدة العزل في أي وقت عن طريق إدخال مبدأ الوجاهية على العزل الحر فما المقصود من هذا المبدأ.

3- تطبيق مبدأ الوجاهية على العزل في أي وقت

إن التعارض القائم في فرنسا ما بين مبدأ العزل في أي وقت ومبدأ الوجاهية، ليس إلا نتيجة للمواجهة القائمة بين مؤيدي النظرية العقدية التي على أساسها العزل ما هو إلا طريقة لفسخ العقد، ومن ثم لا وجود لمبدأ حق الدفاع. ونظرية النظام التي تعتبر العزل طابعا تأديبيا يصيب المعني بالأمر بصفته عضوا في الشركة أكثر من كونه وكيلا، وعليه لا بد من احترام حقوق الدفاع[2].

وأمام الانتقادات التي وجهت لمبدأ العزل في أي وقت، فإنه قد حدثت تطورات فقهية وقضائية حاولت التخفيف من الصرامة التي تميز هذا المبدأ وكان الغرض منها هو محاولة

---

[1] - Ibid : " … s'il est normal que les associés puissent mettre facilement un terme à une mauvaise gestion due à la négligence, à l'incompétence ou à l'abus de pouvoirs des dirigeants, cela n'est pas moins insuffisant à justifier une révocation « ad nutum », … Il est excessif que des personnes qui ont « consacré le plus souvent de longues années de leur vie à la société », soient, à tout moment et en toutes circonstances, susceptibles d'être écartées de la gestion … pour la simple raison d'avoir cessé de plaire ou à la faveur d'une majorité de rencontre, et surtout sans possibilité pour elle de réclamer et de se voir allouer des dommages et intérêts."

[2] – ميراوي فوزية، *طرق عزل مديري الشركات التجارية*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 93.

إجراء الموازنة بين مصلحة المديرين وكذا مصلحة الشركة. وفي هذا السياق دعت إلى احترام مبدأ الوجاهية هذا الأخير الذي من شأنه أن يضمن نوعا من الشفافية في إطار العزل نظرا للأسس التي يقوم عليها وهي ضرورة الإعلام المسبق والحق في الدفاع وإبداء الملاحظات[1].

إن هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الرائدة في الإجراءات المدنية وتم تطبيقه في المنازعات القضائية وحتى غير القضائية كما هو الشأن في منازعات العمل والمنازعات الإدارية وهو يفترض عدم إمكانية الحكم على شخص دون أن يكون له الحق في أن يسمع أو الحق في الدفاع عن نفسه[2]، وهو من المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان[3]. وقد دخل هذا المبدأ قانون الشركات في فرنسا من بابه الواسع بما في ذلك حالة عزل مديري الشركات التجارية حتى أنه أصبح مؤخرا يشكل سببا مستقلا في العزل لأنه في السابق كان يندرج ضمن الظروف المحيطة بالعزل التي تشكل تعسفا في استعمال هذا الحق، أما الآن فهو منفصل عنها وتطبيقا لذلك، فقد اعتبر أن العزل يمكن ممارسته في أي وقت ولا يعتبر تعسفيا إلا إذا كان مصحوبا بظروف وشروط تشكل ضررا على اعتبار وشرف المدير المعزول، أو إذا تم تقريره بصفة جورية بدون احترام مبدأ الوجاهية[4]. وعلى هذا الأساس، فإن المدير يجب أن تعطى له الفرصة في تقديم ملاحظاته بمناسبة اتخاذ قرار العزل ضده وعند مخالفة هذا الإجراء بإمكان هذا الأخير اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عن الضرر اللاحق[5].

---

[1] - S. FREMEAUX, *L'avenir du régime de révocation des dirigeants sociaux,* P.A. décembre, 2000, n°253, p.6, spéc. n°4, p.7.

[2] - K. ADOM, op. cit., n°7, p.496 : " … de tous les principes directeurs du procès civil, le principe du contradictoire est celui qui semble s'appliquer le plus souvent en dehors de toute procédure contentieuse et dans les procédures non juridictionnelles, le principe suppose que nul ne peut être jugé sans avoir été entendu ou mis en demeure de se défendre."

[3] - V. art.6 al .1 de la Convention européenne des droits de l'homme : " toute personne à droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable."

[4] - K. ADOM, op. cit., n°8, pp.597 et s.

[5] - M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°671, p.297.

ونتيجة لذلك، فإن مبدأ العزل في أي وقت أصبح محاطا بضمانات إجرائية لفائدة الشخص المعزول حتى يتمكن من إبداء ملاحظاته وأن مجرد عدم تمكين القائم بالإدارة من الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة يفتح المجال للحق في التعويض[1].

وبالتالي، "فإن تطبيق هذا المبدأ على حالة عزل المديرين يفترض أن يتم إبلاغ المدير حول أسباب العزل وتمكينه من الدفاع عن نفسه بالحضور أمام الهيئة المختصة باتخاذ قرار العزل سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية، بل أن احترام مبدأ الوجاهية، بالإضافة إلى أنه يقرب العزل في أي وقت من العزل المراقب يعتبر كذلك قرينة على شرعية قرار العزل وذلك بقيام الهيئة المختصة بتبليغ أسباب العزل مسبقا للمدير وتمكينه من تحضير دفاعه. وعلى العكس من ذلك، فإن غياب هذه الإجراءات يعد قرينة على التعسف في حق العزل بل الأكثر من ذلك إن عدم احترام حقوق الدفاع يمكن أن يفوت على المدير المعني فرصة عدم عزله"[2].

وخلاصة القول أن مبدأ الوجاهية يساهم في تمكين الهيئة المختصة من اتخاذ القرار عن دراية كافية بناء على المعلومات المقدمة من قبل المدير المقصود بالعزل وهذا من شأنه أن يحقق مصلحته، إذ يتم وضع حد لعزله إذا تبين للجمعية العامة من خلال المناقشات عدم ضرورة ذلك وعلى العكس من ذلك إذا تبين للجمعية العامة إهمال المعني بالأمر وسوء تسييره من خلال المناقشة، فهذا يمكنها من اتخاذ قرار العزل عن دراية وقصد. لذلك، فإن مبدأ الوجاهية فيه حماية لمصلحة الشركة ومصلحة المدير، كما أنه يسهل عمل القاضي، حيث يتمكن هذا الأخير من مراقبة مدى مطابقة قرار العزل لمصلحة الشركة[3]، وبهذه النتيجة فإن نظام العزل المطبق يؤثر على قرار الجمعية العامة العادية.

---

[1] - Paris, 27 octobre 1995, Bull. Joly 1996, p.45, exemple cité in Guide Juridique, l*e mémento de la société anonyme*, op. cit., 2003, n°429, p.182.

[2] - S. FREMEAUX, op. cit., n°6, p.8 "le non respect des droits de la défense dans le cadre d'une révocabilité ad nutum peut faire perdre au dirigeant une chance de ne pas être révoqué"

[3] -Ibid.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة قرار الجمعية العامة العادية

إذا كان للجمعية العامة العادية سلطة واسعة لعزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس وهي تمارس هذه السلطة في أي وقت دون أن تكون ملزمة بتبرير الأسباب وكل شرط مخالف في نظام الشركة يعتبر باطلا، فلا يجوز لها أن تصل في ممارسة سلطتها هذه إلى درجة إساءة استعمال الحق[1]، ولا يعد قرارها صحيحا إلا إذا احترمت بعض الشروط تتعلق بكيفية اتخاذ قرار العزل.

1 - الإجراءات المتطلبة لصحة القرار

حتى يكون قرار العزل صحيحا يجب مراعاة الشروط الخاصة باستدعاء وانعقاد الجمعية العامة العادية وكذلك الشروط المتعلقة بصحة مداولاتها.

أ- استدعاء وانعقاد الجمعية العامة للمساهمين

بالإضافة إلى الصلاحيات السالف دراستها والتي عقدها المشرع لاختصاص الجمعية العامة العادية، فهي تعتبر كذلك من حيث المبدأ وحدها مختصة في اتخاذ قرار عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة– رغم أن القضاء الفرنسي اعترف في إحدى قراراته بصلاحية الجمعية العامة غير العادية في العزل لأنها تبت بشروط نصاب وأغلبية أقوى، وهذا ما يحمي أكثر مصالح المساهمين[2]– إلاّ أنه يبقى المبدأ العام هو أنّ العزل من اختصاص الجمعية العامة العادية، ويبدو أن الباعث على إعطاءها هذا الحق هو الرغبة في إخضاع المجلس لسلطانها، لا سيما وأن للمجلس بما يتمتع من سلطات واسعة السيادة الفعلية على شؤون الشركة مما يقتضي إخضاعه لرقابة الجمعية العامة التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين[3].

---

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 308.

[2] - Rennes, 25 février 1972, Rev. soc. 1974, p.101, note M.A. COUDERT, cité par Ph. MERLE et E. CHEVALIER MERLE, *L'application jurisprudentielle de la loi du 24-07-1966 sur les sociétés commerciales*, Dalloz, éd. 1975, n°238, pp.259 et s.

[3] – محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة هو من يتولى استدعاء الجمعية العامة للمساهمين لاتخاذ قرار العزل[1]، لأن الحق في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد هو في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة الذي يتخذ قرار استدعائها ويتولى تنفيذه رئيس مجلس الإدارة وتتم هذه الدعوة وفقا للأصول المحددة في نظام الشركة، وإن الحق في تقرير الدعوة يعود لمجلس الإدارة بهيئته العامة، لأنه لا يتمتع أعضاء المجلس بهذه الصلاحية بصورة منفردة[2].

إلا أنه قد يرفض المجلس أو الرئيس دعوة الجمعية العامة لتفادي عزل أحد أعضاء المجلس، فهنا خول المشرع الجزائري لكل معني بالأمر في حالة الاستعجال أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين وكيل قضائي مكلف باستدعاء الجمعية العامة[3]. ويجوز كذلك لمندوب الحسابات استدعائها في حالة الاستعجال[4]، ويجب أن يتم هذا الاستدعاء بصفة صحيحة وفي الحالة العكسية، يمكن الحكم بإبطال قرار الجمعية العامة إذا ما استدعيت خلافا لأحكام القانون التجاري أو نظام الشركة ويكون قرار العزل باطلا في حالة صدوره من قبل هيئة مخالفة للقانون في التشكيلة أو أنها غير مختصة أو تم استدعائها بطريقة خاطئة[5].

ونتيجة لذلك، يستوجب على مجلس الإدارة أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم المعلومات المتعلقة بأمور الشركة وبعزل أعضاء مجلس الإدارة في رسالة الاستدعاء إذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة مسألة العزل[6]. والحكمة من ذلك هي تجنب المفاجآت للمساهمين الذين لا يدركون حتما أبعاد المسائل التي تطرح عليهم والتي لم تكن مدرجة في جدول الأعمال

.271

[1] – أنظر المادتين 618 الفقرة 2 و 677 ق.ت.ج.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 351.

[3] – أنظر المادة 618 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 715 مكرر 11 الفقرة 3 ق.ت.ج.

[5] – Ph. REIGNE, *Révocabilité ad nutum des dirigeants sociaux et faute de la société*, Rev.soc. 1972, p.421, spéc. n°2, p.501.

[6] – أنظر المادة 678 ق.ت.ج.

وكذلك إطلاع الشركاء على قائمة الأمور التي تطرح للمناقشة حتى يتأهبوا لبحثها، ويعتبر كذلك ضمانا لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها والرد عليها مما يحرمه من حقه في الدفاع[1].

ولقد عرفت مسألة إدراج العزل في جدول الأعمال تطورا في التشريع الفرنسي، إذ بالرجوع إلى القانون الصادر في 24 جويلية 1867، فإنه كان يشترط إدراج مسألة العزل ضمن جدول الأعمال، بل أكثر من ذلك اشترط أن تكون بألفاظ كافية وواضحة ومفهومة[2]. ومثال ذلك سحب السلطات لعضو المجلس أو تغيير احتمالي في تشكيلة مجلس الإدارة[3]. وعليه، فإنه في ظل هذا القانون السالف الذكر وفي إطار مبدأ ثبات جدول الأعمال كان من المستحيل مناقشة عزل قائم بالإدارة مادام أن المسألة لا تظهر في جدول الأعمال. غير أن القضاء الفرنسي فيما بعد خفف نوعا ما من هذه القاعدة وذلك بالسماح باتخاذ قرار العزل حتى في حالة سكوت جدول الأعمال عندما تكون هناك اكتشافات غير متوقعة خلال الجلسة[4]. وذلك استنادا إلى ما يسمى بنظرية "حوادث الجلسة" أو "طوارئ الجلسة" التي تجيز أخذ القرار إذا ما حدث طارئ أثناء الاجتماع يبرر عزل المدير[5]، وقد تم الأخذ بها بموجب القانون الفرنسي رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 [6]إلا أنه اشترط لتطبيقها توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يتعلق الأمر بحادث غير متوقع مكتشف خلال اجتماع الجمعية العامة بشرط أن لا يكون الغرض من عدم إدراج مسألة العزل ضمن جدول الأعمال هو حرمان المدير من حقه في الإعلام وتقديم دفاعه أمام المساهمين. وفي هذا المجال ذكر على سبيل المثال قيام نزاع شديد بين عضو مجلس الإدارة والشركاء يتعذر معه مواصلة الاجتماع أو في حالة ما إذا ظهرت

---

[1] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 286.

[2] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°644, p.377.

[3] – A. MOREAU, *La société anonyme*, t.1, 2ème éd., 1955, p.146.

[4] –Sur l'atténuation de cette règle par les tribunaux; V. Ph. MERLE, op. cit., n°386, p.403.

[5] –Ph. REIGNE, op.cit, n°5, p.501.

[6] – V. art. 160 de la loi n°66-537, préc.

تلاعبات في أموال الشركة إثر تقديم تقرير حول حساباتها[1]. أما إذا كانت مسألة عزل المدير غير مدرجة في جدول الأعمال ولكن الملابسات تشير إلى أن هذا الأمر فيه سبق إصرار وسوء نية وأن اختلاف الآراء ما هو إلا حجة لإجراء العزل وحرمان المدير من مبدأ الوجاهية، فهذا يعتبر تعسفا في استعمال حق العزل[2].

ثانيا: لا بد أن تمثل الوقائع نوعا من الخطورة بالنسبة للسير الحسن للشركة ويعود لقضاة الموضوع سلطة في التقدير مع ملاحظة أنه لا يكفي أن تكون التصرفات المنسوبة إلى المدير خطيرة فحسب وإنما ينبغي كذلك أن تشكل خطرا حالا بالشركة. وعليه، فإن "عزل أعضاء مجلس الإدارة استنادا إلى نظرية حوادث الجلسة، يجب أن يحمل طابع الإجراء الاستعجالي، أي أن الأخطاء الجسيمة التي تنسب للقائمين بالإدارة تستدعي عزلهم في الحال"[3].

ثالثا: يشترط وجود علاقة سببية ما بين الوقائع التي أدت إلى قيام حادث الجلسة أثناء الاجتماع والعزل ومثال ذلك القضية التي تم الحكم فيها في مجلس قضاء "Besançon " بفرنسا التي تعطي مثال على انعدام العلاقة السببية. وتحدد وقائع القضية في أن شركة "Brasseries Wagner " وجدت نفسها في وضعية مالية صعبة خلال الجمعية العامة العادية، حيث بعد قراءة تقارير مجلس الإدارة ومندوب الحسابات حول الحسابات السنوية قائم بالإدارة انتقد نظرة زملائه ثم قدم استقالته، كما قرر الرئيس المدير العام الذي انتهت وكالته التنازل عن طلب تجديدها، ومساهم آخر طلب من القائمين بالإدارة الباقين تقديم استقالتهم وعندما رفضوا ذلك تم اللجوء إلى عزلهم وهذا العزل تم بالطبع بالأغلبية فلإبطال قرار العزل قرر المجلس " أن العزل لم يكن سببه الانتقادات التي قدمها القائم بالإدارة اتجاه زملائه الذين تم عزلهم لأنه بعد اتخاذ القرار، فإن الجمعية العامة صادقت على الحسابات والميزانية المقدمة

---

[1] – J. NOIREL, *Société par actions* , Librairies Techniques, éd.1958, n°266, p.187.

[2] – Paris, 18 janvier 1999, R.T.D.com.1999, p.429, obs. B. PETIT et Y. Reinhard , cité par S. FREMEAUX, op. cit., n°253, p.6.

[3] – J. NOIREL, op. cit., n°268, p.188 : " il ne suffit pas que les faits invoqués présente un caractère de gravité. il faut encore qu'ils constituent pour la société un danger immédiat, auquel il importe de parer d'urgence . La révocation des administrateurs décidée à la suite d'un incident de séance présente le caractère d'une mesure d'urgence. "

ومنحت براءة الذمة للقائمين بالإدارة وعليه، فإن سبب العزل هو فقط رفضهم لتقديم الاستقالة "[1].

وإذا ألقينا نظرة على القانون التجاري الفرنسي الراهن، نجده ينص كذلك على نظرية حوادث الجلسة التي جاء بها قانون 24 جويلية 1966، إذ يمكن للجمعية العامة أن تتداول حول مسألة غير منصوص عليها في جدول الأعمال " يجوز لها في كل الظروف عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء مجلس المراقبة والعمل بعد ذلك على تعيين الخلف"[2]. ومع هذا المصطلح القانوني الواسع "في كل الظروف"، أصبح من الممكن طلب عزل قائم بالإدارة أو أكثر أو عضو مجلس المراقبة أو أكثر خلال جمعية عامة بدون أن تكون المسألة مدرجة في جدول الأعمال وحتى مع عدم وجود ضرورة استعجالية تستدعي العزل[3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فينص على أنه "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت"[4]، وبالتالي، نجد أن نص المادة لا يشبه النص الوارد في التشريع الفرنسي. غير أن بعض الفقهاء اعتبر بأن عبارة "في أي وقت" المستعملة في المادة 613 الآنفة الذكر كافية حتى يتم العزل ولو لم تكن المسألة مبرمجة في جدول الأعمال[5].

---

[1] – Besançon, 3 mars 1954 : J.C.P. 55, 11, 8750, note Bastian, cité par J. NOIREL, op. cit., n°269, p.189.

[2] – V. art. L. 225-105 al.3 nv. C.com.fr.

[3] – J. L. AUBERT, op. cit., n°9, p.984.

[4] – أنظر المادة 613 ق.ت.ج.

[5] – M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°21, pp.190 et s : " une disposition législative permettant à l'assemblée ordinaire de révoquer, en toutes circonstances, un ou plusieurs administrateurs et de procéder à leur remplacement aurait eu le mérite de clarifier la situation, sauf à considérer l'expression" à tout moment" de l'article 613 du Code de commerce suffisante."

أما عن تطبيق مبدأ الوجاهية في إطار حوادث الجلسة أين لا يمكن تبليغ المعني بالأمر، فهنا ينقلب عبء الإثبات وهذا من شأنه أن يوفر حماية للمدير لأنه في غياب إدراج مسألة العزل في جدول الأعمال فهنا يعود للشركاء إثبات السبب المشروع للعزل[1]. وعلى هذا الأساس، فإن عدم مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء يؤدي إلى إبطال قرار العزل، ولقد اعتبر في القضاء الفرنسي أن العزل الذي تم من طرف جمعية عامة عادية استدعيت بطريقة مخالفة يكون باطلا لعدم احترام إجراءات الاستدعاء[2]، وزيادة على احترام إجراءات الاستدعاء المنصوص عليها قانونا، يشترط كذلك لصحة اتخاذ القرار مراعاة الشروط القانونية المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة ومنها توفر النصاب القانوني، إذ لا يصح اجتماعها إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية[3].

ويحسب النصاب على أساس عدد الأسهم دون التفريق بين أنواعها ولا تؤثر الأسهم المتعددة الأصوات في حساب النصاب لأن النصاب يمثل جزء من رأس المال ولا فرق بالنسبة لعدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، إذ يكفي مساهمان اثنان فقط ويكونا ممثلين للنصاب المطلوب على الأقل[4]. هذا وإن حق الحضور يعتبر من بين الحقوق الأساسية للشركاء ويمكن معاقبة كل من يمنع المساهم عمدا من المشاركة في جمعية المساهمين[5].

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن جزاء العزل غير المنتظم هو البطلان لكون المشرع الجزائري ينص على أنه "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون

---

[1] – K. ADOM, op. cit., n°1, p.500.

[2] - Com., 21 juillet 1969, D.1970, p.88, Bull. civ. 1970, IV, p.261, Rev. soc. 1970, p.465, note M. G, exemple cité par J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1, op. cit., n°878, p.751.

[3] – أنظر المادة 675 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 306.

[5] – أنظر المادة 814 ق.ت.ج.

أو القوانين التي تسري على العقود"[1]، وبالتالي، فإن عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة العادية التي اتخذت قرار العزل هو بطلان قرار العزل مع ما ينتج عنه عن حق المدير المعني بالأمر في التعويض عن الضرر اللاحق[2].

ب- مداولة الجمعية العامة العادية

يشترط لصحة قرار العزل الذي تتخذه الجمعية العامة مراعاة القواعد المتعلقة بالمداولة إذ بعد اكتمال النصاب القانوني للانعقاد تتداول الجمعية في كل مسألة واردة في جدول أعمالها، ثم تطرح هذه المسائل للتصويت عليها بغية اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[3]، ولقد نص المشرع الجزائري في هذا المجال "على واجب احترام الأحكام التي تنظم صحة عقد الجلسات من جهة وصحة اتخاذ القرارات من جهة أخرى".[4] وهكذا "يتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين بأغلبية الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"[5].

ومن الناحية العملية يجري التصويت برفع اليد عندما يكون علنيا وبتسليم المساهم ورقة أو عدد من الأوراق بنسبة عدد الأصوات لتمكينه من التعبير عن رأيه وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد أو أكثر حسب الاصطلاح المتفق عليه وبدون المساهم على كل ورقة من هذه الأوراق جهة اقتراعه (نعم أو لا) ولكن قد يتسلم لهذه الغاية أوراقا مزدوجة ببيان "نعم" والأخرى ببيان " لا " ويعيد منها ما يبين وجهة نظره[6].

---

[1] – أنظر المادة 733 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] - Trib. com. Paris 26 mai 1985, D.1986, p.92 et Rev. soc.1986, p.411, cité par Guide Juridique, *le mémento de la société anonyme*, préc.

[3] – الياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 362.

[4] – فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السابقة الذكر.

[5] – أنظر المادة 675 الفقرة 3 ق.ت.ج.

[6] – الياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 362.

ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يمثلها، بيد أنه يمكن أن يحدد في القانون الأساسي عدد من الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات العامة، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة على أخرى[1]، وإذا كان الأصل أن التصويت يتم علنيا، فإنه حسب جانب من الفقه المصري "يمكن أن يكون سريا إذا ما اشترط ذلك في نظام الشركة أو إذا قدم أحد المساهمين طلبا وذلك في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة والغرض من هذا الحكم هو رفع الحرج عن المساهمين"[2].

إن كل إخلال بهذه القواعد ينشأ عنه بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة بسبب عدم مراعاة الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون أو النظام كأن لا تراع الأصول المتعلقة بتكوين الجمعية والدعوة إليها وإطلاع المساهمين مسبقا على الوثائق والحسابات الخاصة بالشركة وكذلك المخالفات المتعلقة بوضع جدول الأعمال أو بتأليف مكتب الجمعية وقد يكون بطلانا نسبيا أو بطلانا مطلقا إذا كان ناتجا عن مخالفة قاعدتي النصاب والأغلبية أو عن حرمان بعض المساهمين من حقهم في التصويت[3]. وقرار العزل كذلك باعتباره من بين القرارات التي تختص بها جمعية المساهمين في اجتماعها العادي لا يخرج عن هذه القاعدة وفي حالة المخالفة، فإن القانون خول للقائم بالإدارة أن يطلب من القضاء مراقبة صحة الجمعية التي اتخذت قرار العزل.

ويكون الجزاء هو البطلان إذا كانت مداولة الجمعية العامة مخالفة للأحكام القانونية الآمرة أو التي تسري على العقود ومثال ذلك إذا تم استدعاء الجمعية العامة بطريقة مخالفة وأن هذه المخالفة ارتكبت عن قصد من طرف رئيس مجلس الإدارة الذي ارتكز على الأغلبية الكثيرة التي يحوزها للمصادقة والموافقة على مبادرته وأن هذه الجمعية انعقدت في غياب المعني بالأمر وأن المخالفة في الاستدعاء لا يمكن تغطيتها بقرار المساهمين بالإجماع[4].

---

[1] – أنظر المادتين 684 و 685 ق.ت.ج.

[2] – عباس مصطفى المصري، المرجع السالف الذكر، الرقم 504، الصفحة 482.

[3] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 363 وما بعدها.

[4] – Com., 31 juillet 1969, D.S. 1970, p.88, Rev. soc. 1970, p. 465, note M.G cité par M.

يستنتج مما سبق ذكره أن المحاكم لها سلطة الحكم ببطلان القرارات المتخذة مخالفة للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، وبالتالي ليس قرار العزل في حد ذاته هو الذي يتم إبطاله ولكن مداولات الجمعية العامة التي اتخذت قرار العزل. نظريا، تكون النتيجة المنطقية لبطلان قرار العزل هي إعادة إدماج المعني بالأمر لأن "ما بني على باطل فهو باطل"، غير أن هذا الأمر لا يمكن تطبيقه على القائمين بالإدارة لأنه يمكن للمساهمين عقد جمعية عامة أخرى في الحال تتداول بشروط صحيحة لغرض عزله مرة ثانية وعليه لا يبقى أمام المعني بالأمر إلا طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة[1].

2- الضمانات الممنوحة للمدير المعزول

يجب أن لا ينتج عن العزل تعسف في استعمال الحق من طرف الجمعية العامة، كما لو كانت غاية هذه الأخيرة إلحاق ضرر يمس بسمعة مجلس الإدارة بصورة غير مشروعة أو أن يحصل العزل في وقت غير مناسب ودون سببا مبررا، ولكن اعتبر أنه "حتى لو أساءت الجمعية العامة في استعمال حق العزل لا يعتبر قرارها باطلا، وإنما قد يستحق عضو مجلس الإدارة تعويض عن الضرر"[2].

وبالتالي، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين تم عزلهم المطالبة بأي تعويض عن هذا العزل إلا إذا كان هذا الأخير مشوبا بنوع من التعسف في استعماله ومثال ذلك إذا تم في ظروف مهينة أو كيدية أو حمل في طياته إساءة غير مبررة إلى سمعة المجلس أو عضو مجلس الإدارة المعزول.

SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°25, p.192.

[1] - Y. GUYON, op. cit., n°329, p.345.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 309.

وفي هذه الحالة، لا يكون التعويض عن العزل في حد ذاته وإنما عن الظروف التي أحاطت به وأدت إلى إلحاق الضرر بالأعضاء المعزولين[1]، وفي إطار مراقبة ظروف العزل (التعسف في استعمال الحق)، يعود لقضاة الموضوع التحقق أن الظروف التي تم فيها العزل لا تشكل خطأ مرتكبا من طرف صاحب الحق في العزل[2]، بناء على المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". إن الأمر هنا لا يتعلق بتعويض الضرر اللاحق بالمدير الذي ترتب نتيجة ممارسة السلطة المطلقة في العزل لأن قرار العزل اكتسب حجيته، لا يحتاج إلى تبرير الأسباب مادام أنه يتم في "أي وقت"، وإنما يتعلق الأمر بتعويض الضرر اللاحق بالمدير مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالعزل التي تشكل خطأ صاحب الحق في العزل بمعنى الطريقة التي تم من خلالها ممارسة الحق في العزل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية التعسف في استعمال الحق في العزل أثارت عدة إشكالات في القضاء الفرنسي، نظرا للطابع المطلق والحر للعزل في أي وقت. وللوقوف أكثر على هذه النظرية يطرح السؤال التالي: متى يكون الحق في العزل تعسفيا أو متى تكون الظروف المحيطة بالعزل تشكل تعسفا من طرف الجمعية العامة العادية وبالتالي خطأ ينتج عنه الحق في التعويض ؟

للإجابة على هذا السؤال نتعرض للقرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي ومنها اعتبر أن العزل تم تعسفيا إذا كان محاطا بظروف مهينة أو كيدية ينتج عنها ضرر غير مبرر ومساس

---

[1] – صلاح أمين أبو طالب، المرجع السالف الذكر، الصفحة 134.

[2] – يتعلق الأمر بالجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص في عزل أعضاء مجلس الإدارة.

[3] – M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op.cit, n°26, p.193 : " … il s'agit de la réparation du préjudice causé au dirigeant en considération des circonstances entourant la révocation et constitutives de la faute de l'auteur de la révocation, c'est à dire de la manière dont a été exercé le droit à la révocation."

باعتبار القائم بالإدارة المعزول[1]، وكذلك يشكل تعسفا في استعمال الحق من طبيعته أن يبرر الحكم بالتعويض إذا كان الضرر حالا و مصحوبا بالتهديد[2]، واعتبر موافقا للقانون القرار الذي حكم على شركة المساهمة بمنح تعويضات لمديرها العام السابق بسبب العزل التعسفي مادام أن قضاة الموضوع قدروا أنه تم بواسطة العنف بصفة جورية وعدائية "تحت حجج مزيفة "[3].

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أنه على إثر التطورات الفقهية والقضائية في فرنسا لتفادي الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ، لم يعد التعويض فقط على أساس الظروف التي أحاطت بالعزل السابق ذكرها كأن يتم في ظروف مهينة أو جورية أو نتيجة للإشهار الذي يمس بسمعة واعتبار المدير المعني بالأمر أو العزل المصحوب بالاتهام أو القذف أو الضرب أو الجرح، وإنما أصبح بإمكان المدير المطالبة بالتعويض في حالة عدم احترام مبدأ الوجاهية. الذي يتضمن تمكين المعني من تحضير دفاعه وإبداء ملاحظاته[4] أمام الهيئة المخول لها اتخاذ قرار العزل سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية[5] بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة بالنسبة للرئيس[6]. وتطبيق هذا المبدأ يتطلب من الجمعية العامة العادية التبليغ المسبق لأسباب العزل وإعطاء المدير المقصود مهلة لتحضير دفاعه، وأن تكون المداولة مسبوقة بإجراء مناقشة وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات بإمكان المعني بالأمر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض على أساس عدم احترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية[7]. الذي أصبح يشكل سببا مستقلا للعزل من نتائجه أنه يساهم في تمكين الهيئة المختصة من اتخاذ القرار وهي على دراية كافية بناء على

---

[1] − Com., 6 mai 1974, Rev. soc 1974, p.529, cité par Ph. MERLE, op. cit., n° 386, p.402.

[2] − Paris, 27 février 1959, Gaz. pal, 1959, 1, p.204 cité par M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°26, p.194.

[3] - Com., 21 juillet 1969, D.S 1970, p.88, Rev. soc.1970, p.465, note M. G. cité par M. SALAH et F.ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°26, p.194.

[4] - M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°671, p.297.

[5] - أنظر المادة 613 ق.ت.ج.

[6] - أنظر المادة 636 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[7] - S .FREMEAUX, op. cit., n°5, p.8.

المعلومات المقدمة من قبل المهدد بالعزل وهذا من شأنه أن يفوت على المدير فرصة عدم العزل، إذ تبين للجمعية العامة العادية عدم ضرورة ذلك.

ولو أن هذا القول لا يصح دائما خاصة إذا كان الشخص الذي اقترح العزل يملك الأغلبية وأنه متأكد من الحصول عليها ذلك أن احترام مبدأ الوجاهية في هذه الحالة لا فائدة منه، حيث أن دفاع المدير عن نفسه لن يحول دون قيام الأغلبية بعزله ومن ثم، فإن هذا المبدأ لم يكن إلا مجرد إجراء حتى تتفادى الشركة تحمل تعويض للمعني بالأمر.[1]

لهذه الأسباب هناك من الفقهاء الجزائريين[2]، ونظرا لمخاطر العزل في أي وقت دعا "إلى إلغاء هذا النظام المطبق على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة واستبداله بنظام العزل المراقب أو العزل لسبب مشروع بدون إمكانية مخالفة هذا المبدأ في القوانين الأساسية مع النص على إلزامية تعويض المدير في حالة غياب السبب المشروع للعزل، وهذا من شأنه أن يحقق نوعا من العدالة ويوفر نوعا من الاستقرار لمديري الشركات التجارية الذين يصبحون في منأى عن مخاطر العزل في أي وقت ولا يلجئون إلى إبرام عقود عمل وهمية تحميهم من مبدأ العزل الحر، وأخيرا فإن تعميم العزل المراقب يحافظ على هيئات الشركة ويحمي مصالحها ويحقق استقرارا في وظائف المديرين وهو مطابق للاقتصاد العام للشركة ".

المطلب الثاني: عزل مجلس المديرين بناء على اقتراح مجلس المراقبة

---

[1] - K. ADOM, op. cit., n°s 25 et 26, pp.517 et s.

[2] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH op. cit., n°s .44 à 47, pp.208 et s. : " la solution : la généralisation de la révocation contrôlée, sans possibilité statutaire de dérogation et avec obligation d'indemniser le dirigeant en l'absence de juste motif de révocation…elle répond au souci de l'équité… elle sécurise les dirigeants qui ne penseront plus systématiquement à la conclusion d'un contrat de travail fictif avec la société pour se protéger de la révocation « ad nutum », elle respecte l'équilibre structurel de la société,… en conséquence, elle sauvegarde au mieux l'intérêt social, elle participe à l'élaboration d'un statut professionnel en stabilisant la fonction dirigeante. "

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[1]، فإن المشرع الجزائري أدرج نظاما جديدا لإدارة شركة المساهمة، ويتعلق الأمر بشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة[2]، حيث بناء على النظام الجديد "يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، الذي يتولى تعيين أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. ويجب تحت طائلة البطلان أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين"[3].

وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد نظام العزل لكل من أعضاء مجلس الإدارة والرئيس والمدير العام، حيث نص صراحة على أنهم قابلين للعزل في أي وقت[4]، فإنه أغفل النص على ذلك فيما يخص أعضاء مجلس المديرين، واكتفى كما لاحظ جانب من الفقه الجزائري[5] بتحديد الهيئة المكلفة باتخاذ قرار العزل وهي الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة[6]. ولذا يثور التساؤل عن نظام العزل الذي يمكن تطبيقه لعزل أعضاء مجلس المديرين و كذا كيفية اتخاذ القرار من طرف هذه الهيئة ذات السيادة العليا ؟

الفرع الأول: الحل الممكن تطبيقه فيما يخص نظام عزل أعضاء مجلس المديرين

تنص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين"، ولكنه لم يحدد نظام العزل الذي يمكن

---

[1] – يتضمن هذا المرسوم تعديل وتتميم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2] – أنظر المواد من 642 إلى 673 ق.ت.ج.

[3] – انظر المادة 643 ق.ت.ج.

[4]- انظر المادة 642 ق.ت.ج.

[5] – فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، السالفة الذكر.

[6] – انظر المواد 613، 636 الفقرتين 2 و3 و 640 ق.ت.ج.

تطبيقه في هذه الحالة. و لتحديد نظام العزل الممكن تطبيقه في التشريع الجزائري نتعرض أولا لنظام عزل مجلس المديرين في التشريع الفرنسي.

أولا- نظام عزل مجلس المديرين في التشريع الفرنسي

إن عزل أعضاء مجلس المديرين في ظل القانون الصادر في 1966 كان يعود للجمعية العامة العادية باقتراح من مجلس المراقبة[1]، وهو نفس النص تقريبا الوارد في التشريع الجزائري[2]، "والحكمة هنا من عدم الأخذ بمبدأ توازي الأشكال هي إرادة المشرع لإعطاء الجمعية العامة العادية دور الحكم في حالة النزاع بين أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء مجلس المديرين على حد تعبير بعض الفقهاء"[3]. أما حاليا أي بموجب تعديل 15 ماي 2001، أصبح يمكن "عزل أعضاء مجلس المديرين أو المدير العام من طرف الجمعية العامة العادية بدون الأخذ بعين الاعتبار اقتراح مجلس المراقبة ويمكن أن يكون العزل مباشرة من مجلس المراقبة إذا تم النص على ذلك في القانون الأساسي"[4].

إن هذه الطريقة الجديدة في العزل تهدف إلى تعديل العلاقات بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة وتؤدي إلى دفع أعضاء المجلس لممارسة مراقبة جدية اتجاه أعضاء مجلس المديرين وتفادي المشاكل الناجمة عن التأخير في العزل[5]، لأنه في هذه الحالة يكون تدخل الجمعية

---

[1] – V .art. L. 225-61 al.1 nv.C.com .fr

[2] – أنظر المادة 645 الفقرة 1 ق.ت.ج.

[3] - Ph. MERLE, op. cit., n°442, p.482. : " cette absence de parallélisme avec les conditions de nomination s'expliquait par la volonté du législateur de faire jouer à l'assemblée des actionnaires un rôle d'arbitre en cas de conflit entre le conseil de surveillance et le directoire."

[4]- V. art. L.225-61 al.1 nv.C.com.fr (modifié par la loi du 15 mai 2001) : " les membres du directoire ou le directeur général unique peuvent être révoqués par l'assemblée générale ainsi que ,si les statuts le prévoient, par le conseil de surveillance…"

[5]- Ph. MERLE, préc.

العامة العادية سريعا نوعا ما و مباشرا[1]. وتجدر الملاحظة أن هناك بعض الفقهاء اعتبروا "أن عزل مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة لا يمكنه أن

يحل محل العزل من طرف الجمعية العامة العادية لأن كلمة "ainsi que" المستعملة في النص الفرنسي تبين بكل وضوح أن العزل من طرف مجلس المراقبة طريقا تكميليا، وبالتالي، فإن الجمعية العامة تحتفظ بصلاحيتها في العزل". كما اعتبر نفس التيار الفقهي "أن التعديل الجديد قد ينتج عنه خطر يتمثل في وجود سباق ضد الساعة حيث أن مجلس المراقبة يسعى للإطاحة بمجلس المديرين قبل أن يقوم هذا الأخير بعزل مجلس المراقبة عن طريق الجمعية العامة العادية، لأنه هو الذي يقوم باستدعائها في الحالات العادية "[2].

وما يهمنا هو تحديد نظام العزل الذي اعتمده المشرع الفرنسي فيما يخص عزل أعضاء مجلس المديرين وفي هذا المجال نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة 225-61 من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2001-420 السالف الذكر على أنّه: " إذا كان العزل مقررا من دون سبب مشروع، فإنه قد يكون موجب لتعويض الضرر اللاحق"[3].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم السبب المشروع يجب أن يتم تقديره كما هو معمول به بالنسبة لشركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وتبعا لذلك إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع، فهو بذلك يحمل الطابع التعسفي ويفتح بذلك الحق في التعويضات للمديرين المعنيين بالأمر[4].

---

[1] -Y. GUYON, op. cit., n°352, p.373.

[2] - A.VIANDIER, *Sociétés et la loi N.R.E, les réformes de la loi nouvelles régulations économiques*, Francis, éd. 2001, n°306, p.160.

[3] - V. art. L. 225-61 al. 2 nv.C.com.fr modifié par la loi du 15 mai 2001,"…si la révocation est décidée sans juste motif elle peut donner lieu à dommages intérêts …"

[4] - R. BAILLOD, *Le juste motif de révocation des dirigeants sociaux*, R.T.D. com. et dr. écon. 1983, p.395, spéc.p.595.

ثانيا: الحل الممكن تطبيقه في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري وخلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي لم يحدد نظام عزل أعضاء مجلس المديرين والمدير العام، لذلك يطرح تساؤل حول طريقة عزلهم. بالرجوع إلى المادة 645 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، فإنها تنص صراحة على أنه "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين"، وبتحليل هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري خول للجمعية العامة صلاحية عزل مجلس المديرين بناء على اقتراح مجلس المراقبة لأن هذا الأخير يمارس رقابة فعلية على أعضاء مجلس المديرين[1]، وبما أن المشرع لم يبين طريقة العزل مما يجدر معه البحث عنها وفي غياب النصوص القانونية نتعرض لموقف الفقه في هذا المجال وذلك لتحديد ما إذا كان عزل مجلس المديرين في شركة المساهمة يتم لسبب مشروع أو في أي وقت.

اقترح جانب من الفقه الجزائري[2]، إمكانية اتخاذ موقفين فالموقف الأول هو أن المشرع لم يقم بذكر طريقة العزل وهذا معناه ترك الحرية للشركاء في تحديد الطريقة التي يرونها ملائمة أما الموقف الثاني وهو أن المشرع أغفل النص على هذه الفقرة، وبالتالي، فإن إدخال نظام جديد للإدارة إنما يدل على الرغبة في التمييز بين كل من طريقة عزل أعضاء مجلس المديرين وطريقة عزل أعضاء مجلس الإدارة ، وهذا ما يترتب عليه اعتماد العزل لسبب مشروع خاصة وأن المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد يمكن أن يكونوا أجانب عن الشركة مما يتطلب معه حمايتهم وحماية الشركة في آن واحد.

وهكذا يرى هذا التيار الفقهي[3] ونظرا لغياب نص صريح إمكانية وجود حلين:

---

[1] – أنظر المادة 643 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[2] – أنظر فرحة زراوي صالح، ماجستير قانون الأعمال، محاضرات مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

[3] – أنظر فرحة زراوي صالح، ماجستير قانون الأعمال، محاضرات مادة نظام المؤسسات، السالفة الذكر.

الحل الأول: "وهو أن يكون العزل في أي وقت ويرجع السبب في ذلك إلى أنه إذا تم الأخذ بشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة، فإنه يعزل كل من أعضاء هذا المجلس والرئيس والمدير العام في أي وقت[1]. أما بالرجوع إلى شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فإن أعضاء مجلس المراقبة يعزلون من قبل الجمعية العامة العادية في أي وقت[2]، وعليه توصل إلى أن عدم ذكر الطريقة يمكن أن يعتبر سهوا ومن ثم تطبق أحكام العزل في أي وقت على شركة المساهمة ذات مجلس المديرين والمراقبة قياسا على شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة".

الحل الثاني: "يكمن في تطبيق العزل لسبب مشروع على غرار التشريع الفرنسي الذي سبقت دراسته[3]، حيث أن القانون الجزائري لم يبين إمكانية منح تعويضات عن الأضرار اللاحقة بأعضاء مجلس المديرين إذا تم عزلهم بدون سبب مشروع ويظهر أن إرادة المشرع ليست تطبيق نظام العزل في أي وقت و إلا كان عليه أن يؤكد ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في المادة 613 من القانون التجاري الجزائري".

" فخلافا لأعضاء مجلس المراقبة الذين يعتبرون مساهمين[4]، والذين يعتبرون قابلين للعزل في أي وقت، فإن أعضاء مجلس المديرين ليسوا بالضرورة مساهمين مما ينبغي حماية استقرار وظائفهم أكثر"[5].

---

[1] – أنظر المواد 613، 636 الفقرتين 2 و 3 و 640 ق.ت.ج.

[2] – أنظر المادة 662 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[3] – V. art. L. 225-61 al. 2 nv. C. com. fr.

[4] - أنظر المادة 659 ق.ت.ج، التي تنص على أنه "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619".

[5] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, *les régimes de révocation des dirigeants de sociétés commerciales par les associés*, op. cit., n°5-2, pp.166 et s : "… la volonté du législateur n'est pas à une révocation "Ad Nutum"; il l'aurait alors affirmé expressément comme il l'a fait pour les membres du conseil d'administration … et contrairement aux membres du conseil de surveillance qui sont des actionnaires et qui sont révocables "ad nutum" les membres de directoire ne sont pas nécessairement actionnaires et la stabilité de leur fonction sort nécessairement renforcée ".

من خلال هذا التحليل الذي جاء به الفقه الجزائري، الذي يرى أنه يستحسن أن يتم عزل أعضاء مجلس المديرين لسبب مشروع، فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء به الاجتهاد والقضاء الفرنسي في تحديد معنى العزل لسبب مشروع في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين. وعليه، يعتبر مبررا العزل الذي يتم بناء على وجود خطأ في الإدارة إذا ما كان يمثل نوعا من الخطورة كمخالفة القوانين الأساسية إساءة استعمال أموال الشركة، المنافسة اللامشروعة، ترك الوظيفة الإهمال الخطير[1].

كما يعتبر العزل مبررا في حالة عدم قدرة العضو المعني في ممارسة وظيفته على الوجه الأكمل كوجود عجز جسماني، المرض المطول، نقص الكفاءة، بل أن هناك أسباب تبرر عزل أعضاء مجلس المديرين أكثر مما هو عليه الأمر في الشركات التجارية الأخرى، إذ أن هؤلاء ونظرا لأنه يقع عليهم واجب المساهمة بصفة فعالة ومستمرة في إدارة الشركة، فإنهم قد يتعرضون للعزل في حالة غيابهم المتكرر عن حضور مداولات الهيئة الإدارية[2].

ولقد اعتبر أن هناك سبب مشروع للعزل في حالة إذا كان هناك سوء تفاهم خطيرا بين أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة أو ما بين عضو مجلس المديرين ومجموعة جديدة من المساهمين الممثلين للأغلبية وذلك حول الإدارة والسياسة المرغوب في إتباعها بالشركة إذا كان من شأن هذا الخلاف التأثير على مصالح الشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس يعتبر العزل جائزا إذا ما تطلب الأمر إعادة تنظيم إدارة الشركة أو توجيهها في اتجاه يتعارض ورغبة المدير[3].

---

[1] – ميراوي فوزية، *طرق عزل مديري الشركات التجارية*، مذكرة ماجستير، السالفة الذكر، الصفحة 123 .

[2] – H. LECOMPTE, *Á propos de la révocation des membres du directoire*, Journ. soc.1974, p.65, spéc. n°10, p.74.

[3] – Tb. com. Paris, 5 juillet 1972, Rev. soc. 1974, p.14.

كما اعتبر سببا مشروعا للعزل عندما يتم ارتكاب أخطاء في التسيير وخصوصا عندما تحمل هذه الأخطاء طابع التكييف الجزائي[1]، في حين أنه لا يعتبر سببا مشروعا العزل الناجم عن تصويت مجلس المديرين لصالح أو ضد عملية تم اقتراحها أثناء جلسة الجمعية العامة العادية أو مجرد امتناعه عن التصويت مادام أن هذا العمل ليس من أثاره التأثير على السير الحسن للشركة لأن القول بخلاف ذلك معناه المساس بالحرية الممنوحة لأعضاء مجلس المديرين في التعبير عن رأيهم بكل حرية[2]. بالإضافة إلى العزل التعسفي، بالنظر إلى الظروف التي تم فيها القرار يوجد كذلك تعسفا في العزل في حالة عدم تمكين عضو أو أعضاء مجلس المديرين من تقديم دفاعه وإبداء ملاحظاته[3].

الفرع الثاني: ضرورة تقديم اقتراح من مجلس المراقبة

إذا كان تعيين أعضاء مجلس المديرين بما فيهم الرئيس هو من اختصاص مجلس المراقبة[4]، فإن عزل أعضاء مجلس المديرين يتم طبقا للمادة 645 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة. وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري خالف مبدأ توازي الأشكال، ولعل الحكمة من ذلك هي تفادي تبعية أعضاء مجلس المديرين لأعضاء مجلس المراقبة باعتبار أن هذا الأخير بالإضافة إلى مهمة التعيين، فإنه يتمتع بالحق في مراقبة مجلس المديرين[5]، وعليه تقديم تقرير للجمعية العامة حول التسيير[6]

---

[1] – Paris, 11 mars 1983. R.J.C. 1984, p.146, note P.Le cannu, cité par Ph. MERLE, op. cit., n°432, p.483.

[2] - Com., 7 Juin 1983, Rev. soc. 1983, p.798, note P.le cannu, cité par Ph. MERLE, op. cit., n°442, p.482.

[3] - Paris, 5 mars 1999, RJDA/99, n°795, exemple cité par A.VIANDIER, *Sociétés et la loi N.R.E*, op. cit., n°307, p.160.

[4] – انظر المادة644 ق.ت.ج.

[5]– أنظر المادتين 654 و 655 ق.ت.ج.

[6] –أنظر المادة 656 ق.ت.ج.

وعلى هذا الأساس، فإن الجمعية العامة هي التي يعود لها الحق في أخذ القرار النهائي للعزل على أن اقتراح العزل يعود لأعضاء مجلس المراقبة[1].

وقد تم طرح إشكال في فرنسا حول بعض قرارات الجمعية العامة التي يكون أثرها غير المباشر إلزام مجلس المديرين على إنهاء مهامه. وبالخصوص عندما يكون هناك تعديل للقانون الأساسي بغرض وضع نهاية لوظائف أعضاء مجلس المديرين ومثال ذلك: تحديد سن أدنى معين، حيازة عدد معين من الأسهم أو طلب دبلوم أو شهادة. وفي هذه الحالة، دون الحديث عن الحقوق المكتسبة، فإن مبدأ تخصيص السلطات الذي تقوم عليه شركة المساهمة يؤدي إلى رفض اعتماد هذه القرارات ما دام أنها تطبق على أعضاء هم مسبقا في وظائفهم[2]، ونظرا لإلزامية أخذ الاقتراح أو المبادرة من طرف مجلس المراقبة، فإن الفقه يرى "أن قرار العزل الذي تتخذه الجمعية العامة العادية قبل أن يكون مجلس المراقبة قد قدم اقتراحه يكون مآله البطلان"[3]، وعلى هذا الأساس، فإن هذا الاقتراح يعتبر إلزاميا ولابد منه إلى الحد الذي لا يمكن معه للمساهمين أن يضعوا اقتراح يتعلق بالعزل، وهذا رغم ما لهذا الأمر من سلبيات تعود إلى الخشية من وجود اتفاق بين أعضاء مجلس المراقبة وهذا ما من شأنه أن يحد من صلاحية الجمعية العامة العادية لعزل أعضاء مجلس المديرين[4].

أما عن ميعاد تقديم الاقتراح من طرف مجلس المراقبة، فقد لاحظ جانب من الفقه الفرنسي "إمكانية صدوره بعد مداولة مجلس المراقبة بصفة صحيحة وأن يكون موضحا في محضر الجلسة "[5]، مع وجوب توضيح أسباب العزل في تقرير مجلس الإدارة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة العادية[6] و لقد اعتبر كذلك أنه "يستحسن في هذا الشأن أن يقدم مجلس المراقبة اقتراحه

---

[1] – R. NEMEDEU, op. cit., p.137.

[2] – Ibid.

[3] – H. LECOMPTE, op. cit., n°5, p.70.

[4] – R. NEMEDEU, op. cit., p.138.

[5] – H. LECOMPTE, préc.

[6] - R. BAILLORD, op. cit., n°25, p.413.

أثناء أقرب جمعية عامة منعقدة، فإن لم يقم بذلك يكون قد فاته الأوان ويعتبر الاقتراح باطلا "[1]. ونظرا لأن الجمعية العامة العادية لا تنعقد بصفة مستمرة إذ تجتمع مرة على الأقل في السنة فإن اتخاذ القرار يستدعي بعض الوقت، وهذا من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة. نتيجة لذلك ليس هناك ما يمنع من أن يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوضع حد لوظيفة عضو مجلس المديرين والذي أصبح وجوده يشكل خطرا على الشركة على أنه يجب تعيين مدير آخر في حالة شغور المنصب[2].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي "بأنه يمكن لمجلس المراقبة القيام بعملية توقيف عضو مجلس المديرين إذا سمح له القانون الأساسي في انتظار اتخاذ القرار من قبل الجمعية العامة العادية "[3]، على أنه لا يحق لهذه الأخيرة عزل عضو أو عدة أعضاء في مجلس المديرين إلا إذا كانت المسألة مسجلة ضمن جدول الأعمال[4].

تبعا لذلك، فإنه اعتبر أنه لا يمكن لمجلس المراقبة أن يستفيد من حالة اتخاذ القرارين إن صح التعبير، أي قرار الاقتراح من مجلس المراقبة وقرار الموافقة من الجمعية العامة العادية في وقت واحد[5] وهذا لمنع أعضاء مجلس المديرين من تحضير دفاعهم أمام الجمعية العامة وعلى سبيل المثال أن لا يدرج مجلس المراقبة مسألة عزل أعضاء مجلس المديرين في جدول الأعمال المقدم للجمعية العامة مادام أنه هو بنفسه لم يقم باقتراح قرار العزل. لذلك هناك من الفقهاء الفرنسيين من نادى بتنظيم شروط تقديم الاقتراح من مجلس المراقبة بموجب مرسوم تطبيقي[6].

وفي هذا الشأن هناك من اعتبر أنه يكفي أن يتضمن جدول أعمال الجمعية مشروع العزل وليس الاقتراح، ويكون للمعني مهلة محددة بخمسة عشر (15) يوم على الأقل للحصول على

---

[1] – P. LE CANNU, op. cit., n°383, pp.299 et s.

[2] – P. LE CANNU, n°377, p.295 et s.

[3] – Ibid.

[4] – أنظر المادة 678 الفقرة 06 ق.ت.ج.

[5] – A. VIANDIER, op. cit., n°307, p.161.

[6] – H. LECOMPTE, op. cit., n°5, p.70.

اقتراح من مجلس المراقبة، مع السماح لعضو مجلس المديرين المعني بتحضير دفاعه لأنه من دون شك يمكن للمجلس أن يتراجع قبل أن يكون اقتراح العزل قد تم إدراجه في جدول الأعمال عند استدعاء الجمعية العامة العادية [1].

أما فيما يتعلق بعزل كل من رئيس مجلس المديرين والمدير العام في التشريع الجزائري، فإنه وفي غياب نص قانوني يحدد الهيئة المختصة لعزله يمكن تطبيق مبدأ توازي الأشكال بمعنى أن مجلس المراقبة هو المؤهل لذلك وبما أن اختيار الرئيس والمدير العام يتم من ضمن أعضاء مجلس المديرين، فإن جانبا من الفقه الجزائري اعتبر "أنه من الأفضل عزلهما من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة وذلك لتفادي تبعيتها لهذا الأخير، أي حتى لا يقوم باستخدام العزل كوسيلة للضغط والتدخل في إدارة الشركة "[2].

وبالرجوع للقانون الفرنسي، فإن هذه المسألة تم البت فيها قضائيا بموجب حكم صادر عن محكمة التجارة ROUBAIX التي اعترفت لمجلس المراقبة بسلطة عزل رئيس مجلس المديرين وتدعيما لقرارها اعتبرت أن القانون لم ينص إطلاقا على مدة وكالة رئيس مجلس المديرين ولا عن كيفية عزله وإن استقرار الوظائف يعتبر ضروريا لإدارة الشركة. وعليه، فإن إنهاء مهام هذه الأخيرة، أي سلطة التمثيل تعود للاختصاص الكامل لمجلس المراقبة[3].

غير أنه إذا رجعنا إلى الفقه الفرنسي يلاحظ أن المؤيدين لإمكانية عزل رئيس مجلس المديرين والمدير العام، قد اختلفوا حول الهيئة المختصة لعزل الرئيس وهكذا إن كان تيار من

---

[1] – P. LE CANNU, op. cit., n°383, pp 299 et s. : " … un projet de résolution suffit, et son auteur disposera du délai minimum de quinze jours, pour obtenir du conseil une proposition de révocation … en permettant au membre du directoire attaqué de préparer sa défense, il est évident que le conseil peut se rétracter avant que la proposition de révocation ne soit inscrite à l'ordre du jour d'une convocation de l'assemblée."

[2] – M. SALAH et F.ZÉRAOUI SALAH, *le holding public de droit algérien, des déficiences organisationnelles évidentes, in Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciale* , op. cit., p.219, spéc. n°21-2., p.238.

[3] – Tb.com. Roubaix, 17 juin 1973, Bull. inf. soc. 1974, p.320, p.592, cité par P. LE CANNU, op. cit., n°380, p.297.

الفقه قد أخذ بمبدأ توازي الأشكال بمعنى أن مجلس المراقبة هو المؤهل لإجراء التعيين والعزل[1]، وعلى النقيض من ذلك، فإنه رأت طائفة أخرى من الاجتهاد الفرنسي أن الاختصاص يؤول للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة، إذ لم يقم الرئيس بتنفيذ أوامر أعضاء مجلس المديرين وذلك لتوفير استقرار أكبر[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى غرار ما تم ذكره بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة يجب احترام القواعد الخاصة باستدعاء الجمعية العامة العادية وانعقادها ومداولاتها وكذلك الشأن بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة الذي خول له المشرع الجزائري أخذ المبادرة أو اقتراح العزل و إلا يترتب البطلان عند تخلف ذلك[3].

وخلاصة القول، فإن عزل أعضاء مجلس المديرين هو في التشريع الجزائري من ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة السيدة في شركة المساهمة و يشترط لصحة قرارها احترام الشروط الشكلية المتطلبة قانونا والمتعلقة بالاستدعاء والانعقاد والمداولة وذلك دون الإخلال بحق المعني بالأمر في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعسف في استعمال حق العزل بالنظر إلى الظروف أو عدم احترام مبدأ الوجاهية الذي دخل قانون الشركات مؤخرا في التشريع الفرنسي و إذا كان القرار النهائي يعود للجمعية العامة العادية إلا أن الاقتراح أو المبادرة بطلب العزل تكون من اختصاص مجلس المراقبة مما ينبغي مراعاة هذه الشروط لصحة قرار الجمعية العامة.

أما فيما يخص نظام العزل الممكن تطبيقه، فيمكن اعتبار أنه نظام العزل لسبب مشروع "لأنه يعتبر الأكثر ملاءمة لعزل مجلس المديرين حسب ما جاء به الفقه الجزائري"[4]، وإقتداء بالمشرع الفرنسي، وبالتالي، فإن الأمر يستدعي كما لاحظ هذا التيار الفقهي "إضافة الفقرة المتعلقة بالتعويض في حالة غياب السبب المشروع كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص ومواكبة للتطور الحاصل في الذي يدعو إلى تعميم العزل المراقب في كافة الشركات التجارية وهذا فيه مصلحة للشركة والمدير والغير الذي يتعامل مع الشركة، مع تمكين عضو مجلس

---

[1] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°666, p.421.

[2] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.1, op. cit., n°s 1104 et s.

[3] – أنظر المادة 733 الفقرة 2 ق.ت.ج.

[4] – M. SALAH et F. ZÉRAOUI SALAH, op. cit., n°5-2, pp.165 et s.

المديرين من الحق في الإعلام والتبليغ المسبق لإبداء دفاعه وملاحظاته أمام الجمعية العامة العادية تطبيقا لمبدأ الوجاهية ".

المطلب الثالث: حق الجمعية العامة في طلب العزل القضائي لمندوب الحسابات

إذا كان تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة العادية مع مراعاة التعيينات المؤقتة التي تتم ضمن شروط محددة والتي تعد مجرد استثناء، فإن المشرع الجزائري خالف مبدأ توازي الأشكال ومنح سلطة عزل مندوب الحسابات للجهة القضائية بناء على طلب عدة هيئات منها الجمعية العامة العادية، حيث نص على أنه "في حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يملكون على الأقل 10/1 رأس مال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوب الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة ".[1]

وقد نص المشرع الفرنسي كذلك على أنه "في حالة وجود خطأ أو مانع يجوز إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لوظائفهم بقرار قضائي ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم من مجلس الدولة وذلك بناء على طلب من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو لجنة المؤسسة أو من طرف مساهم أو أكثر يملكون على الأقل 5% من رأس مال الشركة أو من طرف الجمعية العامة، ويمكن أن يقدم هذا الطلب كذلك وكيل الجمهورية وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار من طرف الهيئة المكلفة بالأوراق المالية كما يمكن أن يقدم كذلك من قبل جمعيات المساهمين التي تتوفر فيها الشروط المتطلبة قانونا"[2]. وحسب بعض الفقهاء، "فإن توسيع قائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب أمام القضاء يبين أن مهمة مندوب الحسابات لا تهم فقط الشركاء بل تؤثر على الاقتصاد ككل لذا يكون من الأفضل إضافة مجلس المراقبة الذي يحق له كذلك تقديم طلب عزل مندوب الحسابات ضمن الشروط المتطلبة قانونا "[3].

---

[1] – أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

[2] - V. art. L.225-233 nv. C. com. fr.

[3] - Y. GUYON, op. cit., n° 375, p.398 : " la liste des personnes ainsi qualifiées pour intenter l'action montre que les fonctions des commissaires n'intéressent pas seulement les associés. Il

وبالرجوع إلى أصل هذا النص القانوني في التشريع الفرنسي، نجد أن مندوب الحسابات حسب التحليل الكلاسيكي كان يعد بمثابة وكيل عن المساهمين وكان يخضع لمبدأ الوكالة الذي يخول للجمعية العامة العادية الحق أن تعزله في أي وقت باعتباره حقا تقديريا ومن النظام العام، ولكن منذ التعديلات التي أجريت على قانون الشركات في فرنسا سنة 1937 ظهرت فكرة تهدف إلى ضمان نوع من الاستقرار في ممارسة وظائف مندوب الحسابات ومنحه نوعا من الاستقلالية عن مديري الشركة وظهر آنذاك اتجاهين الأول يدعو إلى إبقاء صلاحية العزل للجمعية العامة فقط لأسباب مشروعة تحت مراقبة السلطة القضائية، أما الاتجاه الثاني فنادى بإعطاء حق العزل للقضاء وحده. وتم في الأخير تبني الاتجاه الأول لكن هذا كذلك لم يحقق الاستقلالية الكاملة والاستقرار لمندوب الحسابات حتى جاء قانون 24 جويلية 1966 الذي نص بصفة دقيقة في المادة 227 على أنه "يمكن عزل مندوبي الحسابات من وظائفهم بطلب من الجمعية العامة في حالة وجود خطأ أو مانع"[1].

وعليه، يتبن أن اختصاص عزل مندوب الحسابات في التشريع الفرنسي السابق، أي قبل تعديل 24 جويلية 1966 السالف الذكر كان مخولا للجمعية العامة لوحدها باعتبار أن مسألة العزل تندرج ضمن صلاحياتها، ويكون الأمر كذلك حتى ولو كان مندوب الحسابات معينا بموجب القانون الأساسي للشركة، و المقصودة هنا الجمعية العامة العادية التي يجب أن يتم استدعاءها وانعقادها بطريقة صحيحة وأن يكون اقتراح العزل مدرجا في جدول الأعمال. أما بالنسبة للعزل الحال وغير المتوقع بتطبيق نظرية حوادث الجلسة التي تقتضي إمكانية العزل عندما يتم اكتشاف أخطاء أثناء انعقاد الجمعية العامة من دون أن تكون المسألة واردة في جدول الأعمال، فإنه لا يجد مجالا لتطبيقه في هذه الحالة والسبب في ذلك هو أن حوادث الجلسة منصوص عليها فقط بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة[2].

---

serait souhaitable que le conseil de surveillance puisse aussi demander le relèvement des commissaires. "

[1] – J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°s 953 et 954, pp.754 et 755.

[2] - Y. GUYON et B. COQUEREAU, op. cit., n°143, p.118.

وحسب بعض الفقهاء[1]، فإن عدم النص على جواز عزل مندوب الحسابات دون أن تكون المسألة مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة يفسره رغبة المشرع الفرنسي في توفير نوع من الاستقرار لمندوب الحسابات نظرا لطبيعة وخطورة المهمة الموكلة به. يستنتج مما سبق ذكره أن المبدأ العام الذي كان ساريا في التشريع الفرنسي قبل تعديل 24 جويلية 1966 هو أن صلاحية عزل مندوب الحسابات تعود بصفة عامة لمن يملك سلطة التعيين وهو الجمعية العامة العادية ذات السيادة العليا[2]، ونظرا إلى أن وظيفة مندوب الحسابات تحتاج لقدر من الاستقلالية، فإن التعديلات الأخيرة في التشريع الفرنسي منحت صلاحيات العزل للجهة القضائية على أن يخضع هذا الأمر لشروط دقيقة وهي نفسها المنصوص عليها في التشريع الجزائري[3]:

1 – لا يمكن أن يتم العزل إلا في حالة حدوث خطأ أو مانع

إن عزل مندوب الحسابات لم يعد يستند لأي سبب كان أو بالأحرى لم يعد يتم"في أي وقت" وإنما يجب أن يرتكز على خطأ أو مانع، " فبالنسبة للخطأ يجب أن يفهم منه سوء ممارسة المهمة الموكلة لمندوب الحسابات أو عدم ممارستها بسبب خطأ منسوب إليه"[4]، بمعنى أن يكون خطأ مهنيا و مثال ذلك " التدخل في تسيير الشركة، الإهمال في ممارسة المهنة، إعطاء معلومات غير صحيحة عن حالة الشركة، أن ينسب أفعال غير حقيقية لمديري الشركة، مخالفة الأحكام المتعلقة بالسر المهني، مجرد استمرار مندوب الحسابات في ممارسة وظيفته بعد اكتشاف حالات تنافي قانونية، الخطأ الناتج عن الإدانة الجزائية"[5]. ولقد اعتبر أنه لا يشترط أن

---

[1] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°956, p.756.

[2] - Y. DJIAN, op. cit., n°49, p.27.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

[4] - Ph. MERLE, op. cit., n°506, p.540.

[5] - J. HEMARD, F. TERRE et P. MABILAT, t.2, op. cit., n°954, p.755.

يكون الخطأ عمديا وجسيما بل أن مجرد الاهمالات التي تؤثر على مراقبة الحسابات تشكل أخطاء مبررة[1].

أما فيما يخص المانع، فإن هذا المصطلح يكتسي الطابع الموضوعي ويقصد به المانع القانوني مثل كونه مؤسسا للشركة أو شريكا بتقديمه لحصة عينية في رأسمالها أو عضوا في مجلس المراقبة، و المانع المادي هو كعلة أصابته وأقعدته عن العمل[2].

2 - العزل يتم تقريره من طرف القضاء

إن عزل مندوب الحسابات لا يعود لاختصاص الجمعية العامة للمساهمين التي عينتهم مسبقا وإنما يتم تقريره من طرف الجهة القضائية سواء تعلق الأمر بالتشريع الجزائري أو الفرنسي. وتجدر الملاحظة هنا أنه إذا كان المشرع الجزائري نص فقط على أنه "يجوز إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة"[3]، لكنه لم يحدد هذه الجهة القضائية ولا الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

فعلى العكس من ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم شروط رفع الدعوى من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا[4]، حيث أسند الأمر لرئيس محكمة التجارة الكائن مقرها بمركز الشركة الذي يفصل في هذا الأمر بموجب إجراءات استعجالية بسيطة وسهلة على أن يقدم الطلب ضد مندوب الحسابات والشركة وأن يمنح أجل 15 يوم للاستئناف وعندما تتم الاستجابة للطلب المتمثل في إنهاء مهام مندوب الحسابات يتم استبداله بمندوب الحسابات الإضافي[5]، و رفع

---

[1] - Y. GUYON, op. cit., n° 375, p.398 .

[2] – محمد فريد العريني، *القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 455.

[3] – أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

[4] – أنظر المادة 188 من المرسوم الفرنسي رقم 69–810 المؤرخ في 12 أوت 1969 المتعلق بمندوبي حسابات الشركات.

[5] - Guide de L'entreprise, *La société anonyme*, op.cit ., n°889, p.275.

الدعوى يبقى مفتوحا بطريقة موسعة، حيث يمكن أن يتم زيادة على طلب من الجمعية العامة من طرف مديري الشركة أي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، من طرف مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل 5% من رأس مال الشركة[1]. مع العلم أن المشرع الجزائري يشترط نسبة 10% من رأس مال الشركة ويضيف التشريع الفرنسي وكيل الجمهورية ولجنة المؤسسة في الشركات التي تلجأ علنيا للادخار وكذلك جمعيات المساهمين التي تستوفي الشروط المتطلبة قانونا[2].

و إذا كان عزل مندوب الحسابات في التشريعي الجزائري والفرنسي كما سبقت الإشارة هو من اختصاص القضاء بطلب من الجمعية العامة بالإضافة إلى الهيئات الأخرى، فإن بعض التشريعات العربية حافظت على مبدأ العزل من طرف الجمعية العامة العادية ومنها على سبيل المثال التشريع المصري الذي أعطى الحق لعزل المراقب[3]، للجمعية العامة في جميع الأحوال تمارسه بناء على اقتراح أحد أعضائها. ولقد حدد الإجراءات الواجب مراعاتها في هذا الشأن ونص على أنه "يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب وذلك قبل انعقاد الجمعية بـ 10 أيام على الأقل وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش الاقتراح في مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة وله في جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها "[4].

ويكون باطلا كل قرار يتخذ في شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة، ويتبين من الضوابط التي احتوتها المادة السالفة الذكر، فيما يتعلق بعزل المراقب أو

---

[1] – تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري يشترط نسبة 10 % من رأسمال الشركة وفقا للمادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج.

[2] - V. art. L.225-233 nv. C. com. fr.

[3] – إن تسمية المراقب أو مفوض المراقبة تطلق في بعض الدول العربية على مندوب الحسابات، نظرا لأن مهمته الرئيسية هي إجراء الرقابة.

[4] – هذه الإجراءات نصت عليها المادة 103 من قانون الشركات المصري.

استبدال غيره به، أن المشرع المصري قد تحوط بشأن أية إجراءات يمكن اتخاذها اتجاه المراقب واضعا في اعتباره المركز القانوني الخاص الذي يشغله داخل الشركة وما يمكن أن يثيره هذا المركز الرقابي من حساسية سواء من ناحية الجمعية العامة التي يمثلها في الأساس أو من ناحية الشركة التي يتولى أعمال الرقابة المالية عليها[1].

وعلى أي حال، فإنه قد اعتبر أنه استنادا إلى حق التقاضي، "فإن المراقب له حق اللجوء إلى القضاء إذا ما ارتأى أن قرارا ما قد اتخذ ضده دون وجه حق سواء بالعزل أو ما إلى ذلك، ويتولى القضاء بحث مدى مشروعية القرار الذي تم اتخاذه قبل المراقب، بحيث يصدر حكمه متفقا مع مبادئ العدالة والأصول المرعية بالنسبة للدعوى المطروحة ضده مع حق المضرور في اقتضاء التعويض اللازم إذا مل تبين عدم مشروعية القرار وفقا للقواعد العامة"[2].

[1] – عباس مصطفى المصري، المرجع السالف الذكر، الصفحة 316.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 332.

الخاتمة

أبرزت الدراسة أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، خول للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة اتخاذ قرارات كثيرة وذات أهمية كبرى في حياة الشركة تؤهلها لأن تحمل بجدارة الاسم الذي يطلق عليها وهو "الهيئة السيدة" "الهيئة العليا" "الهيئة ذات السيادة العليا".

إن هذه الهيئة السيدة تتخذ كل القرارات باستثناء تعديل القانون الأساسي للشركة التي تختص به الجمعية العامة غير العادية، وهي بذلك تحوز كل الصلاحيات التي لم يمنحها القانون صراحة لهيئات أخرى، وبناء على ذلك من الصعب حصر قائمة كاملة لكل الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة العامة ذات السيادة العليا.

و تتمثل أهم صلاحياتها في إقفال السنة المالية والبت في الحسابات السنوية وذلك بالمصادقة أو التعديل أو التصحيح أو الرفض عند الاقتضاء، وبطبيعة الحال، فإن هذه الحسابات تعتبر حوصلة لطريقة تسيير المديرين، لأنها تعبر بكل وضوح عند قراءتها عن مكانة الشركة ومركزها المالي. وعلى هذا الأساس إذا تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة، فإنها تقوم بمنح براءة الذمة للمديرين مع العلم أن هذه الأخيرة لا تجعلهم بمنأى عن دعاوى المسؤولية مستقبلا، ولهذا "لا يمكنها إيقاف دعاوى الشركة أو الدعاوى الفردية ضد مسؤولية القائمين بالإدارة على حد تعبير بعض الفقهاء"[1].

وبعد أن تقوم الجمعية العامة العادية بالمصادقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة الممنوحة للشركات تحت شكل أرباح وهي غير ملزمة في هذا الشأن باقتراحات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع التذكير أن الجمعية العامة التي تحدد الأرباح السنوية بإمكانها أن تقرر عدم توزيعها وبالتالي اتخاذ قرار بترحيلها أو تدويرها للسنوات المقبلة ومن شأن هذا أن يحقق المصلحة العامة للشركة التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة.

[1] - M. SALAH et F. ZÉRAOUI, op. cit., n°34, p.87 : " le quitus est inefficace. il ne peut arrêter une action sociale ou une action individuelle en responsabilité des administrateurs."

كما أن القانون خول للجمعية العامة العادية تأسيس الاحتياطات (الاقتطاعات) من الأرباح السنوية وإذا كان الاحتياطي القانوني مفروضا على الشركة ولا بد على الجمعية العامة للمساهمين أن تقتطع الجزء المخصص له، فإن الاحتياطي الاختياري يترك لتقدير للجمعية العامة العادية سواء من حيث نسبته أو من حيث الأغراض التي يستخدم فيها الاحتياطي الحر.

و بالنظر إلى أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة لا يقومون بأعمالهم بصفة مجانية وإنما يستحقون أجرة عن مهامهم، فإنه يعود للهيئة السيدة تحديد مبلغ بدل الحضور والمكافآت النسبية الأخرى التي تمنح لمديري الشركة[1].

وإذا كان المبدأ أن الجمعية العامة لا تتدخل مباشرة في إدارة الشركة لأن هذا الأمر منحه القانون لهيئات خاصة وهي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات قانونية ونظامية تستدعي تدخل الجمعية العامة باعتبار أن هذه الأعمال منها ما يتجاوز سلطات المديرين ومنها ما يخشى منه على مصالح الشركة وعلى هذا الأساس لا بد أن ترخصها الهيئة العامة التي تجمع مجموع المساهمين الذين هم أدرى بمصلحة الشركة.

كما أن للمساهمين دور رقابي لا يستهان به أثناء الاجتماع العادي ونظرا لأن هذه الرقابة مرتبطة أكثر بحق الإعلام، فإن أغلب التشريعات أعطت أهمية لهذا الأمر وركزت على إعلام المساهمين وذلك للسماح لهم بممارسة حقهم في الرقابة سواء منها السابقة لانعقاد الجمعية العامة أو أثناء الاجتماع العادي مما يستدعي من المشرع الجزائري مواكبة هذه التطورات التي توفر حماية أكثر للمساهمين وتمكينهم من اتخاذ القرارات عن دراية وقصد بشؤون الشركة.

ولا يقتصر دور الجمعية العامة في المصادقة والترخيص المراقبة وإنما خول لها المشرع كذلك صلاحية التعيين والاستبدال والعزل، فهي التي تعين هيئات الشركة الرئيسية بما فيها مجلس الإدارة ومجلس المراقبة وكذلك مندوب الحسابات.

[1] – أنظر المادة 632 ق.ت.ج.

ورغم وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ إلا أنها لا تؤثر بأية حال على اختصاص الجمعية العامة في التعيين لأنها "تعتبر الحائزة الحقيقية لصلاحية التعيين على حد تعبير بعض الفقهاء"[1]، مع الإشارة إلى أن الجمعية العامة بإمكانها استعمال سيادتها وتعيين أشخاص غير الذين تم اقتراحهم مسبقا من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، فإن الجمعية العامة تختص بعزل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في أي وقت مع التذكير أن هذا النظام الذي يميز فقط شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي تعرض لعدة انتقادات، حيث أنه يضر بمصالح الشركة ويخل بتوازن هيئاتها لذا اقترح بعض الفقهاء[2] " تعميم العزل المراقب، وتطبيق مبدأ الوجاهية الذي يستدعي تبليغ قرار العزل للمعني بالأمر وأن يستند العزل إلى سبب مشروع وأن تعطى الفرصة للمعني بالأمر لإبداء ملاحظاته ودفاعه أمام الهيئة ذات السيادة العليا ".

وإذا كان مجلس المراقبة هو الذي يعين مجلس المديرين في التشريع الجزائري، فإن عزل هذا الأخير يتم من طرف الجمعية العامة العادية بطلب من مجلس المراقبة الذي تكون المبادرة من قبله أما القرار النهائي فهو يعود للجمعية العامة العادية. ونظرا للعيوب التي ميزت هذا الإجراء لأنه يعطل نوعا ما اختصاص الجمعية العامة العادية، فإن المشرع الفرنسي قد عدله وخول قرار العزل للجمعية العامة العادية مباشرة وعند الاقتضاء لمجلس المراقبة وبالتالي، بمقتضى هذا التعديل أعاد لهذه الهيئة إحدى صلاحياتها التقليدية مما يستحسن للمشرع الجزائري مواكبة هذا التطور و إسناد قرار العزل مباشرة للجمعية العامة.

ونذكر في الأخير أنه إذا كان تعيين مندوب الحسابات يدخل ضمن صلاحيات الجمعية العامة كما سلفت الإشارة، فإن ضرورة توفير نوع من الاستقرار والثبات لهذا المراقب استدعت إسناد سلطة عزله للجهة القضائية ولم يبق للجمعية العامة إلا تقديم طلب العزل ولكن في حدود

---

[1] – J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, op. cit., n°636, p.360.

[2] - M. SALAH, *Pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg.1991, pp.153 et 154.

معينة وهي حالة المانع أو الخطأ. والسبب في تقييد حق الجمعية العامة في العزل المباشر لمندوب الحسابات تفسره خطورة المهمة الموكلة له لأن الرقابة لا تهم المساهمين فقط بل تؤثر على الغير كذلك.

وإذا كان الأصل أن الجمعية العامة العادية باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، غير أن الواقع العملي على خلاف ذلك، إذ يندر حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة للوقوف على أحوال الشركة وهم كما وصفهم البعض – وبحق – "بمثابة دائنين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات لا يمارسون رقابة حقيقية على مجلس الإدارة لإحجامهم عن مناقشة أعضائه وموافقتهم على قراراته دون كثير من الجدل وأصبحت الجمعية العامة جهازا صوريا قليل الفاعلية "[1].

ونظرا لأن الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة لا تمارس عادة بصورة جدية خاصة في الشركات المساهمة الكبرى، حيث لا يشترك جميع المساهمين في مقررات الجمعية بل يستأثر بها عادة أعضاء مجلس الإدارة الذين يحاولون الاحتفاظ بأكثرية الأصوات أو توفير النصاب المطلوب للانعقاد فيحصلون على توكيل على بياض من المساهمين بالإضافة إلى عدم خبرة المساهمين الذين يحصرون همهم بتوظيف أموالهم في الجمعية، فينقادون بطريقة عمياء إلى الحلول المدبرة من قبل مجلس الإدارة وانطلاقا من هذا الواقع قد تكون القرارات المتخذة في الجمعية العامة مخالفة للمصلحة العامة للشركة ومراعية فقط لمصالح كبار المساهمين[2].

[1] – محمد فريد العريني، *المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال*، المرجع السالف الذكر، الصفحة 273.

[2] – إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، الصفحة 346.

نتيجة لما سبق ذكره، فإن المشرع الفرنسي إدراكا منه لهذه الأخطار حرص على حضور المساهمين لاجتماعات الجمعية العامة وممارسة دورهم بكل فاعلية عن طريق ترسنة من القوانين الجديدة حتى أصبح اليوم ما يعرف "بعصرنة الجمعيات العامة " وذلك بإدخال عدة طرق جديدة منها التصويت الإلكتروني، إذ أن قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة أدخل خطوة جديدة في عصرنة الجمعيات العامة، حيث أنه نص على أنه " يعد حاضرين لحساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بواسطة البث التلفزيوني أو بوسائل الاتصال التي تسمح بتعريف مستعمليها إذا تضمن القانون الأساسي لشركة هذا الشرط"[1]. كما أن المرسوم الفرنسي المؤرخ في 3 ماي 2002 المتضمن تطبيق قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة حدد إجراءات وشكليات استعمال هذه الوسائل، وعليه أصبح بإمكان المساهمين المدعوين لحضور الجمعيات العامة أن يختارون بين ستة حلول التالية: الحضور الفعلي لاجتماع الجمعية العامة (الحضور الجسدي)، التصويت بالمراسلة (الحضور الفكري)، التصويت بواسطة البث التلفزيوني (الحضور الاعتباري)، أن ينيبوا أشخاص آخرين للحضور عنهم (الحضور بوكالة)، إرسال وكالة على بياض (شبه غياب)، أن لا يحضرون الاجتماع أصلا (الغياب)[2].

وبالتالي يستحسن على المشرع الجزائري الاستفادة من هذه التطورات التي يتطلبها العصر خاصة مع دخول الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وترقب مجيء المستثمرين الذين يعتمدون في الأساس على شركات المساهمة لإقامة المشاريع الاقتصادية والمالية الكبرى.

[1] - V. art. L. 225-107 nv. C. com. fr.

[2] - M. COZIAN, A. VIANDIER et F. DEBOISSY, op. cit., n°847, pp.372 et 373.

جـــدول المصادر

باللغـة العـربيـــة

1- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري

حسب التسلسل التاريخـي

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78، الصفحة 990.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 19 ديسمبر 1975، العدد 101 ، الصفحة 1073.

- القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 يوليو 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 5مايو 1988، العدد 18 الصفحة 743.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية 25 أفريل 1990 ، العدد 17، الصفحة 488.

- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية 1 ماي 1991 ، العدد 20، الصفحة 651.

- القانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية 25 ديسمبر 1991 العدد 68 ، الصفحة 2654.

- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 27 أفريل 1993 العدد 27، الصفحة 3.

- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية 23 ماي 1993 ، العدد 34 ، الصفحة 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الجريدة الرسمية 24 ديسمبر 1995 العدد 80، الصفحة 3.
- الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية 14 يناير 1996، العدد 3، الصفحة 18.
- الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية 14 يناير 1996 ، العدد 3، الصفحة 221.
- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 5.
- الأمر رقم 2001-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية 22 أوت 2001، العدد 47، الصفحة 9.

2- المراجع العامة
حسب التسلسل الهجائي

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الأحكام العامة، شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الإسكندرية، 2000.
- أحمد عبد الله درويش وفؤاد توفيق يسين، محاسبة الشركات، أشخاص، أموال، عمان 1990.
- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية، الجزء الثاني، منشورات بحر المتوسط، بيروت، 1982.

– ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1978.
– خالد أمين عبد الله، محاسبة الشركات، الأشخاص، الأموال، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 1999.
– صلاح أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون التجاري الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2001.
– عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
– عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998.
– علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.
– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
– محمد توفيق السعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الإدارة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.
– محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.
– محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري محمدين، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
– محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

– محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
– محمد فتح الله حسين، الشركات المساهمة والتجارية، الطبعة الثانية، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998
– نعيم مغبغب، قانون الأعمال، دراسة في القانون المقارن، لبنان، 2000.
– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
– هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

3- المقـالات

– فرحة زراوي صالح، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، سنة 1991.

4- المذكـرات

حسب التسلسل الهجائي

– بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2005.
– بوجلال مفتاح، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2004.
– فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2003.
– فنينخ نوال، سندات الاستحقاق البسيطة والمركبة، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2002.
– ميراوي فوزية، طرق عزل مديري الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران جوان، كلية الحقوق، 2005.
– سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2004.

5- المحاضرات

– فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق جامعة وهران، 1997.
– فرحة زراوي صالح، محاضرات في مادة القانون الجنائي للأعمال، ماجستير قانون الأعمال جامعة وهران، 1997.
– محمد صالح، محاضرات في مادة قانون المؤسسات، ماجستير قانون الأعمال، جامعة وهران 2002.

Bibliographie en langue française

Principaux textes de législation française - 1

Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, - modifiée et complétée, Code des sociétés, Dalloz, éd. 2000.
-Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, modifiée et complétée, Code des sociétés, Dalloz, éd. 2000.
- Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, J.O.R.F du 16 mai 2001, n°113, p.7776
- Loi n°2003-706 du 1er août 2003 relative à la sécurité financière J.O.R.F du 2 août 2003, n° 117, p.13220.
- Code civil, Dalloz, éd. 2000.
- Code de commerce, Dalloz, 100éme éd. 2005.

2 – Ouvrages généraux

(par ordre alphabétique)

- BUSSY (J), *Droit des affaires*, Presse de sciences politiques, Dalloz, Paris, éd. 1998.
- CHARTIER (Y), *Droit des affaires, sociétés commerciales*, Presses universitaire de France, 2ème éd., 1988.
- COQUEREAU (B): v. GUYON (Y).
- COZIAN (M), VIANDIER (A) et DEBOISSY (F), *Droit des sociétés* , Litec, 14 ème éd., 2003.
- DIDIER (P), *Droit commercial, L'entreprise en sociétés ,les groupements de sociétés*, Thémis, t.2, 3 ème éd., 1999.
- FROMANT (M), *Droit allemand des affaires, droit des biens et des obligations, droit commercial et du travail*, Montchrestien Paris, éd. 2001.
- GERMAIN (M): v. RIPERT (G).
- GUYON (Y) , *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés*, Economica, t.1, 11 ème éd., 2001.
- GUYON (Y), *Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés*, L.G.D.J. 3 ème éd., 1998.
- GUYON (Y), COQUEREAU (B), *Le commissariat aux comptes*, Librairies Techniques, Paris, éd. 1971.

- HAMEL (J), LAGARDE (G) et JAUFFRET (A), *Sociétés,*

groupements d'intérêt économique, entreprises publiques par Gaston Lagarde, Dalloz, t.1, 2ème éd., 1980.
- HEMARD (J),TERRE (F) et MABILAT (P), *Sociétés commerciales*, Dalloz, t. 1, éd. 1972.
- HEMARD (J), TERRE (F) et MABILAT (P), *Sociétés commerciales*, Dalloz, t. 2, éd. 1974.
- HEMARD (J) ,TERRE (F) et MABILAT (P), *Sociétés commerciales*, Dalloz, t. 3, éd. 1978.
- HOUIN (R) et RODIERE (R), *Cours élémentaires, droit, économie*, Sirey, t.1, 6ème éd., 1978.
- HUBRESCHT (G) , *Droit Commercial*, Sirey, Paris, 9ème éd., 1982.
- JAUFFRET (A): v. HAMEL (J).
- LEGEAIS (D), *Droit commercial et des affaires*, Dalloz 13ème éd., Paris, 2000.
- LEMEUNIER (F), *Société anonyme, constitution, gestion, évolution*, Delmas, 18ème éd., 2001.
- LAGARDE (G): v. HAMEL (J).MABILAT (P) : v. HEMARD (J).
- MERLE (Ph), *Précis de droit commercial, sociétés commerciales*, Dalloz, 8ème éd., 2001.
- MOLIERE (J), *Manuel des sociétés*, Dalloz, t.2, Paris, éd. 1959.
- PENHOAT (C), *Droit des Sociétés*, ANGDE-CLET, 2ème éd., 2000.
- Ph. DOM (J), *Droit des sociétés*, Librairie Vuibert, éd. 2001.
- P. LE GALL (J), *Droit commercial*, Dalloz, 12ème éd., 1998.
- RIPERT (G) et ROBLOT (R) par GERMAIN (M), *Traité de droit commercial*, L.G.D.J, 16 ème éd., 1996.
- ROBLOT (R): v. RIPERT (G).
- RODIERE (R): v. HOUIN (R).
- SEUX BAVERZ (X), *Droit des sociétés*, Gualino éditeur, éd. 2001.
- TERRE (F): v. HEMARD (J).
- VIANDIER (A): v. COZIAN (M).

3 - Ouvrages spéciaux

(par ordre alphabétique)

- CHEVALIER MERLE (E): v. MERLE (P).
- CONTIN (R), *Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes*, Librairies Techniques, Paris, éd .1975.
- DJIAN (Y), *Le contrôle de la direction des sociétés anonymes dans les pays de marché commun*, Sirey, Paris, 1965.
- Guide de l'entreprise, *La société anonyme* , Groupe revue fiducaire, éd. 1999.
- Guide Juridique, *Le mémento de la société anonyme*, Groupe Revue Fiduciaire, Paris, éd. 2003.
- LE CANNU (P), *La société anonyme à directoire*, L.G.D.J, Paris, éd. 1979.
- MERLE (P) et CHEVALIER MERLE (E), *L'application jurisprudentielle de la loi du 24-07-1966 sur les sociétés commerciales*, Dalloz, éd. 1975.
- MOREAU (A), *La société anonyme*, t.1, 2ème éd., 1955.
- NOIREL (J), *Société par actions* , Librairies Techniques, éd. 1958.
- POTDEVIN (J), *Le commissaire aux comptes*, Delmas, éd. 1996.
- SALAH (M) et ZÉRAOUI (F), *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik, Oran, éd. 2002.
- SALAH (M), *les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, Edik, Oran, 2001.
- SALAH (M), *Les sociétés commerciales, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple*, Edik, Oran, t.1, éd. 2005
- VIANDIER (A), *Sociétés et la loi N.R.E, les réformes de la loi nouvelles régulations économiques*, Francis, éd. 2001.
- ZÉRAOUI (F) : v. SALAH (M).

4 -Thèses

- NUMEDEU (R), *Le contrôle des dirigeants de la société anonymes*, thèse, Université R. Shuman, France, 8 décembre 2000.

5 – Articles

(par ordre alphabétique)

- ADOM (K), *La révocation des dirigeants de sociétés commerciales*, 1998, p. 487. Rev.soc,
- BAILLORD (R), *Le juste motif de révocation des dirigeants sociaux*, R.T.D. com. et dr. écon. 1983, p.395.
- FREMEAUX (S), *L'avenir du régime de révocation des dirigeants sociaux*, P.A. 2000, n° 253, p.6.
- L. AUBERT (J), *la révocation des organes d'administration des sociétés commerciales*, R.T.D.com. 1968, p.979.
- LECOMPTE (H), *A propos de la révocation des membres du directoire*, Journ. soc.1974, p.65.
- REIGNE (Ph), *Révocabilité ad nutum des dirigeants sociaux et faute de la société*, Rev. soc .1991, p.499.
- SALAH. (M), *Pour une perfectibilité du fonctionnement des sociétés commerciales*, Rev. alg. 1991, p.150.

6- Jurisprudence

(par ordre chronologique)

- Civ., 4 juin 1946, S. 1947, p.153, note BARBARY, J.C.P, 1947, II, 3518, note Bastian, Journ. soc., 1946, p.374, note P.B.
- Paris, 18 novembre 1953, Gaz. Pal. 1954, p. 284, R. T. D. com. 1954, p.840, obs. Rault.
- Dijon, 2 novembre 1955, Gaz. Pal. 1956, 1, p.42.
- Civ., 9 Mai 1956, Rev soc. 1956, n° 91.
- Paris, 27 février 1959, Gaz. Pal. 1959, 1, p.204.
- Com., 21 juillet 1969, D.1970, p.88, Bull. civ. 1970, IV, p.261, Rev. soc. 1970, p.465, note M. G.
- Com., 21 juillet 1969, D.1970, p.88, Bull. civ. 1970, IV, p.261, Rev.

soc. 1970, p.465, note M. G.
- Com., 31 juillet 1969, D.S.1970, p.88, Rev. soc.1970, p.465, note M.G.
Com., 15 juillet 1970, Bull. civ. p. 214. -
- Rennes, 25 février 1972, Rev. soc.1974, p.101, note M.A. Coudert.
Tb. com. Paris, 5 juillet 1972, Rev. soc. 1974, p.14.-
- Tb. com. 17 juin 1973, Bull. Joly. 1974, p.320, p.592.
- Com., 6 mai 1974, Rev. soc 1974, p.529, Ph. Merle.
; Rev. soc 1976, p.307, 1976, p.339 J.C.P. - Reims, 10 novembre 1975, note J.G.
- Paris, 11 mars 1983. R.J.C. 1984., p.146, note P. Le Cannu.
- Com., 7 Juin 1983, Rev. soc. 1983, p.798, note P. Le Cannu.
- Trib. Com. Paris 26 mai 1985, D.1986, p.92 et Rev. soc.1986, p.411.
- Com., 23 juin 1987, Bull. Joly. 1987, p.624, n°257; RTD com .1988, p.71, n° 2 note Y. Reinhard .
Com., 6 juin 1990, Rev. soc. 1990, p.606, note Chartier. -
- Paris, 28 septembre 1990, R.F.C, mars 1991, p.61, note Ph. Reigne.
note R. Baillod. n°224, p.763, 4 mai 1993, Bull. Joly. 1993, - Com.,
- Paris, 27 octobre 1995, Bull. Joly. 1996, 45.
- Paris, 18 janvier 1999, R.T.D.com.1999, p.429, obs. B. Petit et Y. Reinhard .
- Paris, 5 mars 1999, RJDA /99, n°795.
3 mai 2000, Dr. sociétés juillet 2000, n°110, p.20, obs. D.Vidal. Com., -

الفهـرس

الصفحة

قائمة المختصرات I

المقدمة 1

الفصل الأول : الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة والترخيص والمراقبة 9

المبحث الأول: المصادقة على الحسابات وتقرير توزيع الأرباح 11

المطلب الأول: إقفال السنة المالية والمصادقة على الحسابات 12

الفرع الأول: الاستماع إلى تقريري الهيئتين الإدارية والرقابية حول نتائج السنة المالية 12

الفرع الثاني: المصادقة على الحسابات ومنح براءة الذمم للمسيرين 23

المطلب الثاني: تقرير توزيع الأرباح بين المساهمين والقيام بالاقتطاع 36

الفرع الأول: توزيع الأرباح بين المساهمين وتحديد بدل الحضور للقائمين بالإدارة ... 36

الفرع الثاني:القيام بالاقتطاعات من طرف الجمعية العامة العادية 54

المبحث الثاني:الترخيص و المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية 62

المطلب الأول: الترخيص وتقرير الأعمال التي تتجاوز سلطات المديرين 63

الفرع الأول: الترخيصات المتطلبة قانونا 63

الفرع الثاني: الترخيصات المقررة بموجب القوانين الأساسية للشركات 85

المطلب الثاني: المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية 93

الفرع الأول: حق إطلاع المساهمين(الرقابة السابقة لانعقاد الجمعية العامة) 94

الفرع الثاني : الرقابة أثناء الاجتماع العادي للمساهمين 103

الفصل الثاني: التعيين و العزل من طرف الجمعية العامة العادية 110

المبحث الأول: تعيين هيئات الشركة الرئيسية من طرف الجمعية العامة العادية 112

المطلب الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة 113

الفرع الأول: : صلاحية الجمعية العامة العادية في التعيين 113

الفرع الثاني: صلاحية الجمعية العامة العادية في المصادقة على التعيينات 130

المؤقتة .....
المطلب الثاني: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة 137
الفرع الأول:تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية 138
الفرع الثاني: تعيين مندوب الحسابات من طرف القضاء 144
المبحث الثاني: العزل من طرف الجمعية العامة العادية 150
المطلب الأول: عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة 151
الفرع الأول: مفهوم مبدأ العزل في أي وقت 151
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لصحة قرار الجمعية العامة العادية 162
المطلب الثاني: عزل مجلس المديرين بناء على إقتراح مجلس المراقبة 174
الفرع الأول: الحل الممكن تطبيقه فيما يخص نظام عزل أعضاء مجلس المديرين 174
الفرع الثاني: ضرورة تقديم إقتراح من مجلس المراقبة 180
المطلب الثالث: حق الجمعية العامة العادية في طلب العزل القضائي لمندوب الحسابات 184
الخاتمة : 191
- قائمة المصادر باللغة العربية
1- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي 196
2- المراجع العامة حسب الترتيب الهجائي 197
3- المقالات حسب الترتيب الهجائي 199
4- المذكرات حسب الترتيب الهجائي 199
6- المحاضرات 200
- قائمة المصادر باللغة الفرنسية
1- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي حسب التسلسل التاريخي 201
2- المراجع العامة حسب الترتيب الهجائي 201
3- المراجع الخاصة حسب الترتيب الهجائي 203
4- الأطروحات 203

5- المقالات حسب الترتيب الهجائي 204
6- الأحكام القضائية 205

انتهى بعون الله وفضله.